



موسوعة البكري القانونية

المستشار

محمد عزمي البكري

رئيس محكمة استئناف بني سويف

وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقاً)

في

قانون الإثبات

في المواد المدنية والتجارية

المجلد الثالث

(المواد من 72 - 104)

طبقاً لأحدث التعديلات

الطبعة الخامسة

2017

طبعة خاصة بنادي قضاة مصر

مادة (72) (1)

يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تندب أحد قضااتها لإجرائه.

الشرح

434- إجراء التحقيق أمام المحكمة أو أمام القاضي المنتدب:

تقضى المادة بأن يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها عند الاقتضاء أن تندب أحد قضااتها لإجرائه.

ويبين من النص أن الأصل هو سماع الشهود أمام المحكمة، وأن الاستثناء هو أن تندب المحكمة أحد قضااتها لإجرائه.

غير أنه لكثرة ما تجريه المحاكم من تحقيق فى الدعاوى المنظورة أمامها فقد أصبح من المتعذر أن يجرى التحقيق أمام المحكمة بكامل هيئتها، إلا نادرا.

وعيب التحقيق الذى يجرى أمام قاضٍ منتدب أنه لا يمكن المحكمة من رؤية الشهود والوقوف على حالتهم النفسية وقت أداء الشهادة مع ما لذلك من أهمية بالغة من تقدير قيمة شهادتهم وترجيح صدقهم أو كذبهم. فضلا عما فى ذلك من إهدار لميزة تعدد القضاة، ذلك أن حكم قاضٍ واحد على الشاهد يختلف عن حكم قضاة ثلاثة،

(1) تقابل المادة (193) من قانون المرافعات الملغى والتي تنص على أن: يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - إذا خيف التعطيل أن تندب أحد قضااتها لإجرائه.

أما الاكتفاء بالإطلاع على ملخص تلك الأقوال فى المحضر، مع ما قد تكون عليه من إيجاز ونقص فلا يؤدى إلى تكوين اعتقاد ثابت صحيح⁽¹⁾.

ويجب أن تؤدى الشهادة فى مجلس القضاء، أى سواء أمام المحكمة بكامل هيئتها أو أمام القاضى المنتدب للتحقيق. فالشهادة التى تؤدى أمام الخبير المنتدب من المحكمة لا تعد شهادة بالمعنى المعلوم، وإنما تستند إليها المحكمة - إن شاءت - باعتبار أنها مجرد قرينة.

435- تحديد أجل للقاضى المنتدب:

تنص المادة الثالثة من قانون الإثبات الواردة فى الباب الأول الخاص بالأحكام العامة - كما رأينا - على أنه:

«إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء.

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب».

(راجع فى التفصيل شرح المادة الثالثة).

(1) الدكتور عبد الوهاب العشماوى إجراءات الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الطبعة الأولى 1985 ص 117 - المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون الإثبات الطبعة التاسعة ص 598.

436- بعد مكان التحقيق عن مقر المحكمة :

تنص المادة الرابعة من قانون الإثبات - الواردة فى الباب الأول الخاص بالأحكام العامة - كما رأينا على أنه:
 «إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تتدب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية التى يقع هذا المكان فى دائرتها، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة».

(راجع فى التفصيل شرح المادة الرابعة)

437- إحالة القاضى المنتدب القضية على المحكمة :

(راجع شرح المادة الثانية).



مادة (73) (1)

يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور.

الشرح

438- الأصل سماع شهود الإثبات وشهود النفى فى ذات

الجلسة :

أوجب النص أن يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات و النفى فى الميعاد. ويجرى سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى تسمع فيه المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق شهود الإثبات.

إلا أن هذا ليس أمر حتميا يترتب على مخالفته البطلان، فقد ترك النص للمحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق أن يرجئ سماع

(1) تقابل المادة (194) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها عدا تعديل

لفظى بسيط.

شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع.

وتقدير هذا المانع مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها.

ويعتبر من قبيل المانع من سماع شهود الإثبات و النفى فى جلسة واحدة، كثرة عدد الشهود أو طول الوقت الذى يستغرقه سماع أقوالهم ومناقشتها بحيث لا تتسع الجلسة الواحدة لسماع أقوالهم جميعاً.

وكذلك يعد من قبيل المانع تخلف بعض الشهود عن جلسة التحقيق الأولى بسبب عدم إعلانهم وتمسك الخصم الآخر بطلب سماع شهوده الذين أحضرهم، وهنا يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب سماع الشهود الحاضرين والتأجيل لسماع باقى الشهود وذلك حتى لا يضرار الخصم الذى أحضر شهوده إذ يخشى أن يتضرر هؤلاء من إضاعة وقتهم فلا يحضرون مرة أخرى أو يطرأ عليهم عذر يمنعهم الحضور. ويكون فى ذلك تشجيع للخصم المماطل الذى يشعر بضعف موقفه من إعاقه سير التحقيق، وتقويت الأجل المحدد لإجرائه.

ويجوز لمحكمة ثانى درجة أن تحيل الدعوى على التحقيق لسماع شهود النفى الذين لم يحضروا أمام محكمة أول درجة. ولا يلزم إعادة سماع شهود الإثبات، إلا إذا طلب الخصم المكلف

بالإثبات إثبات وقائع جديدة⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «مفاد نص الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات، إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب على مخالفته البطلان، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى إجراء التحقيق، فلها أن ترجى سماع شهود النفى إلى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع، وتقدير المانع يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية بلا معقب عليها».

(طعن رقم 20 لسنة 44 ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/2/25)

(2) «وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 على أن يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع، يدل على أنه وإن كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الإثبات إلا أن هذا ليس أمراً حتمياً يترتب

(2) الدناصورى وعكاز ص 599 وما بعدها.

على مخالفته البطلان. بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التي تتولى إجراء التحقيق فلها أن ترجئ سماع شهود النفي إلى جلسة أخرى غير التي سمعت فيها شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم في نفس الجلسة مانع وتقدير المانع يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع بلا معقب، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تصدى للرد على دفع الطاعنات ببطلان التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة لمخالفة نص المادة (73) من قانون الإثبات فأبان أن سماع الشهود إثباتاً ونفياً في جلسة واحدة يكون عند عدم قيام المانع الذي يحول دون ذلك فقد ثبت قيامه لدى تلك المحكمة التي لم تسمع شهود النفي في ذات جلسة سماعها شهود الإثبات لعذر قهري تعذر معه على المطعون ضده إعلانهم، ومن ثم يكون الحكم في رده على الدفع ببطلان التحقيق قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي الذي يثيره الطاعنات على غير أساس».

(طعن رقم 864 لسنة 55 ق جلسة 1988/11/24)

439- تأجيل التحقيق لجلسة أخرى:

إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى سواء لسماع شهود الإثبات والنفي معا إذا رأت المحكمة ذلك أو لسماع شهود النفي بعد سماع شهود الإثبات بالجلسة الأصلية، فإن النطق بالتأجيل يعد بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة المؤجلة لاحتمال حاجة المحكمة إليهم. إلا إذا أعتفتهم المحكمة أو

القاضي المنتدب للتحقيق صراحة من الحضور ومفاد ذلك أنه لا يلزم إعلان الشهود الحاضرين بالحضور في الجلسة الأخرى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في أسبابه أن شهود الطاعن لم يحضروا، ثم رفض أن يجيب الطاعن إلى طلبه بإصدار حكم تحقيق آخر تأسيساً على أنه عجز عن إثبات توقيع مورثه على العقد موضوع النزاع في الفترة التي أتاحتها له محكمة أول درجة. ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر التحقيق أمام محكمة أول درجة أن شهود الطاعن قد حضروا بجلسة 1962/1/22 - وقررت المحكمة بهذه الجلسة تأجيل التحقيق بناء على طلب المطعون عليها لإعلان شهودها ونبهت المحكمة على شهود الطاعن بالحضور، وكان تأجيل التحقيق على ما تقضى به المادة (2/194) من قانون المرافعات يعتبر بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة من الحضور صراحة، وكان الطاعن على النحو المتقدم قد قام بما أوجبه عليه القانون من تكليف شهوده بالحضور للتحقيق، وإن خالف الحكم المطعون فيه الثابت بمحاضر التحقيق على النحو السالف بيانه واستند إلى هذه المخالفة في قضائه برد العقد ورفض الدعوى، فإنه

يكون معيبا بما يستوجب نقضه لهذا السبب».

(طعن رقم 305 لسنة 34 ق جلسة 1968/6/11)

(2) «إن تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة في الجلسة التالية رغم إلزامه من المحكمة، يترتب عليه سقوط حقه في الاستشهاد به بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتدا».

(طعن رقم 128 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1993/7/27)

(3) «إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام محكمة الاستئناف بعد وفاة مورثه (خلال أجل التحقيق لدى نظر استئناف دعواه بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده) وتمسك بصورية عقد البيع سند الدعوى الصادر من الأخير للمطعون ضده الأول وأنه يستر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتمحيصه رغم كونه دفاعا جوهريا من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بتأييد الحكم المستأنف على قالة تقاعس المستأنف عن إحضار شهوده وهو ما لا يواجه هذا الدفاع أو يحمل ردا يغنى عن بحثه وتحقيقه فضلا عن أن إجراءات الإثبات يجب أن تتخذ فى مواجهة طرفى الخصومة من غير خلافة فيها مما يعيب الحكم بالقصور

المبطل».

(طعن رقم 502 لسنة 65 ق جلسة 2006/1/22)

مادة (74) (3)

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة أو القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضى مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

الشرح

440- مد أجل التحقيق :

بعد أن أوجبت المادة (71) من قانون الإثبات على القاضى أن يبين فى حكم التحقيق اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه. رأى المشرع أن يخفف على الخصم الذى يخشى

ألا تمكنه ظروفه من إتمام التحقيق أو الاستعداد له فى موعده، فأجاز للخصوم أن يطلبوا مد الميعاد المحدد للتحقيق ولكنه قيدهم وقيد المحكمة فى ذلك حرصا على عدم إهمال السير فى الدعوى فى هذه المرحلة من مراحل إثباتها، فأوجب على الخصوم تقديم طلب مد التحقيق خلال الأجل المحدد للتحقيق، فإذا تراخى الخصم حتى انقضى الميعاد فإن طلبه يكون غير مقبول. وذلك حتى تتحقق الجدية فى الطلب وحتى يكون التقدم به وليد ظروف صاحبت مجرى التحقيق بحيث يمكن للمحكمة فحصها والتحقق من جديتها⁽⁴⁾.

ويحكم فى الطلب على الفور بقرار يثبت فى محضر الجلسة غير أن المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق غير ملزم بمد ميعاد التحقيق، وإنما الأمر فيه متروك لمطلق تقديره.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«المحكمة غير ملزمة بمد ميعاد التحقيق كلما طلب منها ذلك وإنما الأمر فيه متروك لمطلق تقديرها. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رفضت طلب إعادة الدعوى إلى التحقيق اعتمادا على ما ذكرته من أن الطاعنة قررت عدم وجود شهود لديها وقت أن كان باب التحقيق مفتوحا أمامها لدى محكمة الدرجة الأولى فذلك

(4) عبد الوهاب العشماوى ص132 وما بعدها - المستشار مجدى هرجه
موسوعة هرجه فى الإثبات الجنائى والمدنى الجزء الثانى ص129 وما
بعدها.

يفيد عدم قبولها عذر الطاعة فى عدم إعلانها شهودها فى الميعاد الذى كان محددا للتحقيق وهو كاف لحمل قضائها برفض طلب إعادته. وإذا كانت المحكمة فى استطرادها قد تزيد فذكرت بعض تقديرات لم تكن بحاجة إليها فى قضائها بذلك ولم يكن لها تأثير فى سلامة قضائها فذلك لا يقدر فى صحة حكمها».

(طعن رقم 8 لسنة 20 ق جلسة 1951/12/6)

441 - التظلم من رفض مد أجل التحقيق؛

إذا كانت المحكمة هى التى تجرى التحقيق بكامل هيئتها ورفضت طلب مد أجل التحقيق، فإن قرارها يضى غير قابل للطعن، ويسرى ذلك إذا كان التحقيق أمام قاضى المحكمة الجزئية. أما إذا كان القاضى المنتدب هو الذى يجرى التحقيق فإنه يجوز التظلم من قراره رفض المد أمام المحكمة بناء على طلب شفوئى يثبت فى محضر التحقيق. وتحكم المحكمة فيه على وجه السرعة. والمقصود بالعبرة الأخيرة مجرد حث همة المحكمة على الفصل فى التظلم. ولا يجوز الطعن بأى طريق فى القرار الذى تصدره المحكمة فى التظلم.

442 - عدم جواز مد ميعاد التحقيق أكثر من مرة؛

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه لا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد ميعاد التحقيق لأكثر من مرة وذلك حتى لا يساء استعمال السلطة التى خولها القانون للمحكمة أو القاضى

المنتدب في الإذن بامتداد التحقيق.

وهذا الحكم تنظيمي ولا يترتب على مخالفته ثمة بطلان.

مادة (75) (5)

لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم.

الشرح

443- عدم سماع شهود بعد انقضاء ميعاد التحقيق :

تنص المادة على أنه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم. وقد تغيا المشرع من هذا النص - كالنص السابق عليه - عدم تعطيل السير في الدعوى في مرحلة التحقيق، ومن ثم فهو نص تنظيمي لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان.

وعلى ذلك يعتد بالتحقيق الذي يتم بعد انتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء⁽⁶⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إذ كانت المادة (20) من قانون المرافعات القائم لا تترتب

(5) مطابقة للمادة (196) من قانون المرافعات (الملغي).

(6) الدكتور أحمد أبو الوفا التعليق على قانون الإثبات الطبعة الثالثة 1987 ص254 وما بعدها - ص256.

البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه، وكان النص في المادة (75) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 على أنه لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفته، فيعتد بالتحقيق الذي يتم بعد انتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء».

(طعن رقم 2 لسنة 43 ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/3/10)

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز في كل الأحوال سماع شهود بناء على حكم آخر يحدد موعدا جديدا لسماع الشهود.



مادة (76) (7)

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير.

الشرح

444- عدم إحضار الخصم شاهده أو عدم تكليفه بالحضور:

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور فى الجلسة المحددة، قررت المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إلزام الخصم بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى، فإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به.

وهذا السقوط جزاء يتقرر بغض النظر عن انتهاء اجل التحقيق أو بقاءه ممتدا.

غير أن هذا الجزاء لا يمنع المحكمة بعد ذلك من الحكم من تلقاء نفسها بسماع هذا الشاهد كما لا يمنع الخصم الآخر من الاستشهاد به إذا عن له ذلك عملا بالأصل العام فى التشريع⁽⁸⁾.

(7) مطابقة للمادة (197) من قانون المرافعات الملغى.

(8) أحمد أبو الوفا ص 257 - الدناصورى وعكاز ص 606.

وليس هناك ما يمنع الخصم الذى تخلف عن إعلان شهوده أمام محكمة أول درجة من طلب الإحالة إلى التحقيق مرة أخرى أمام المحكمة الاستئنافية ولا تثريب عليها إن هى أجابته إلى طلبه، كما أن لها أن ترفض هذا الطلب ولا معقب عليها فى ذلك لأنها مسألة تدخل فى تقديرها المطلق.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «إذا كان الطاعنون قد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمام محكمة أول درجة فقرروا بلسان محاميهم أمام تلك المحكمة باستغنائهم عن إحضار شهود لنفى تلك الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى، ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود، فإنه لا يكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذ هذا الإجراء من تلقاء نفسها، إذ الأمر فيه يصبح فى هذه الحالة من إطلاقاتها».

(طعن رقم 9 لسنة 35 ق جلسة 1969/2/6)

(2) «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون المرافعات وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة (76) من قانون الإثبات الذى حل محل قانون المرافعات فى تنظيم الأحكام الإجرائية فى الإثبات على أنه: «إذا لم يحضر الخصم

شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم بفعل سقط الحق فى الاستشهاد به»، يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد استغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتض فأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه الحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية مادام التحقيق مازال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما التزم به سقط حقه فى الاستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً».

(طعن رقم 51 لسنة 50 ق «أحوال شخصية» جلسة 1982/1/26)

(3) (أ) - «من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو يكلفه بالحضور فيها فإن المحكمة أو قاضى التحقيق يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية مادام أجل التحقيق قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما التزم به سقط حقه فى الاستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً».

(ب) - «وإن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزاً تقديمه فى

أية حالة عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التي يجوز إيدؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده فإنه لا على محكمة الاستئناف إن لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبيينة».

(طعن رقم 53 لسنة 56 ق «أحوال شخصية» جلسة 1988/3/29)

4) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجراء التحقيق بشهادة الشهود وتقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده، فإنه لا على محكمة الاستئناف إن لم تستجب إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة مكنته من إثبات الوقائع المراد إثباتها بالبيينة، لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق وصرحت للطاعن بنفى ما قد تثبته المطعون ضدها، إلا أنه تقاعس عن إحضار شهوده، فلا على محكمة الاستئناف إذا ما التفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق من جديد أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريق الإنابة القضائية».

(طعن رقم 125 لسنة 63 ق جلسة 2000/2/14)

445- عدم الإخلال بأى جزاء آخر:

لا يخل الحكم بسقوط حق الخصم فى الاستشهاد بالشاهد، بحق المحكمة فى توقيع أى جزاء آخر يرتبه القانون، كالحكم على الخصم بالغرامة أو الحكم بوقف الدعوى جزاء عملاً بالمادة (2/99) مرافعات إذا توافرت باقى شروطه.



مادة (77) (9)

إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة. ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب.

الشرح

446- رفض الشهود الحضور:

إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة، وجب على الخصم أو قلم الكتاب - بحسب الأحوال - تكليفهم

(9) تقابل المادة (198) من قانون المرافعات الملغى، وكانت المادة الأخيرة تقضى بأن:

«إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم وجب عليه تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب».

الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

ويكون تكليفهم الحضور بإعلان على يد محضر.

وقد أوجب النص مراعاة ميعاد المسافة عند تكليفهم الحضور.

وميعاد المسافة منصوص عليه بالمادة (16) من قانون المرافعات التي تقضى بأن:

«إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يزداد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود».

والمادة وإن نصت على أن يكون تكليف الشهود بالحضور قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل، إلا أن الفقرة الثانية منها أجازت في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المنتدب.

ويترك تقدير الاستعجال للمحكمة أو القاضي المنتدب.



مادة (78) (10)

إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضره، حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعون جنيها ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن. وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا بإحضار الشاهد. وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره (11).

الشرح

447- تغريم الشاهد والأمر بإحضاره عند تخلفه عن الحضور:

إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها

(10) مطابقة للمادة (199) من قانون المرافعات الملغى، عدا الغرامة فقد كانت مائة قرش.

(11) عدلت الفقرة الأولى من المادة بموجب القانون رقم 23 لسنة 1992، ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999. فكانت الغرامة كما وردت بالنص عند صدور القانون مائتى قرش، فرفعت بمقتضى القانون الأول إلى عشرة أمثالها، فأصبحت عشرين جنيها، ثم رفعت بالقانون الثانى إلى أربعين جنيها.

أربعون جنيها. ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلا للطعن. وهذه الغرامة محددة بالنص فلا يجوز القضاء بغرامة تزيد عليها أو تقل عنها. والقضاء بهذه الغرامة جوازى للمحكمة، ومما يخضع لتقديرها⁽¹²⁾.

وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا بإحضار الشاهد.

448- إعادة تكليف الشاهد الحضور:

إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه الحضور تكليفا صحيحا. ولم تقم المحكمة أو القاضى المنتدب بإصدار أمر بإحضاره فى حالة الاستعجال الشديد.

فإن المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق يأمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف. فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة أى بثمانين جنيها. ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره، ويصدر هذا الأمر ولو لم يكن هناك حالة استعجال شديد.

ويعزى ذلك كله إلى أن أداء الشهادة واجب على الشاهد عليه أن يؤديه تمكينا للقضاء من إرساء العدل بين المتقاضين.

(12) عكس ذلك المستشار/ مجدى هرجه ص139 فيرى أنه لا خيار للمحكمة فى

توقيعها أو عدمه فليس للمحكمة سلطة جوازية فى توقيعها.

مادة (79)

يجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا⁽¹³⁾.

الشرح

449- جواز إقالة الشاهد من الغرامة:

إذا حضر الشاهد وطلب إقالته من الغرامة المقضى بها عليه جزاء تخلفه عن الحضور وأبدى عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور لمرضه أو سفره فللمحكمة أو القاضي المنتدب إقالته من الغرامة، إذا رأت قبول عذره فالأمر في ذلك تقديرى للمحكمة أو القاضي المنتدب.

وواضح أنه لا يجوز إقالة الشاهد من الغرامة إلا إذا طلب هو ذلك من المحكمة أو القاضي المنتدب وقرار المحكمة أو القاضي غير قابل للطعن.



(13) تقابل المادة (200) من قانون المرافعات الملغى وهي مطابقة لها.

مادة (80) (14)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو من الإجابة حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

الشرح

450- امتناع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو الإجابة:

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو من الإجابة حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه⁽¹⁴⁾.

فإذا كانت ديانة الشاهد لا تجيز له الحلف، فلا يجوز توقيع الغرامة عليه. وعندئذ يجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال.

وإذا كان الشاهد من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، الممنوعين من الشهادة طبقاً للمادة (65) من قانون الإثبات أو من

(14) عدلت بالقانون رقم 23 لسنة 1992 ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999 - وهي تقابل المادة (201) من قانون المرافعات الملغى، وكانت الغرامة في المادة الأخيرة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

(15) هذه الغرامة كانت عند صدور القانون لا تتجاوز عشرة جنيهات فزادها القانون 23 لسنة 1992 إلى عشرة أمثالها أى إلى مائة جنيه، ثم زادها القانون رقم 18 لسنة 1999 بمقدار المثل فأصبحت مائتي جنيه.

المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من الممنوعين من الشهادة في الوقائع المنصوص عليها بالمادة أو كان زوجا ويراد منه الإفشاء بما أبلغه إليه الزوج الآخر أثناء الزوجية طبقا للمادة (67) من قانون الإثبات، فإن امتناع هؤلاء عن الشهادة يكون بعذر ويمتنع توقيع عقوبة الغرامة عليهم.



مادة (81) (16)

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضااتها لذلك، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب.

الشرح

451- انتقال القاضي المنتدب للتحقيق لسماع شهادة الشاهد

عند وجود عذر لديه :

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور إلى المحكمة لسماع شهادته، كما لو كان مريضاً أو هرماً يتعذر عليه الانتقال إلى المحكمة، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله. فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضااتها لذلك، أي للمحكمة في هذه الحالة إما الانتقال بكامل هيئتها أو تندب قاضياً لذلك، وهذه مسألة تخضع لمطلق تقديرها.

(16) تقابل المادة (202) من قانون المرافعات الملغى. غير أن المادة الأخيرة لم تتضمن العبارة الأخيرة من المادة (81) والتي تنص على دعوة الخصوم للحضور أثناء إدلاء الشاهد بشهادته.

452- دعوة الخصوم لحضور تأدية الشهادة وتحرير محضر

بالشهادة:

تنص المادة في عجزها على أن «ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة».

وهذه العبارة لم تكن واردة بنص المادة (202) من قانون المرافعات الملغى المقابلة للمادة (81).

والحكمة من ذلك أن يتسنى للخصوم مناقشة وتوجيه الأسئلة إلى الشاهد ويجب تفسير المادة (81) في ضوء المادة (174) مكررا مرافعات المضافة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 بالإضافة إلى نص المادة الخامسة من قانون الإثبات المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992.

ومقتضى ذلك أن الخصم الذى حضر إحدى الجلسات ولم ينقطع بالنسبة له تسلسل الجلسات لا يدعى للحضور فى حالة انتقال القاضى المنتدب لسماع الشاهد، إما إذا كان لم يحضر بأى جلسة أو انقطع تسلسل الجلسات بالنسبة له ولم يحضر بأى جلسة تالية تعين إعلانه وإلا كان التحقيق فى هذه الحالة باطلا.

وبالطالان هنا يقتصر على هذا التحقيق فقط فلا يتعداه إلى التحقيق الآخر الذى سمعته المحكمة أو القاضى المنتدب، كما أنه نسبى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

وإذا لم تستند المحكمة في حكمها إلى التحقيق الباطل، فلا يجوز النعي على حكمها بالبطلان⁽¹⁷⁾.



(17) الدناصورى وعكاز ص 611.

مادة (82) (18)

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

الشرح

453- رد الشاهد:

المقصود برد الشاهد عدم سماع شهادته أصلا. وليس من أسباب رد الشاهد قرابته أو مصاهرته لأحد الخصوم مهما كانت درجة القرابة أو المصاهرة. والعلة في هذا أن شهادة هؤلاء وغيرهم تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، فإذا قدر القاضي أن الشاهد - رغم صلته بأحد طرفي الخصومة - قد شهد بموضوعية ودون تحيز، فإنه يستطيع أن يبني حكمه على هذه الشهادة. واتجاه قانون الإثبات في هذا الشأن، من شأنه تمكين القاضي من اكتشاف الحقيقة خاصة أن القريب أو الصهر يكون هو الشاهد الوحيد الذي يمكنه من إيضاح الحقيقة⁽¹⁹⁾.

(18) تقابل المادة (203) من قانون المرافعات الملغى.

وكانت تنص على أن: لا يكون رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

(19) الدكتور/ فتحي والى الوسيط في قانون القضاء المدني طبعة 1980 ص 592.

وكانت المادة (198) من قانون المرافعات الملغى أوضح فى هذا المعنى إذ كانت تقول «إلا إذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك من الأسباب التى من هذا القبيل»⁽¹⁾.
القبيل»⁽¹⁾.

وإذا طلب رد الشاهد، ورأت المحكمة أن سبب الرد قائما فيه، امتنعت عن سماع شهادته ويثبت ذلك فى محضر التحقيق لأن تقدير ما إذا كان الشاهد غير قادر على التمييز من عدمه مسألة متروكة لتقدير المحكمة.

وقد أجازت المادة رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لأحد الأسباب الآتية:

(1) الهرم، أى إذا كان الشاهد شيخا هرما لا يميز بسبب كبر سنه كثيرا.

(2) المرض، أى إذا كان الشاهد مريضا مرضا يمنعه عن التمييز سواء كان المرض عقليا أو جسمانيا شديدا.

(3) أجازت المادة رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لأى سبب آخر يؤدى إلى ذلك، كالأبله الذى لا يكون أهلا للشهادة حتى على سبيل الاستدلال.

وتقدير ما إذا كان الشاهد غير قادر على التمييز مسألة

(1) الأستاذ أحمد نشأت رسالة الإثبات الجزء الأول 1972 ص 567.

تقديرية للمحكمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «إنه وإن كان صحيحاً أن القانون لم يجعل القرابة، سبباً لرد الشاهد، إلا أنه من المقرر كذلك أن لقاضى الموضوع أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة وأن يطرح ما عداه، وأنه لا معقب عليه فى ذلك وإذن فمتى كان الحكم لم يطرح شهادة شهود الطاعن القائلين بوضع يده على القناة موضوع النزاع لمجرد قرابته لهم، وإنما اطرحها على ما صرح به، بسبب ما أثارتها هذه القرابة من شك فى صدق أقوالهم، وبسبب ما توافر فى الدعوى من قرائن على صدق شهود المطعون عليه. فإن الطعن على الحكم استناداً إلى أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة يكون على غير أساس».

(طعن رقم 4 لسنة 19 جلسة 1951/1/4)

(2) «مفاد المادة (82) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أن القانون لم يجعل القرابة أو المصاهرة بين الخصم وشاهده سبباً لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته».

(طعن رقم 16 لسنة 45 ق «أحوال شخصية» جلسة 1977/3/23)

454- وجود خصومة بين الشاهد والخصم من موانع الشهادة:

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ

1993/11/14 فى الطعن رقم 434 لسنة 59 ق بقولها:

«الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتاً بالنسبة للخصم الآخر وذلك اعتباراً بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته ولهذا الأثر للشهادة واعتبارات العدالة فإنه يجب ألا يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلاً ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد ومن يشهد عليه خصومة فقد ورد في الحديث الشريف «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحقه» وإذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود بالباب الثالث من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والمشهد عليه فليس أمام القاضي من سبيل إلا أن يلتجئ إلى مبادئ الشرعية الإسلامية التي تقضى بأن قيام هذه الخصومة يعد مانعاً للشهادة باعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى وينبنى على ذلك أنه إذا ما طعن الخصم على أقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك تعين على المحكمة أن تمحص دفاعه وتحققه قبل أن تحكم فى النزاع فإن هى لم تفعل واستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلاً».

(طعن رقم 434 لسنة 59 ق جلسة 14/11/1993)

مادة (83) (1)

من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة.

الشرح

455- شهادة من لا قدرة له على الكلام:

إذا كان الشاهد غير قادر على الكلام فذلك لا يمنع من أداء شهادته إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة فإذا كان الشاهد أخرسا أو أبكما، ولكنه يستطيع التعبير عن مراده بالكتابة، فإن شهادته تكون عن طريق الكتابة ويكون سؤاله شفاهة أو كتابة، لأن الكتابة أفصح من الإشارة وأؤكد في التعبير عن الإرادة.

إما إذا كان لا يعرف الكتابة فيكون ذلك عن طريق الإشارة. وفي هذه الحالة يحس أن تستعين المحكمة بخبير من معهد الصم والبكم، حتى يمكن الوقوف على إجابته على وجه الدقة، غير أن عدم استعانة المحكمة بخبير لا يبطل الشهادة.

وإدراك القاضي لمعنى إشارات الأباك أمر موضوعي يرجع لتقديره ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض.

(1) تقابل المادة (205) من قانون المرافعات الملغى وهي مطابقة لها.

وفي هذا قضت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - بأن :

- (1) «لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص ما لمجرد أنه أصم أبكم، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير، وهى طريقة الإشارات التى اعتاد البكم التعبير بها».
- (2) «إن إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لعهدتها هى، ولا تعقيب عليها فى ذلك».

(طعن رقم 3 لسنة 3 ق جلسة 14/11/1932)



مادة (84) (2)

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

الشرح

456- كيفية أداء الشهادة:

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. وذلك حتى لا يتأثر الشاهد بإجابات باقى الشهود، فيكرر ما قاله الآخرون أو يراعيه فى شهادته⁽³⁾. غير أنه لا يترتب أى بطلان إذا خالفت المحكمة هذا النص. وإنما سماع الشاهد فى حضور من لم تسمع شهادتهم يؤثر فى شهادة هؤلاء ويضعف من قيمتها، لأنها تصدر بعد التأثر بسماع الشاهد الأول⁽⁴⁾.



(2) تقابل المادة (210) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

(3) الدكتور/ عبد الحميد أبو هيف المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى

فى مصر 1340هـ - 1921م ص 667.

(4) أحمد أبو الوفا ص 261.

مادة (85) (5)

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهرًا لأحد الخصوم، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

الشرح

457- الغرض من هذه البيانات:

تغياً الشارع من إدلاء الشاهد بهذه البيانات هو تمكين المحكمة من تقدير قيمة شهادة الشاهد تبعاً لما إذا كانت له علاقة بالخصوم أو لا، خاصة وأن لوجود هذه الروابط تأثيراً في قيمة الشهادة وإن كانت لا تبرر ردها.

وتخلف هذه البيانات أو بعضها لا يترتب عليه ثمة بطلان.



(5) تقابل المادة (211) من قانون المرافعات الملغى وهي مطابقة لها عدا خلاف لفظي بسيط وهو ما استهلكت به المادة الأخيرة من أنه: «على الشاهد أن يعرف عن اسمه».

مادة (86) (6)

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

الشرح

458- الشاهد الذي يحلف اليمين:

يجب أن يؤدي الشاهد الذي بلغ الخامسة عشرة سنة اليمين، أما الشاهد الذي لم يبلغ هذه السن فإنه يسمع على سبيل الاستدلال، ولا يؤدي اليمين وإذا كانت ديانة الشاهد تمنعه من الحلف فيجوز للشاهد الامتناع عن الحلف، وفي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة أن تستمع إليه كشاهد لأن شهادته بغير يمين باطلة كما سنرى. إنما يجوز لها أن تستمع إلى الشاهد على سبيل الاستدلال إذا رأت ضرورة لذلك⁽⁷⁾.

(6) تقابل المادة (212) من قانون المرافعات الملغى وهي مطابقة لها.

(7) وعند إعداد مشروع قانون المرافعات الملغى تساءل أحد أعضاء مجلس الشيوخ عن حالة ما إذا كانت ديانة الشاهد تمنعه من الحلف، فأجابه رئيس لجنة المرافعات بالمجلس بأن النص يجيز له الامتناع (راجع عبد الوهاب العشماوى ص126).

459- وقت الحلف :

تنص المادة على أنه: «على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق ... الخ».

وتفصح هذه الصيغة أن حلف اليمين يجب أن يكون سابقا على الشهادة، وهذا من شأنه جعل الشاهد يخشى الله سبحانه وتعالى المحلوف به فلا يقرر إلا ما كان حقا⁽⁸⁾.

وقد نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على أن الحلف يكون قبل أداء الشهادة فجرى نصها على أن: «يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون الحق ولا يقولون إلا الحق».

غير أن محكمة النقض - الدائرة الجنائية - ذهبت في حكم لها أنه إذا فات المحكمة تحليف الشاهد قبل أداء شهادته ثم تداركت ذلك بعد إدلائه بها وحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه.

إذ قضت بتاريخ 14/11/1932 في الطعن رقم 8 لسنة 3ق

بأن:

«إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة،

(8) أحمد نشأت ص 536 - الدكتور رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الثامنة ص 643.

ثم تداركت ذلك بعد إدلائه بها، فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه»⁽⁹⁾.

460- صيغة الحلف:

لم تبين المادة (86) صيغة الحلف واقتصرت على قولها إن على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق. وقد جرى العمل على أن يكون الحلف بالله العظيم فيقول الشاهد: «والله العظيم أن أشهد بالحق ولا أقول غير الحق»، ولا يعيب اليمين أن يقول الشاهد «أحلف» أو «أقسم» غير أن الصيغة التي جرى عليها العمل هي أقوى ما يصدق به، ولذا نرى أن يكون اليمين بهذه الصيغة.

ولكن قد يوجه الخصم إلى الشاهد يمينا غير اليمين القانونية، كأن يطلب منه الحلف بالمصحف الشريف أو بأن يضع يده على المصحف أثناء الحلف، أو يطلب منه الحلف بولي من أولياء الله.

(9) وهذا الحكم صدر في ظل قانون تحقيق الجنايات السابق حيث لم تكن تنص المادة (145) على أن يكون الحلف قبل أداء الشهادة، ولكنها على أى حال كانت تنص على أنه يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق مما يفيد أنه يجب أن تسبق اليمين الشهادة - ويذهب المستشار أحمد نشأت إلى أنه لا يوافق على هذا الحكم إلا إذا اعتبرت مثل هذه الشهادة قرينة قضائية تعزز أدلة أخرى (ص538).

وفى هذه الحالة يصح للشاهد أن يرفض الحلف⁽¹⁰⁾.

وذهب رأى فى الفقه إلى أن هذا الرفض لا يمنع المحكمة من أن ترى فيه قرينة قضائية على عدم صدق الشاهد⁽¹¹⁾.

وقد أخذت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - بهذا الرأى فقضت بتاريخ 1940/4/15 فى القضية رقم 661 لسنة 10 ق بأن:

«إنه وإن كان للشاهد إذا ما طلب إليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى أقواله. فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدّة المجنى عليه إلى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو إلى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شيء. على أن المحكمة ليست ملزمة - إذا لم تطمئن إلى أقوال شاهد - أن تذكر العلة فى ذلك، فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته»⁽¹²⁾.

(10) أحمد نشأت ص 543.

(11) أحمد نشأت ص 543.

(12) وقد قضت محكمة الإسكندرية الكلية بأن وضع اليد على المصحف الشريف ليس من الشرع فى شيء، ومن باب أولى وضع اليد على مصحف خاص معروف بالبتوكيه، وعليه فمن يرفض حلف اليمين على هذه الصورة لا يعد ناكلاً عن اليمين (14 يونيه سنة 1921 المحاماة 2 رقم 71 ص 227) - وعكس ذلك قضت محكمة بنى سويف الجزئية بأنه لا مانع يمنع الخصم عند توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من أن يطلب منه أن يضع يده على المصحف

على أنه إذا كانت ديانة الشاهد تفرض أوضاعاً معينة في اليمين، فإن الحلف يكون على حسب هذه الأوضاع إذا طلب الشاهد ذلك.

وهذا يعني أن الشاهد حينئذ يكون له الخيار بين أن يؤدي اليمين بالصيغة القانونية أو أن يؤديها طبقاً للأوضاع الدينية. ولا يجوز إجباره على الحلف بغير الصيغة القانونية⁽¹³⁾. لكن لا يجوز له أن يمتنع عن الحلف بحجة أن دينه يحرم عليه ذلك غير أنه إذا كانت ديانة الشاهد تفرض عليه ألا يقسم باسم الله، بل يقتصر على التأكيد باسم الذمة والضمير، جاز له أن يكتفى بذلك مادام مثل هذا التأكيد يعتبر يمينا في ديانته⁽¹⁴⁾.

أو الإنجيل أو التوراة وقت الحلف، فإذا قبل الخصم حلف اليمين ورفض وضع يده على الكتاب عد ناكلاً عن اليمين (30 نوفمبر سنة 1920 المحاماة 1 رقم 100 ص 490).

وقد قضى بأن توجيه اليمين بصيغة الطلاق يخالف القانون، ويتعدى أثره إلى الغير (الزوجة والأولاد). فهو أضعف من اليمين بالله قوة، وهو يضر الغير إذا كان الحالف حائثاً (محكمة طنطا الكلية في 10 سبتمبر 1919، المحاماة 1-196-31).

ويلاحظ أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 - السارى الآن - جعلت يمين الطلاق وما في معناها لاغية.

(13) الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (تنقيح المستشار أحمد مدحت المراعى) ج2 سنة 2004 ص 513 - الدكتور عبد المنعم الصده الإثبات في المواد المدنية ص 421.

(14) السنهوري ص 513 هامش (2).

461- يكفى الحلف مرة واحدة:

يكفى أن يؤدى الشاهد اليمين مرة واحدة، فإذا رأت المحكمة استيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق أن شهد به، أو عن وقائع جديدة حتى ولو كان ذلك فى جلسة أخرى غير الجلسة التى حلف فيها اليمين، فلا يلزم إعادة تحليفه⁽¹⁵⁾.

غير أنه لا ضير إذا ما أعيد تحليف الشاهد.

462- جزاء عدم الحلف:

نصت المادة صراحة على جزاء عدم حلف الشاهد اليمين، وهو البطلان.

وهذا البطلان يمكن تداركه بإعادة الشهادة بعد حلف اليمين. وأقوال الشاهد التى تؤدى بغير يمين وإن كان لا يصح اعتبارها دليلاً يصح الاستناد إليه، إلا أن مثل هذه الأقوال لا تكون معدومة الأثر إطلاقاً بمعنى أنه يصح اعتبارها قرينة قضائية، إذ يصح للقاضى استنباط القرينة القضائية من أى تحقيق ولو كان باطلاً⁽¹⁶⁾.

وقد قضت بذلك محكمة النقض إذ قضت بتاريخ 1950/3/2

فى الطعن رقم 112 لسنة 18 ق بأن:

(15) الدناصورى وعكاز ص 616.

(16) أحمد نشأت ص 36.

«للقاضى أن يستتبط القرينة التى يعتمد عليها من أى تحقيق قضائى أو إدارى ومن شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمام النيابة فى التحقيق الذى أجرته».

463- هيئات لا يوجب الشارع الحلف أمامها :

هناك هيئات لا يوجب الشارع الحلف أمامها قبل أداء الشهادة أو دونها وإلا كانت الشهادة باطلة. فإن سمعت هذه الهيئات شهادة الشهود دون يمين وأخذت بالشهادة فلا بطلان⁽¹⁷⁾.

وترتيباً على ما تقدم قضت محكمة النقض - الدائرة المدنية - بأن :

«لا تثريب على اللجنة الجمركية إذ سمعت شهوداً على سبيل الاستدلال دون حلف يمين اكتفاء منها بالمحاضر المكتوبة والفواتير المثبتة للتهريب إذ لا نص يوجب عليها تحليف الشهود اليمين قبل سماع أقوالهم وإلا كان الإجراء باطلاً، كما أنه لا تثريب على المحكمة إذ كونت عقيدتها بإدانة الطاعنين فى تهمة التهريب من الأدلة التى استمدتها من محضر اللجنة وأوراق الدعوى الأخرى ولم تر حاجة إلى إعادة سماع الشهود متى كان الطاعنان لم يقدموا ما يثبت أنهما طلبا إليها سماعهم».

(طعن رقم 321 لسنة 20 ق جلسة 1953/4/16)



مادة (87) (18)

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب.

ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

الشرح

464- وجوب سماع الشهود في حضور الخصوم:

يجب أن تؤدي الشهادة في حضور الخصوم. فإذا تغيب الخصوم أو بعضهم عن الحضور في الجلسة المحددة لسماع الشهود. تعين أن يكون الغائب منهم قد علم بجلسة التحقيق، أو أعلن بها إعلاناً قانونياً، أو سبق حضوره في جلسة أخرى دون أن تنقطع الجلسات بعد ذلك. فإذا تبين عدم علمه بالجلسة وجب تأجيل التحقيق وإعلان الخصم بالجلسة.

ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق. وهو بطلان نسبي مقرر لصالح الخصم الغائب، ويجب على هذا الخصم التمسك بالبطلان، وهو يسقط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

«البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده التمسك به».

(طعن رقم 5 لسنة 33 ق جلسة 1967/1/5)

465- كيفية توجيه الأسئلة إلى الشاهد :

متى حلف الشاهد اليمين، سألته رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب عن الوقائع المراد الاستشهاد به عليها. وبعد أن يفرغ الشاهد من الإجابة، يكون للخصوم الحق فى توجيه الأسئلة إلى الشاهد عن طريق المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق، فلا يجوز للخصم توجيه أسئلته إلى الشاهد مباشرة.

وأول من له الحق فى توجيه الأسئلة إلى الشاهد هو طالب الإثبات، ثم يليه الخصم. ولا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

وللمحكمة أو القاضى المنتدب الامتناع عن توجيه أى سؤال للشاهد طلب توجيهه إليه أحد الخصوم إذا وجد أنه يخرج عن موضوع النزاع محل التحقيق، أو أنه سبق توجيه السؤال إليه من المحكمة أو القاضى المنتدب.

كما أن للمحكمة أو القاضى المنتدب أن يرفض توجيه أى سؤال للشاهد لا يتفق مع اللياقة أو لا يستهدف إلا إحراج الشاهد⁽¹⁹⁾.

وإذا رأى الخصم أثناء إبداء الأسئلة أن خصمه سأل عن واقعة غير مرتبطة بما يراد إثباته أو أن السؤال تلقينى أو إيحائى أو يخرج عن حد اللياقة أو الآداب فله أن يعارض فى هذا السؤال⁽²⁰⁾. ولا يكون للخصم فى الأحوال السابقة من حق سوى إثبات سؤاله - الذى منعت المحكمة أو القاضى المنتدب توجيهه إلى الشاهد بمحضر الجلسة إذا أراد.

466- هل تلزم المحكمة أو القاضى المنتدب بسماع جميع الشهود؟

ليست المحكمة ملزمة بأن تسمع جميع الشهود الذين يستشهد بهم كل من الخصمين مهما بلغ عددهم إذ لها أن تكتفى ببعض شهود الإثبات وبعض شهود النفى إذا وجدت فى شهادتهم - بعد سماعها بالطبع - ما يغنيها عن سماع باقى الشهود. أما قبل ذلك فلا يجوز لها ذلك وإلا كان منها مصادرة على المطلوب⁽²¹⁾.



(20) عبد الحميد أبو هيف ص 666 - الدناصورى وعكاز ص 619.

(21) الدناصورى وعكاز ص 619.

مادة (88) (22)

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضى.

الشرح

467- انتهاء الخصم من استجواب الشاهد:

تنص المادة على حكم منطقي، فتقضى بأنه إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذ أن المحكمة أو القاضى المنتدب قد منح الخصم الفرصة الكافية لتوجيه ما يشاء من أسئلة إلى الخصم، فلا محل إذن لكى يوجه الخصم إلى الشاهد أسئلة أخرى بعد ذلك، إلا إذا أذنت المحكمة أو القاضى فى ذلك، وهذا الإذن متروك لتقدير المحكمة أو القاضى، وهو لا يأذن بذلك إلا إذا تبين وجود مبرر لإجابة الخصم إلى طلبه.



مادة (89) (23)

لرئيس الجلسة أو لأى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة.

الشرح

468- توجيه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس الجلسة والأعضاء:

جعل القانون لرئيس الجلسة ولأى عضو من أعضائها الحق فى أن يوجه للشاهد مباشرة وبغير حاجة لاستئذان الرئيس ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة، وذلك حتى يمكن لأعضاء المحكمة الاستتارة الكاملة والإحاطة بكل جوانب التحقيق، ولكن يجب ألا يتضمن توجيه السؤال أية عبارة تتم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم⁽²⁴⁾.

وقد جرى العمل فى المحاكم على أن يبدأ رئيس الجلسة بتوجيه ما يشاء من أسئلته إلى الشاهد ثم يتلوه عضو الدائرة الأيمن ثم عضو الدائرة الأيسر.



(23) تقابل المادة (215) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

(24) عبد الوهاب العشماوى ص 127 وما بعدها.

مادة (90) (25)

تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.

الشرح

469- تأدية الشهادة شفاهة:

تؤدي الشهادة شفاهة بصوت عال، إلا أن يكون الشاهد لا قدرة له على الكلام فإنه يجيب بالكتابة على ورقة أمام القاضى على أن يقوم بالكتابة إجابة على السؤال، فلا يصح أن يعد الكتابة مقدما. كما أن لهذا الشاهد أن يجيب بالإشارة⁽²⁶⁾ (راجع شرح المادة (83)). وليس للشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبة خوفا من أن يكون قد أعد بها ما يخالف الحقيقة.

إلا أنه يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق أن يسمح للشاهد بالاستعانة بمفكرات مكتوبة حيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، كما لو كانت الشهادة تتطلب ذكر أرقام أو تواريخ، أو ذكر معلومات علمية أو فنية أو بيانات دقيقة.

(25) تقابل المادة (216) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

(26) الدكتور فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى 1980 ص598 وهامش

والأمر فى ذلك متروك دائما لتقدير المحكمة أو القاضى
المنتدب.

وتؤدى الشهادة باللغة العربية، فإذا كان الشاهد لا يلم بها
استعانت المحكمة بمترجم ينقل شهادته إلى المحكمة أو القاضى
المنتدب بعد حلفه اليمين.



مادة (91) (27)

تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

الشرح

470- إثبات إجابات الشاهد ومراجعتها:

تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

ويراعى عدم إجراء كشط في أقوال الشاهد، وإنما يكون التصحيح بإضافة ما يرى الشاهد التصحيح به. وإذا امتنع الشاهد عن التوقيع دون سبب لذلك، وجب ذكر ذلك في المحضر.

وامتناع الشاهد عن التوقيع على شهادته لا يؤدي لاطراحها، بل يترك تقدير صحتها للمحكمة كأى شهادة أخرى تخضع لتقديرها.



مادة (92) (28)

تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه.

الشرح

471- تقدير مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم :

كانت المادة (218) من قانون المرافعات الملغى تقتصر على النص على تقدير (مصاريف الشهود) أما المادة (92) من قانون الإثبات فقد أضافت إلى المصاريف «مقابل تعطيلهم». ولاشك أن هذه الإضافة تحفز الشهود على الحضور أمام المحكمة أو القاضى المنتدب للإدلاء بشهادتهم طالما سيعوضون عن عدم أدائهم عملهم.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات فى هذا

الصدد أنه :

«أتاح المشروع فى المادة (92) منه المقابلة للمادة (318) من قانون المرافعات الحالى، أن يشمل الأمر تقدير مصروفات الشهود المنصوص عليها فيها، تقدير مقابل تعطيلهم».

(28) تقابل المادة (218) من قانون المرافعات الملغى وتنص على أن: «تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه».

وتقوم المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق بتقدير مصروفات الشاهد ومقابل تعطيله بناء على طلب من الشاهد يقدم على عريضة.

وتقدير المبلغ يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة أو القاضى المنتدب وفقا لظروف الشاهد وعمله.

وتوضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير ويعطى للشاهد صورة تنفيذية منه ينفذ بها على الخصم الذى استدعاه⁽²⁹⁾.

فإذا كانت الشهادة مفيدة فى إثبات الدعوى فيحكم بهذا المقابل ضمن المصاريف على من خسر الدعوى. إما إذا لم تترتب على الشهادة فائدة ما للدعوى تكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على حساب الشخص الذى أحضرهم دون غيره⁽³⁰⁾.



(29) المستشار/ مجدى هرجه ص158.

(30) عبد الحميد أبو هيف ص667 وما بعدها.

مادة (93) (31)

يشمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:

- (أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.
- (ب) أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.
- (ج) أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.
- (د) ما يبدیه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.
- (هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.
- (و) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.
- (ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.
- (ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب.

الشرح

472- الغرض من تحديد هذه البيانات:

قصد بتحديد هذه البيانات على هذا النحو المفصل أن يكون

(31) تقابل المادة (219) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

محضر المحكمة أو القاضى المنتدب مشتملا على بيان واف بظروف التحقيق وحالاته لتتمكن المحكمة من استخلاص وجه الحكم منه بما يطابق الحقيقة وقواعد القانون.

وتضيف المادة (220) مرافعات فرنسى إلى البيانات التى يجب أن يشتمل عليها المحضر ما يلي: «وللقاضى أن يدون فى هذا المحضر ملاحظاته فيما يخص سلوك الشاهد عند الإدلاء بشهادته» ولهذا البيان أهميته البالغة إذ أنه ينقل إلى المحكمة - إذا كان المحقق قاضيا منتدبا لذلك، وللمحكمة الاستئنافية - صورة لما كان عليه الشاهد وقت الشهادة ولذلك أهميته البالغة فى تقدير قيمة الشهادة ومدى الاقتناع بها. ويرى البعض⁽³²⁾ أنه ليس فى نص المادة (93) من قانون الإثبات ما يمنع القضاة من إبداء مثل هذه الملاحظات فسياق هذه المادة وإن أوجب اشتمال المحضر على البيانات التى عدتها إلا أنه لا يمنع من إضافة مثل هذا البيان الذى أجازت المادة (220) مرافعات فرنسى للقاضى أن يضمه المحضر.

473- عدم لزوم ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق أو

الكاتب:

لم يتطلب نص المادة ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق أو اسم

(32) عبد الوهاب العشماوى ص 137 هامش 67.

الكاتب مكتفيا بتوقيعهما على المحضر⁽³³⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«عددت المادة (219) من قانون المرافعات البيانات التى يجب اشتمال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب واكتفت بتوقيع كل منهما. ومن ثم فإذا كان محضر التحقيق يحمل توقيع المستشار الذى تولى التحقيق والكاتب فإن النعى ببطلانه لعدم بيان إسمهما يكون غير سديد»

(طعن رقم 5 لسنة 33 ق جلسة 1967/1/5)

إما إذا لم يوقع القاضى المنتدب أو الكاتب على محضر التحقيق كان المحضر باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام، لأن هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى والكاتب.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «النص فى المادة (93) من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 وفى المادة (25) من قانون المرافعات، يدل على أن المشرع أوجب أن يكون محضر التحقيق الذى يباشر من القاضى موقعا منه وإلا كان باطلا، لأن هذا المحضر باعتباره وثيقة رسمية - لا يعدو أن يكون من محاضر جلسات المحكمة وهو بهذه

(33) أحمد أبو الوفا ص 263.

المثابة لا تكتمل له صفته الرسمية إلا بتوقيع القاضى. ويترتب على ذلك أن الحكم الذى يصدر استنادا إلى محضر تحقيق لم يوقع من القاضى الذى باشره يكون مبنيا على إجراء باطل، وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بل أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على ملف الاستئناف رقم 100 لسنة 32 ق المنصورة - المنضم للطعن - أن محضر التحقيق المؤرخ 1984/1/21 والذى تضمن أقوال شهود الطرفين، قد خلا من توقيع السيد المستشار المنتدب للتحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة 1984/4/22 قد أقام قضاءه على سند من أقوال شهودى المطعون ضدها الأولى اللذين سمعا بمحضر التحقيق سالف الذكر، فإنه يكون باطلا لابتائه على إجراء باطل بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 1637 لسنة 54 ق جلسة 1985/1/30)

وإذا حرر محضر التحقيق على أوراق متصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة، ثم وقع عليها القاضى المنتدب للتحقيق والكاتب، فإن التوقيع على هذه الورقة يعتبر توقيعاً على محضر التحقيق والقرار، مما يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من

توقيع القاضى المنتدب والكاتب على محضر التحقيق.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«عددت المادة (93) من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 البيانات التي يجب اشتغال محضر التحقيق عليها ولم تستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ذكر اسم القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب، واكتفت بتوقيع كل منهما على هذا المحضر، وإذ حرر محضر التحقيق على أوراق متصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من التحقيق واتصل بها القرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المرافعة ثم وقع عليها القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب، فإن التوقيع على هذه الورقة يعتبر توقيعاً على محضر التحقيق والقرار مما يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القاضي المنتدب للتحقيق والكاتب على محضر التحقيق ولا يكون هذا المحضر باطلاً».

(طعن رقم 495 لسنة 52 ق جلسة 1985/11/20)

474- إثبات نص الأقوال والإجابات الصادرة من الشاهد :

يجب على المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق أن يثبت بمحضر التحقيق نص الأقوال والإجابات التي يدلى بها الشاهد، كما صدرت عنه دون التصرف فيها بالتلخيص أو الاختصار، وإلا كان الحكم الذي يستند لأقوال شهود على هذا النحو مشوباً بالبطلان. وتأسيساً على ما تقدم لا يجوز للمحكمة أن تستند لأقوال شاهد

رغم أنها أثبتت في محضر التحقيق «أنه بسماع شهادته وجدت تتضمن ما قرره شاهد آخر»، وإلا كان حكمها معيبا بالبطلان⁽³⁴⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد نص المادتين (91، 93) من قانون الإثبات يدل على أن المشرع أوجب أن يثبت بمحضر التحقيق نص الأقوال والإجابات التي يدلى بها الشاهد أمام المحكمة دون التصرف فيها بالتلخيص أو بالاختصار لتكون هذه الشهادة المدونة بالمحضر مطروحة تحت نظر الخصوم لمناقشتها وتحت بصر المحكمة لتقول كلمتها فيها عند الفصل في الدعوى ولتمكين المحكمة الأعلى درجة من الرجوع إليها عند الحاجة إلى أعمال رقابتها على صحة استخلاص الواقع من أقوال الشهود والالتزام بما يؤدي إليه مدلولها ومن ثم فإن عدم إثبات أقوال الشاهد بمحضر التحقيق من شأنه أن تتخلف به الغاية التي هدف إليها المشرع من تدوينها بهذا المحضر ويترتب عليه وجوب استبعاد شهادته وعدم التعويل عليها عند تقدير أقوال الشهود».

(طعن رقم 12 لسنة 56 ق «أحوال شخصية» جلسة 1988/3/15)

(34) الدناصورى وعكاز ص 622.

475- لا يترتب البطلان على عدم ذكر يوم التحقيق ومكان

وساعة بدئه وانتهائه :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «النص في المادة (20) من قانون المرافعات على أنه «يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء - ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء». يدل - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية في خصوص هذه المادة - أن المشرع قرر التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه وحالة عدم النص عليه، فإذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه، فإن الإجراء يكون باطلا - وليس على من تقرر الشكل لمصلحته من الخصوم إلا أن يثبت تحقيق غاية معينة في الخصومة، فالقانون عندما يطلب شكلا معيناً أو بيانا معيناً فإنما يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان، فإن من بين التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان، ومؤدى ذلك أن ربط شكل الإجراء بالغاية منه إنما يستهدف جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة، وليس مجرد قالب كالشكليات التي كانت تعرفها بعض القوانين القديمة، هذا إلى أن الشكل ليس

هو الإجراء، ذلك أن الإجراء أو العمل الإجرائي هو عمل قانوني يجب أن تتوفر فيه شروط معينة من بينها الشكل الذي يحدده القانون - وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا أوجب القانون توافر الشكل أو بيان في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفتن إلى مراد الشارع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة».

(ب) «المادة (93) من قانون الإثبات وإن نصت على أن «يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية - يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه.. إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء على عدم إثبات إحدى هذه البيانات وكان إغفالها لا يؤدي إلى تخلف غاية معينة إذ هي لا تعدو أن تكون في حقيقتها بيانات تنظيمية، فإن خلو محضر التحقيق الذي أجرته المحكمة منها لا يرتب البطلان».

(طعن رقم 1065 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/10)

476- أثر البطلان؛

- (1) إذا كان البطلان مؤثراً في التحقيق بجملته يكون البطلان شاملاً ومتاولاً كل الإجراءات. أما إذا كان متعلقاً بشهادة أحد الشهود أو بعضهم اقتصر البطلان على الشهادة أو الشهادات الباطلة.
- (2) بطلان تحقيق الإثبات لا يؤثر في صحة تحقيق النفي والعكس بالعكس لأن كل منهما مستقل عن الآخر.

- (3) لا يؤثر بطلان التحقيقات في الحكم الذي يصدر في الموضوع إذا كان قد استند إلى أدلة غير مستفادة من التحقيقات الباطلة.
- (4) ليس من بين نصوص القانون ما يمنع من أن يعاد التحقيق الذي قضى ببطلانه. فإذا أعيد التحقيق وجب أن يقتصر على النقاط السابق بيانها في الحكم الأول ولا يجوز أن يتناول وقائع جديدة إلا إذا أذنت المحكمة بذلك.
- (5) لا يجوز التمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم الخاصة أمام محكمة ثاني درجة إلا إذا سبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة⁽¹⁾.
- (6) ليس القاضي مسئولاً إذا كان البطلان مترتباً على خطئه، مادام لم يقع منه ما يستوجب المخاصمة.



(1) عبد الوهاب العشماوى ص39.

مادة (94) (1)

إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق.

الشرح

477- حق الخصوم فى الاطلاع على محضر التحقيق:

إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة، بأن كان الذى أجراه هو القاضى المنتدب، أو حصل التحقيق أمامها، دون أن تتم المرافعة فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق.

وهذا النص يقرر حقا ثابتا للخصوم طبقا للقواعد العامة ولو لم ينص عليه، والمقصود به تهيئة الفرصة للخصوم قبل المرافعة فى الدعوى لمراجعة أقوال شهودهم وأقوال شهود خصومهم للاستعداد فى الدعوى وتأييد وجهة نظرهم وتنفيذ وجهة نظر الخصوم والوقوف على ما قد يكون فى التحقيق من أوجه البطلان لإثارته أمام المحكمة⁽²⁾.

(1) تقابل المادة (220) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

(2) عبد الوهاب العشماوى ص 143.

مادة (95) (1)

بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب.

الشرح

478- انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه :

إذا كان الذى يقوم بالتحقيق هو القاضى المنتدب فإنه بمجرد انتهاء التحقيق الذى يجريه، أو انقضاء الأجل المحدد للتحقيق دون أن يحضر أى من الطرفين ثمة شهود، فإن القاضى المنتدب يحيل الدعوى للمرافعة أمام المحكمة الكاملة، ويحدد لها أقرب جلسة لنظرها، والعبارة الأخيرة تتضمن إجراء تنظيميا، فلا يشترط أن تكون الجلسة التى تحدد لنظر الدعوى هى أقرب جلسة تحديدا.

وإذا كان طرفا الدعوى حاضرين أمام القاضى المنتدب بشخصهما أو بوكيل عنهما، فإنه لا يلزم إخبار قلم الكتاب لهما بالجلسة المحددة أمام المحكمة.

أما إذا كان الخصمان أو أحدهما غير حاضرا، وجب على المحكمة أن تكلف قلم الكتاب بإعلانها أو بإعلان من لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

(1) تقابل المادة (221) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

فإذا لم يعلن الخصم بالجلسة التي حددت أمام المحكمة، ولم يحضر الخصم أمامها، فلا يجوز إصدار حكم فى الدعوى، وإلا كان الحكم باطلا لتخلف إجراء أوجبه القانون. وهذا البطلان مقرر لصالح الخصم الذى لم يعلن ومن ثم وجب عليه التمسك به. إما إذا كانت المحكمة الكاملة هى التى تجرى التحقيق، فإنها لا تلزم بإعلان الخصوم بالجلسة التى تؤجل إليها الدعوى، أو إعلانهم قبل حجزها للنطق بالحكم.

479- للمحكمة العدول عن الحكم التمهيدى وألا تأخذ

بنتيجة التحقيق :

(راجع شرح المادة التاسعة).



بعض المبادئ التي تحكم شهادة الشهود

وسلطة المحكمة في تقديرها

(1) - الخطأ في ذكر مهنة الشاهد إذا كان ليس لمهنته أثر في

تقدير الشهادة لا يعيب الشهادة؛

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«ولئن أثبت الحكم ضمن مدوناته في معرض بيانه لأقوال شاهدي المطعون عليها مهنة كل منهما، إلا أن هذه الصفة لم يكن لها من أثر في تقدير الشهادة أو الاطمئنان إليها، ويكون النعي بعد التثبت من الصفة التي أخفاها هذان الشاهدان على نفسيهما غير منتج».

(طعن رقم 12 لسنة 43 ق «أحوال شخصية» جلسة 1975/11/12)

(2) - لا يجب على محكمة الموضوع إيراد جميع أقوال الشهود أو

ذكر أسمائهم⁽¹⁾؛

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «ولا تثريب على الحكم إن هو لم يورد جميع أقوال الشاهدين، وبحبسه أن يشير إلى ما ورد بأقوالهما بما ينبئ عن مراجعتها، وله أن يطرح منها ما لا يطمئن إليه».

(طعن رقم 244 لسنة 36 ق جلسة 1973/1/11)

(1) الدكتور جلال على العدوى أصول أحكام الالتزام والإثبات 1996 ص 360.

(ب) «تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضى الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها، ولا على الحكم بعد ذلك إذا هو لم يذكر أسماء الشهود أو لم يورد نفى أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون هذه الأقوال».

(طعن رقم 22 لسنة 39 ق «أحوال شخصية» جلسة 1975/4/30)

(ج) «يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية، وعلى محكمة الاستئناف إذا هى ألغت حكم محكمة أول درجة أن تبين الأسباب التى تحمل قضاءها . وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على إيراد القرائن التى اعتمد عليها فى نصيب حكم محكمة أول درجة فى اطراحها لشهادة شهود الشركة دون أن يبين ماهية هذه الأقوال - التى اعتمد عليها فى قضائه - أو مؤداها، وهى أسباب قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 269 لسنة 35 ق جلسة 1970/6/3)

(3) - لا يعيب الحكم عدم التحدث عن بعض القرائن التى ساقها

الخصم لتجريح شهادة الشهود:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لا يعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يتحدث عن بعض القرائن القضائية التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى أخذت بها

المحكمة بعد أن اطمأنت إليها مادامت هذه القرائن غير قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه ومادام تقديرها خاضعا لسلطة محكمة الموضوع».

(طعن رقم 406 لسنة 34 ق جلسة 1968/5/9)

(4) - عدم اشتراط ورود الشهادة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«ثبوت اجتماع شهادة شاهدي الطاعن بمحضر تحقيق محكمة أول درجة على أن تابعي المطعون ضدهما الثاني والثالث قاموا بتعذيبه خلال فترتي اعتقاله وسجنه وتناقضهما بشأن فترة اعتقاله. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تعويض الطاعن عن الأضرار المالية والأدبية التي لحقت به من جراء تعذيبه تأسيسا على عدم اطمئنانه لشهادة شاهديه لتناقضهما بشأن فترتي اعتقاله وتعرضه للتعذيب رغم عدم اشتراط ورود الشهادة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها وكفاية أن تؤدي إلى الحقيقة فيها وأن فترة الاعتقال لم تكن محلا للإثبات في الدعوى المطروحة، مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال».

(طعن رقم 1571 لسنة 65 ق جلسة 2006/4/11)

(5) - اتفاق الطرفين على شاهد معين لا يلزم المحكمة :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إن مجرد تراضى طرفى الخصومة على أن يشهدوا شخصا معيناً ثقة فيه واطمئناناً إليه - ذلك لا يكون اتفاقاً على قاعدة للإثبات فى الدعوى تنقيد بها المحكمة ويتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة، فهو لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه».

(طعن رقم 114 لسنة 17 ق جلسة 1948/11/4)

(6) - خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر قد لا

يؤدى إلى نقض الحكم :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الأسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة والتى لم تكن محل نعى من الطاعن، وأضاف إليها أقوال شاهدهى الطاعن، وكانت هذه الأقوال تتفق مع ما قرره أحدهما فى محضر التحقيق، فإن خطأ المحكمة فى إسناد هذه الأقوال للشاهد الآخر - الذى شهد بأنه لا يعرف شيئاً - لا يؤدى إلى نقص الحكم لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله».

(طعن رقم 436 لسنة 36 ق جلسة 1971/4/15)

(7) - توجيه عبارة «أفهمناه» في السؤال لا ينم عن تلقين أو

توجيه للشاهد :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«ورود عبارة «أفهمناه» بسؤال وجهته محكمة أول درجة إلى شاهدي النفي لا ينم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم ولكن يقصد بها إحاطة الشاهد بموضوع الشهادة حتى لا يخرج بها عن الوقائع موضوع التحقيق».

(طعن رقم 21 لسنة 38 ق «أحوال شخصية» جلسة 13/12/1972)

(8) - المحكمة غير ملزمة بتصديق الشاهد في شهادته جميعها ،

كما لها أن تأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

أ) «إن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضي الدعوى، فهو غير ملزم بتصديق الشاهد في كل قوله بل له أن يطرح منه ما لا يطمئن إليه، كما أن له أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا مادام المعنى الذي أخذ به لا يتجافى عن عبارتها».

(طعن رقم 34 لسنة 15 ق جلسة 7/2/1946)

ب) «لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي صدقت شاهداً في بعض أقواله دون البعض الآخر لأن هذا مما تتناوله سلطتها في تقدير الأدلة، ومتى كانت قد أوردت جميع أقواله وأشارت إلى ما فيها من تناقض ثم عولت على ما صدقته منها، فليس فيما فعلته نسخ لأقوال الشاهد».

(طعن رقم 77 لسنة 19 ق جلسة 1951/1/18)

(9) - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى
وتقدير الأدلة؛

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن؛

أ) «إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن «الطاعنة لم تستشهد بشهود ما ينفون ما قرره شهود الإثبات» فإن هذه العبارة لا تفيد أن المحكمة فاتتها العلم بأن للطاعنة شهوداً لم تطلع على شهادتهم ولم توازنها بشهادة شهود الإثبات، وإنما تؤدي بمفهومها إلى أن المحكمة إنما قصدت إلى القول بأن شهادة شهود الإثبات كانت موضع اطمئنانها وأنه لم يأت أحد من الشهود بما ينفوها، لهذا ذكرت أنها تطمئن إلى شهادة هؤلاء الشهود وتراها مؤدية لإثبات دعوى المطعون عليهم، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة للثابت في الأوراق على غير أساس».

(طعن رقم 246 لسنة 34 ق جلسة 1958/12/18)

ب) «تقدير الأدلة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك مادام قضاءها قائماً على أسباب سائغة».

(طعن رقم 322 لسنة 52 ق جلسة 1985/11/21)

ج) «من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة ومنها أقوال الشهود وبحث مستنداتها واستخلاص الثابت منها ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة».

(طعن رقم 9857 لسنة 66 ق جلسة 1998/3/28)

د) «المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة - ومنها أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والموازنة بينها وترجيح ما تظمن إليه منها وإطراح ما عداه مادامت تقيم حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها».

(طعن رقم 325 لسنة 63 ق «أحوال شخصية» جلسة 1998/12/28)

و) «المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن سلطة تقدير أقوال الشهود والقرائن متروك لمحكمة الموضوع تستخلص ما تقتنع

به منها متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق».

(طعان رقما 132 لسنة 65ق، 435 لسنة 66ق)

(جلسة 2000/3/21)

هـ) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود والقرائن والمستندات المقدمة فيها، إذ أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به، ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله».

(طعن رقم 125 لسنة 63ق جلسة 2000/2/14)

ز) وإنه وإن كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك، إلا أن هذا مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن لا تخرج بهذه الأقوال عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعة الثانية أحقيتها فى الاستمرار فى شغل عين النزاع وإلزام المطعون ضدهما بتحرير عقد إيجار لها عنها على اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضدهما من

أنها لم تكن تقم مع والدها - المستأجر الأصلي - بتلك العين حتى وفاته في حين أن الثابت بأقوال الشاهد الأول منهما ويدعى محسن محمد كمال أنها كانت تقيم مع والدها بتلك العين إقامة مستقرة حتى وفاته، وأن الشاهد الثاني ويدعى محمود كمال عبد الهادي لم ينف إقامتها بتلك العين إلا من يوم وفاة والدها، فإن الحكم المطعون فيه، إذ استخلص من أقوال هذين الشاهدين أن الطاعنة الثانية لم تكن مقيمة إقامة مستقرة مع والدها - المستأجر الأصلي - بعين النزاع حتى وفاته، يكون قد خرج بتلك الأقوال عما تحتمله وانحرف بها عن مدلولها، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة».

(طعن رقم 1348 لسنة 68 ق جلسة 2009/5/6)

(10) - للمحكمة ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر دون

التزام عليها ببيان أسباب ذلك :

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «تجرى الشهادة مجرى التمليكات لما فيها من معنى أن «القاضي يملك الحكم بالشهادة كأن الشاهد قد ملكه الحكم». وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر. هو من إطلاقات قاضي الموضوع لا شأن فيه

بغير ما يطمئن إليه وجدانه ولا تثريب عليه إن لم يبين أسباب هذا الترجيح».

(طعن رقم 39 لسنة 29 ق «أحوال شخصية» جلسة 1962/5/23)

(ب) «تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها لغيره دون معقب عليها في ذلك...»

(طعن رقم 1744 لسنة 51 ق جلسة 1982/6/21)

(11) - لا يعيب الحكم تعويله على شهادة شهود الإثبات دون

الرد على شهادة شهود النفي؛

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون ما حاجة للرد استقلالا على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة ولا يعيب الحكم عدم تعرضه لأقوال شهود النفي ومناقشتها أو الرد عليها استقلالا طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق».

(طعن رقم 12 لسنة 43 ق «أحوال شخصية» جلسة 1975/11/12)

(12) - وجوب أن تكون أسباب عدم اطمئنان المحكمة لشهادة

الشهود سائغة :

ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإيراد أسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود إلا أنها إذا أوردت أسبابا لذلك تعين أن تكون سائغة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «إنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت فى الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها إلى ما يؤدى إليه مدلولها».

(طعن رقم 26 لسنة 29 ق جلسة 1964/3/26)

(ب) محكمة الموضوع ولئن كانت غير ملزمة بإيراد أسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود إلا أنها إذا أوردت أسبابا لذلك يتعين أن تكون سائغة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله أن «المستأنف ضده لم يقدم دليلا رسميا يفيد سبق اعتقاله خلال المدة التى يزعمها وكذلك لم يقدم ثمة أوراق تفيد أنه عذب خلالها أيضا وأن به إصابات.. هذا ولا تطمئن

هذه المحكمة إلى أقوال شاهدى المستأنف التى أدليا بها بعد مدة طويلة، كما أنهما لم يقدم ما يفيد أنهما كان فعلا معتقلين مع المستأنف ضده فى ذات مدة اعتقاله» وكان هذا الذى استند إليه الحكم غير سائغ، إذ لا تشترط الأوراق الرسمية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم ولا تشترط الإصابة لإثبات وقوع التعذيب وليست الكتابة شرط لإثبات الإصابة كما أن انقضاء فترة من الزمن ليس من أسباب عدم الاطمئنان إلى الشهادة فى الأمور الكلية، ومن ثم فقد أخطأ الحكم تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال».

(طعن رقم 3014 لسنة 59 ق جلسة 1994/1/11)

(13) - يجب ألا تخرج المحكمة فى تقدير أقوال الشهود إلى غير

ما يؤدى إليه مدلولها :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير مدلولها. ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود المطعون عليهما وأخذت بها مضافاً إليها ما ساقته من قرائن، فإن النعى لا يدعو أن يكون جدلاً

موضوعيا في تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 601 لسنة 49 ق جلسة 1975/11/25)

(2) وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الأدلة مستمدة من أوراقها ومستخلصه منها استخلاصا سائغا لا خروج فيه على ما هو ثابت بها، وأن يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها، فإذا لم يبين الحكم المصدر الذي استخلص منه ثبوت الواقعة التي أقام عليها قضاءه حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداده فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه، وأنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجا فعلية أن تقدر مدى جديته حتى إذا رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا. لما كان ما

تقدم، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن «الطاعن تقدم بطلب فتح تسهيلات ائتمانية في حدود نصف مليون جنية بضمان الأوراق التجارية المسلمة منه للبنك ثم تقدم بطلب آخر بزيادة التسهيلات الائتمانية لمبلغ مليون جنية، وأن الثابت من الاطلاع على كشف الحساب المقدم أنه خاص بالمستأنف - الطاعن - هو حساب ائتماني ومن ثم يكون المستأنف قد حول إيداع الأوراق التجارية من إيداع لحسابه الشخصي لدى البنك إلى ضمان تجاري طبقا للنظم المصرفية لينفذ به حساب ائتماني لدى البنك، ويكون قد تخلى بذلك عن الحق في استرداد تلك الأوراق لحين تصفية الرصيد مع البنك، كما لم يدفع المستأنف بانعدام مديونيته أو براءة ذمته من أي دين»، مطرحا ما تمسك به الطاعن بمذكرته أمام محكمة أول درجة بتاريخ 2000/6/28 وبصحيفة الاستئناف من أن البنك المطعون ضده لم يوافق على الطلب المقدم منه بالحصول على تسهيلات ائتمانية وأنه لم يتم إبرام عقد قرض بينهما ولم يقم الدليل على سحبه تلك التسهيلات وأن الأوراق التجارية المقدمة منه للحصول فقط، ودون أن يبين الحكم المطعون فيه المصدر الذي استخلص منه موافقة البنك المطعون ضده على منح الطاعن تسهيلات ائتمانية بضمان الأوراق المقدمة منه

للتحويل واستلامه لمبلغ القرض وموافقته على تحويل الحساب الجارى لحساب ائتمانى، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسببب و الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 450 لسنة 71 ق جلسة 2009/12/14)

3) وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها، إلا أن مناط ذلك أن يكون الدليل الذى أخذ به مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا. كما أنه ولئن كان لقاضى الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضى بأسباب اطمئنانه وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت بالأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها. فمحكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإيداء أسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود، إلا أنها إذا أوردت أسبابا لذلك تعين أن تكون سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من اطمئنانه لشهادة شاهدى المطعون ضدهما وما استخلصه منها من أن مورثة الطرفين قد أبرمت

عقد البيع موضوع التداعى عن إرادة حرة واعية مدركة، وأن أطيان النزاع لم تكن فى حيازتها حال حياتها فى حين أن أقوال الشاهدين لم تقطع بذلك فقد شهد أحدهما أنه بصفته محاميا كان دوره مقتصرًا على إنهاء إجراءات تسجيل العقد بالشهر العقارى ولا علم له بوضع اليد على الأرض، أما الشاهد الثانى فإنه وإن شهد بأن الأرض فى حيازة زوج المطعون ضدها الأولى، إلا أنه أكد عدم علمه بسنده أو صفته فى حيازته وما إذا كان يقوم بزراعتها مقابل أجر من عدمه، كما لم يرد الحكم على الثابت بصورة شهادة الجمعية الزراعية من أن الأرض محيزة باسم المورثة حتى تاريخ وفاتها هذا إلى أن الحكم أورد بمدوناته أن «... المحكمة لا تطمئن إلى شهادة شاهدى المستأنفين إذ الثابت ... أن الشاهد رمضان إبراهيم أحمد ليس فوق مستوى الشبهات إذ أنه محكوم عليه فى جنحة تزوير رقم 792 لسنة 1980 جنح مركز أسوان.. كذلك اتسام شهادة سيد على مصطفى بعدم المعقولية والتناقض إذ قرر أمام محكمة أول درجة أن المورثة حميدة حسين محمد كانت كفيفة ومشلولة وفاقدة النطق وغير مدركة بيد أنه قرر فى التحقيق أمام محكمة الاستئناف أنها كانت تضع يدها على أرض النزاع حتى الوفاة أو تباشر العمال الذين يقومون بزراعة الأرض ...» فى حين أن الثابت من صورة الحكم

الصادر في الجنحة المشار إليه بتاريخ 1990/10/30 والمقدم من الطاعنات إلى محكمة ثان درجة أنه قضى بإلغاء حكم الإدانة وببراءة الشاهد سالف الذكر من التهمة المنسوبة إليه كما أن ما شهد به الشاهد الثانى أمام أول درجة لا يخرج عما شهد به أمام الاستئناف وأن ما قرره من أن المورثة تحوز الأرض بالواسطة عن طريق عمال تستأجرهم لزراعتها لا يتناقض مع قوله أنها كانت كفيفة ولا تتحرك من منزلها ومن ثم فإن ما ساقه الحكم أسبابا لعدم اطمئنانه لشهادة هذين الشاهدين غير سائغة كما أن ما استخلصه من شهادة شاهدى المطعون ضدهما فى خصوص عدم حيازة مورثة الطرفين لأطيان النزاع حال حياتها ينطوى على تحريف لأقوالهما وخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ويوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث السبب الثالث من أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة».

(طعن رقم 552 لسنة 67 ق جلسة 2010/2/2)

(14) - للمحكمة أن تطرح شهادة الشهود جميعا :

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى اطرحت شهادة الشهود جميعا الذين سمعتهم فى التحقيق التى أمرت به لعدم

اقتناعها بصدق أقوالهم. ولا شأن لمحكمة النقض بها، إذ ذلك من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل⁽²⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من بيانات وفى فهم ما يقوم فيها من قرائن، فلا تثريب على المحكمة إذا هى اطرحت شهادة الشهود فى التحقيق الذى أمرت به لعدم اقتناعها بصدق أقوالهم. وهذا منها لا يعد تحللاً من نتيجة التحقيق الذى أجرى تنفيذاً لحكمها التمهيدى وإنما هو تقدير لشهادة الشهود قامت به فى حدود سلطتها. على أن المحكمة غير مقيدة بالنتيجة التى يسفر عنها تنفيذ حكمها التمهيدى، بل إن لها الحرية التامة فى تقدير أهمية الوقائع التى أمرت بتحقيقها وفى الحكم فى الدعوى على حسب ما يرتاح إليه ضميرها ويمليه عليها اقتناعها».

(طعن رقم 24 لسنة 16 ق جلسة 1947/4/24)

(ب) «إن المحكمة إذا ما أطرحت أقوال الشهود لعدم اطمئنانها إلى شهادتهم فلا شأن لمحكمة النقض بها إذ ذلك من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل».

(طعن رقم 40 لسنة 20 ق جلسة 1951/12/6)

(2) الدكتور عبد الودود يحيى دروس فى قانون الإثبات ص 98 وما بعدها.

(15) - للمحكمة الاستئنافية أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود وأن تستخلص منها ما تطمئن إليه ولو كان مخالفا لاستخلاص محكمة أول درجة :
وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«لمحكمة الاستئناف أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود في التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى وتستخلص منها ما تطمئن إليه ولو كان مخالفا لما استخلصته تلك المحكمة».

(طعن رقم 406 لسنة 34 ق جلسة 1968/5/9)

وإذا خالفت محكمة الاستئناف استخلاص محكمة أول درجة فإنها لا تكون ملزمة ببيان أسباب ذلك.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«لمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك مادام استخلاصها سائغا».

(طعن رقم 1744 لسنة 51 ق جلسة 1982/6/21)

(16) - عدم التزام محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«لا إلزام على محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذي

أجرتة محكمة الدرجة الأولى وحسبها أن يتضمن حكمها بيان أسباب عدم أخذها بهذه النتيجة، كما أنه لا تثريب عليها إذا هي لم ترد استقلالا على أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته مادام حكمها محمولا على أسباب تسوغ النتيجة التي انتهى إليها... الخ».

(طعن رقم 259 لسنة 35 ق جلسة 1969/5/1)

(17) - لا إلزام على محكمة ثانى درجة بالاستجابة إلى طلب

الإحالة إلى التحقيق لما تقاعس الخصم عن تقديم

شهوده أمام محكمة أول درجة :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «لئن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزا تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. إلا أنه متى كانت محكمة أول درجة قد أمرت بإجرائه وأخطر الخصم المكلف بالإثبات وتقاعس خصمه عن إحضار شهود للنفى، فإنه لا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفى الوقائع المراد إثباتها بالبينة».

(طعن رقم 11 لسنة 47 ق «أحوال شخصية» جلسة 1979/4/25)

(ب) «إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن

إقامة الدليل على ادعائهما (بصورىة عقد البيع) واستند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يخطرأ شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة وتم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما أكثر من مرة وانقضاء الميعاد المحدد للتحقيق، وكان المدعى هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعى منها، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض إجابة الطاعنين إلى طلبهما بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن إثبات إدعائهما على النحو السالف بيانه، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسببب يكون على غير أساس».

(طعن رقم 59 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/7)

(18) - الشهادة حجة غير قاطعة:

الشهادة حجة غير قاطعة بمعنى أن ما يثبت بها يقبل النفى بشهادة أخرى أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات، ولذلك نصت المادة (69) على أن «الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق»⁽³⁾.

(3) الدكتور أحمد شرف الدين أصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية 2004

(19) - للشهادة حجية متعدية :

للشهادة حجة متعددة بمعنى أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعتبر ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذى صدر فى الدعوى⁽⁴⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«الشهادة ذات حجية متعددة لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الآخر وذلك اعتبارا بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته».

(طعن رقم 4340 لسنة 59 ق جلسة 1993/11/14)

(20) - الشهادة دليل مقيد :

تعد الشهادة دليل مقيد بمعنى أنه لا يعتمد عليه فى الإثبات فى جميع الأحوال لما قدر فيه المشرع من احتمال الكذب، فحد من خطورته بتفضيل الدليل الكتابى عليها. ولذلك لا يقبل قانونا الإثبات بشهادة الشهود فيما أوجب القانون إثباته بالكتابة إلا إذا كان الخصم قد قبل من خصمه أن يثبت ما يدعيه بشهادة الشهود، لأن وجوب الإثبات بالكتابة لا يتعلق بالنظام العام⁽⁵⁾.

(4) السنهورى ص 296 - أحمد شرف الدين ص 189 وما بعدها.

(5) أحمد شرف الدين ص 390.

(21) - تقدير الشهادة لا يحوز قوة الأمر المقضي :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

أ) «تقدير الدليل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يحوز قوة الأمر المقضي، ولا تثريب على المحكمة إن هي أخذت في دعوى الطلاق بشهادة شاهد سمعته هي وكانت المحكمة الجزئية قد تشككت في صحة شهادته في دعوى الطاعة».

(طعن رقم 19 لسنة 35 ق «أحوال شخصية» جلسة 1967/3/29)

ب) «من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتدت في دعوى التطليق للفرقة بشهادة شهود سمعته هي وكانت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية سبق أن تشككت في صحة أقوالهم في دعوى النفقة».

(طعن رقم 20 لسنة 45 ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/4/28)



مادة (96) (6)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

الشرح

الب سماع شاهد بدعوى أصلية

تنظم المادة كيفية سماع شهادة شاهد فى موضوع لم يعرض بعد على القضاء، وذلك بدعوى أصلية يرفعها طالب سماع الشاهد. ونعرض للشروط التى تتطلبها هذه المادة لسماع الشاهد فيما يلي:

(6) تقابل المادة (222) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها عدا خلاف لفظى بسيط.

480- شروط الدعوى:

الشرط الأول:

أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد فيه بشهادة الشاهد لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه:

ومؤدى هذا أنه إذا كان الموضوع معروضا فعلا على القضاء فلا يقبل الطلب. وإنما يكون للخصم أن يلجأ إلى المحكمة المعروضة عليها النزاع وإن يطلب إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشاهد. وإذا كان هناك استعجال فى سماع هذا الشاهد فهذه المحكمة تراعى ذلك.

وبديهي أنه لا يكفى ألا يكون النزاع معروضا على القضاء وإنما يجب أن تكون الدعوى المطروح بها النزاع فى وضع يتمكن الطالب فيه أن يتقدم إليها بطلب سماع الشاهد، فلا يتصور مثلا أن يقدم هذا الطلب إلى محكمة النقض عند نظرها طعنا قدم إليها فى الحكم الذى صدر فى النزاع⁽⁷⁾.

(7) عبد الوهاب العشماوى ص144 وما بعدها - فتحى والى ص599. الدكتور أحمد الصاوى الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة 1994 ص633 - عكس ذلك أحمد أبو الوفا ص265 فيذهب إلى أنه يجوز رفع هذه الدعوى ولو كانت الدعوى الموضوعية قد رفعت بالفعل إلى القضاء عملا بالمادة (45) مرافعات التى لا تنفى اختصاص القضاء المستعجل ولو رفعت الدعوى الموضوعية، وتبدو أهمية الالتجاء إلى القضاء المستعجل فى =

الشرط الثانى :

أن يتوافر ركن الاستعجال فى الدعوى :

يجب أن يتوافر ركن الاستعجال فى الدعوى. فعلى القاضى أن يتحقق من توافر هذا الركن فى الدعوى. فإذا اتضح له تخلفه وجب أن يقضى بعدم اختصاصه، وذلك لأن المشرع وإن نص صراحة فى المادة على اختصاص القاضى المستعجل بنظر هذه الدعوى إلا أنه جعل الاستعجال من شروط هذا الاختصاص إذ نص على أن مناط هذه الدعوى هو الخشية من «فوات فرصة الاستشهاد بشاهد». فيجب إذن أن يثبت أمام القاضى المستعجل أن الأمر من العجلة بحيث إذا لم تسمع شهادة هذا الشاهد فقد لا تواتى الظروف سماعه بعد ذلك، بمعنى أن التأخير فى سماعه قد يفوت فرصة سماعه بعد ذلك، كأن يطلب المدعى سماع شهادة قبطان باخرة أجنبية على وشك الإبحار وقد لا تتأتى فرصة سماعه بعد ذلك إن أبحرت الباخرة.

أو يطلب المدعى سماع شاهد مريض تدل القرائن على أن مرضه خطير ويحتمل أن يودى بحياته، أو يؤثر مرضه على ذاكرته أو قدرته على أداء الشهادة.

أو يطلب المدعى سماع شهادة مجند فى حرب.

= هذه الحالة إذا كان الشاهد مقيماً فى دائرة اختصاص المحكمة التى تنتظر الموضوع فهنا يختص القاضى المستعجل المطلوب حصول الإجراء فى دائرته عملاً بالمادة (59) من قانون المرافعات.

وهذه الضرورة الملجئة، واحتمال عرض الموضوع على القضاء يبحثهما القاضى المستعجل من ظاهر المستندات. ولكن ليس له أن يتدخل فى الموضوع ويبحث ما إذا كان محتمل الكسب أم لا⁽⁸⁾.

الشرط الثالث:

أن تكون الواقعة المراد الاستشهاد عليها مما يجوز إثباته بشهادة الشهود:

وذلك وفقاً للقواعد العامة فى قانون الإثبات، وإلا انتفت الحكمة من طلب سماع هذا الشاهد.

وكون الواقعة جائزاً إثباتها بشهادة الشهود أم لا مسألة قانونية لا مسألة واقع يختص بها قاضى الأمور المستعجلة عملاً بالقاعدة العامة بأن المسائل القانونية تدخل فى صميم قاضى الأمور المستعجلة.

481- هل يجوز للخصم الآخر أن يطلب سماع شاهد نفي؟

رأينا أن المادة (69) من قانون الإثبات تقضى بأن «الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق». فكان الأصل أن يكون للمدعى عليه الحق فى نفي شهادة الشاهد المطلوب سماع شهادته،

(8) راتب وآخرين قضاء الأمور المستعجلة الطبعة الخامسة ص 613 وما بعدها

وهامش (1) ص 613.

إلا أن المادة (98) من قانون الإثبات - كما سنرى - بعد أن نصت على أن تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة، استثنت ما نص عليه في المادة (69) سالف الذكر، ومن ثم لا يجوز - خلافا للقاعدة العامة - أن تسمع المحكمة شهود نفى للمدعى عليه. فضلا عن أن القاضى المستعجل هنا ليس قاضيا للتحقيق وإنما هو قاضى ضرورة إن صح التعبير. وعلى ذلك إذا أراد الخصم سماع شهود نفى وجب عليه أن يثبت أن حالة الضرورة تقتضى ذلك أى أنه يخشى أن تفوت عليه فرصة الاستشهاد بشاهد النفى تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة (96)، ويكون طلبه فى هذه الحالة سماع شاهد النفى بمثابة دعوى تحقيق أصلية تقدم بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة⁽⁹⁾.

(9) عبد الوهاب العشماوى ص146 وما بعدها - ومن هذا رأى أيضا نبيل عمر ص855 - فتحي والى ص600 - وقارن أحمد أبو الوفا ص266 فيذهب إلى أنه مما لا شك فيه أن سماع الشاهد بناء على طلب المدعى ينشئ للمدعى عليه حالة قلق شديد يؤثر فى نفسيته مما يقتضى حتما تحقيقا لحسن سير العدالة أن يكون له على الفور الحق فى سماع شهوده لنفى ذات الواقعة عملا بالمادة (69) من قانون الإثبات، ولو لم تتوافر بالنسبة لشاهده الشروط المقررة فى المادة (96).

أما ما تقرره المادة (97) من جواز سماع شهود النفى أمام محكمة الموضوع فذلك محله عند عدم الاستماع إلى هؤلاء أمام القاضى المستعجل. (من هذا رأى أيضا فتحي دالى ص600).

482- رفع دعوى سماع الشاهد :

ترفع دعوى سماع الشاهد أمام القاضى المستعجل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أى بإيداع صحيفة قلم الكتاب (م1/63 مرافعات) وتتعدّد الخصومة فيها بإعلان المدعى عليهم ما لم يحضروا بالجلسة.

ويختصم فى هذه الدعوى من يحتمل اختصاصهم فى الدعوى الموضوعية.

483- الاختصاص المحلى بنظر الدعوى :

دعوى سماع الشاهد دعوى وقتية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (59) من قانون المرافعات على أنه:

«فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها...» ويمكن اعتبار المكان الذى به الشاهد هو محل حصول الإجراء المطلوب، ويجوز لذلك إقامة هذه الدعوى سواء فى موطن المدعى عليه أو أمام المحكمة التى يقيم فى دائرتها الشاهد المطلوب سماعه، وفى ذلك ما يتسق مع طبيعة تلك الدعوى إذ قد يكون الشاهد مريضاً أو مقعداً ولا يستطيع الحركة⁽¹⁰⁾.

(10) المستشار/ مجدى هرجه ص195 وما بعدها - أحمد أبو الوفا ص265 =

484- قضاء القاضى المستعجل فى الدعوى :

إذا رأى القاضى المستعجل أن شروط الدعوى متوافرة حكم بسماع الشاهد، وبأشتر التحقيق وفقا لقواعد سماع الشهود، ويقتصر الأمر على سماع الشاهد وتحرير محضر تحقيق ثم يأمر القاضى بانتهاء الخصومة. ولا تثار هنا مشكلة ميعاد التحقيق أو مده كما أن القاضى لا يحدد جلسة أمام المحكمة⁽¹¹⁾.

485- أثر شهادة الشاهد أمام محكمة الموضوع :

قضاء القاضى المستعجل بسماع الشاهد لا يحوز حجية الشيء المحكوم به، وإنما حجيته مؤقتة، بمعنى أن محكمة الموضوع تملك بعد الحكم بسماع الشاهد أن تقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود إذا رأت أنه لا يجوز إثبات الواقعة محل الشهادة بشهادة الشهود، وذلك لأن القاضى المستعجل إنما أصدر حكمه وأقامه وفقا لظاهر المستندات وظاهر الوقائع⁽¹²⁾، كما أن للقاضى تقدير الشهادة

= وعكس ذلك عبد الوهاب العشماوى ص 143 هامش (86) وما بعدها - إذ يرى أن اختصاص محكمة الأمور المستعجلة محلها يتحدد بموطن الخصم ذى الشأن الذى يختصم فى الطلب عملا بنص قواعد الاختصاص المحلى ولا شأن لموطن الشاهد الذى يطلب سماع شهادته فى تحديد الاختصاص إذ أن هذا الأخير ليس خصما فى الدعوى - ومن هذا رأى أيضا الدناصورى وعكاز ص 649.

(11) فتحى والى ص 600.

(12) أحمد أبو الوفا ص 265 - فتحى والى ص 600.

التي سمعت كما يقدر أى دليل، إذ للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته⁽¹³⁾.

486- إلزام المدعى بمصاريف الدعوى:

نصت المادة على أن «تكون مصروفاته أى الطلب كلها على من طلبه» فالمدعى هو الذى يتحمل مصاريف دعواه، ويقضى القاضى المستعجل بإلزامه بها، والسبب فى ذلك أن دعوى سماع الشاهد مجرد دعوى تحفظية بحتة.

فإذا حكم فى الدعوى الموضوعية لصالح المدعى، فإن المدعى عليه يلزم بمصاريف دعوى سماع الشاهد، لأنها رفقت لخدمة الدعوى الموضوعية⁽¹⁴⁾.



(13) أحمد الصاوى ص 634.

(14) عكس ذلك الدناصورى وعكاز ص 649.

مادة (97) (15)

لا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته.

الشرح

487- تسليم صورة من محضر التحقيق :

لما كان المراد هو المحافظة فقط على الدليل من الضياع، فإن المشرع لم يجز الاحتجاج بشهادة الشاهد إلا حين يرفع الموضوع إلى القضاء وترى محكمة الموضوع أن الواقعة المشهود عليها يجوز إثباتها بشهادة الشهود، فعندئذ يجوز تسليم صورة من محضر التحقيق وتقديمها للمحكمة ويكون للخصم الآخر الاعتراض أمامها على قبول الدليل، كما يكون له طلب شهود نفى لمصلحته⁽¹⁶⁾.



(15) تقابل المادة (223) من قانون المرافعات الملغى وهي مطابقة لها.

(16) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملغى.

مادة (98) (17)

تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه
في المواد 69، 72، 73، 74، 94.

الشرح

488- الإجراءات التي تتبع في التحقيق :

نتبع في دعوى سماع الشهود قواعد التحقيق التي نص عليها
القانون في التحقيق الفرعى أى الذى ينشأ عن نزاع معروض على
القضاء عدا ما نص عليه فى المواد (69، 72، 73، 74، 94) من
قانون الإثبات.

ومقتضى ذلك أنه لا تطبق على التحقيق القاعدة التى نص
عليها القانون فى المادة (69) ومحصلها أن الإذن لأحد الخصوم
بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر
الحق فى نفيها بهذا الطريق، وندب قاضٍ للتحقيق، وسماع شهادة
شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات وأنه إذا
أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن
يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم

(17) تقابل المادة (224) من قانون المرافعات الملغى وتنص على أن:

تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد (192،
193، 194، 195، 220).

المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور، وقواعد مدّ التحقيق، وأنه إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق.

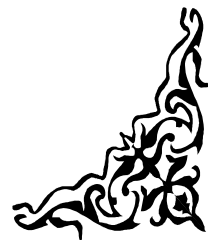
ذلك أن هذه القواعد التى استثنت المادة تطبيقها على دعوى سماع الشاهد تتنافى مع طبيعة هذه الدعوى المستعجلة.





الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضى



الفصل الأول

القرائن

مادة (99) (1)

القرينة القانونية تعفى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

الشرح

489- تعريف القرينة:

القرينة هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم. فهي تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها، فهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة - كحالة ما إذا شهد شاهد بأنه رأى زيدا قد دفع ما عليه من الدين أو كما إذا قدم زيد مخالصة من دائنه، وإنما يرد الإثبات على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها. ومثال ذلك القرينة المنصوص عليها بالمادة 19 من قانون الإثبات التي تقضى بأن التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين ولو لم يكن موقعاً من الدائن - وهذا هو الأمر المعلوم - يؤدي إلى استنتاج

(1) تقابل المادة 404 (الملغاة) من التقنين المدني، وهي مطابقة لها مع خلاف

براءة ذمة المدين - وهو الأمر المجهول لعدم توقيع التأشير أو عدم إعطاء المدين مخالصة موقعه.

وللقريئة عنصران:

أولهما: عنصر مادي وهو واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الأمارات.

وثانيهما: عنصر معنوي وهو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة التي اختارها للتدليل على الواقعة التي يراد إثباتها فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة⁽²⁾.

والقرائن على العموم - ما عدا القرائن القانونية القاطعة - أقل ضمانا من غيرها لأنها استنتاجات، وكثيرا ما تكذب ظواهر الأمور، وما أكثر خطأ الإنسان من استنتاجاته. ولذلك لم يبح الشارع الإثبات بالقرائن إلا حيث نص على ذلك نصا صريحا في أحوال تبرر ذلك، إما في الأحوال قليلة الأهمية أو عند الضرورة، كما هي الحال في الإثبات بالشهود. ولذلك يجوز إثبات ما يخالفها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن⁽³⁾.

490- نوعا القرائن:

القرائن نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية أو موضوعية.

(2) السنهوري ص 302 وما بعدها.

(3) أحمد نشأت ج 2 ص 186 وما بعدها.

فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون بنص صريح، ولذلك سميت قانونية، وهي استنباط الشارع.

أما القرائن القضائية أو الموضوعية، فهي التي يستنتجها القاضى من موضوع الدعوى وظروفها. وسميت قضائية لأنها من استنباط القاضى، وسميت أيضا موضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى أو ظروفها.

491- القرائن القانونية:

القرائن القانونية - كما ذكرنا سلفا - من عمل الشارع أى القانون، ولذلك سميت قانونية.

ويرجع تقدير المشرع للقريضة القانونية إلى عدة أمور:

أولاً: ما يلاحظه الشارع من أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم فى معاملاتهم وما تواضعوا عليه على وجه العموم، فمثلاً من طبيعة الإنسان وعاداته ألا يؤشر أو يترك غيره يؤشر على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين إلا إذا كان المدين قد وفى دينه، فيعتبر ذلك التأشير قرينة على الوفاء، إلا إذا أثبت الدائن العكس. وكذلك من طبيعة الإنسان وعاداته ألا يترك سند مديونيته للمدين إلا إذا أخذ دينه، فإذا ما وجد سند الدين تحت يد المدين كان ذلك - تحت أحكام القانون المدنى السابق - قرينة على تخلصه من الدين إلا إذا أثبت المدين العكس. ودفع قسط من الأجرة قرينة على دفع القسط السابق طبقاً للمادة 587 من القانون المدنى، فقد اعتاد الناس

على ألا يعطى المؤجر للمستأجر لسكن مثلاً إيصالاً بأجرة شهر ما إلا إذا كان خالصاً بأجرة الشهور السابقة.

ثانياً: مراعاة الشارع لمصلحة خاصة أخذاً بظواهر الأمور وتيسيراً للمعاملة بين الناس أو لتعذر التحقق من أمر أو تعذر إثباته، كحيازة المنقول، فإن الشارع اعتبرها قرينة على ملكيته - حسب ظاهر الحيازة، فقد نصت المادة 976 من القانون القائم على أن: «1 - من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.

2- فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب الملكية خالصة منها.

3- والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية مالم يقيم الدليل على عكس ذلك».

وكذلك قرينة خطأ المتبوع أو المخدم عندما يخطئ التابع أو الخادم، فإن الشارع اعتبر خطأ التابع أو الخادم قرينة قانونية على أن المتبوع أو المخدم قد أخطأ في اختياره أو لم يحسن مراقبته ولذلك نصت المادة 174 من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

رابعاً: خوف الشارع من مخالفة الأحكام التي قررها والاحتياط عليها، فمثلاً للوصية أحكام خاصة إلا إذا أجازها الورثة، فخوفاً من الإيذاء في شكل تصرف آخر اعتبر الشارع أن التصرف في مرض الموت المقصود به التبرع قرينة على أنه وصية، ولذلك أعطاه حكم الوصية، وللورثة أن يثبتوا أن تصرف مورثهم كان في مرض الموت بجميع طرق الإثبات، ولا يحتج عليهم بتاريخ سند التصرف، إلا إذا كان ثابتاً قبل المرض، وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم وهو في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه (م 916 مدنى)⁽⁴⁾.

والقرينة القانونية تكون عادة من عمل الشارع أصلاً ولكنها قد تكون قرينة قضائية يقلبها الشارع إلى قرينة قانونية اقتناعاً بصحتها كالشأن في التصرف في مرض الموت والوصية (المادة 916 مدنى).

ومن القرائن القانونية ما هو منصوص عنه في القانون المدنى أو القانون التجارى أو قانون المرافعات. وأكثر القرائن القانونية في قانون المرافعات قاطعة، لا يجوز إثبات عكسها، كافتراض علم المعلن إليه بمضمون الإعلان الذى يتم فى موطنه، ولو لم يتسلم هو شخصياً صورة الإعلان، وافتراض علم الخصم بما يدور فى

(4) أحمد نشأت جـ 2 ص 190 وما بعدها - السنهورى ص 559 وما بعدها.

جلسات نظر الدعوى متى أعلن بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا، وأعذر عملا بالمادة 84 لجلسة تالية عند تخلفه عن الحضور فى الجلسة الأولى، مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك⁽⁵⁾.

492- القرينة القانونية تعفى من الإثبات:

نصت المادة (99) على أن القرينة القانونية تعفى من قررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات.

فالقرينة القانونية - ليست كالقرينة القضائية - وإنما تعفى من تقررت لمصلحته من إثبات ما تشهد به هذه القرينة.

فالخصم الذى تقررت القرينة لمصلحته يسقط عن كاهله عبء الإثبات، فالقاضى عندما يطبق القرينة لا يقول إنه يطبق قرينة، ولكن يقول إنه يطبق نصا.

غير أن هذه القرينة وإن كانت تعفى من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، إلا أنها لا تعفيه من إثبات الواقعة التى تقوم عليها القرينة. فيجب أن يبرهن على توافر الواقعة التى تقوم عليها القرينة. فهو بهذا يقوم بإثبات غير مباشر.

ففى حالة القرينة الخاصة بالوفاء بقسط من الأجرة يعتبر الوفاء بقسط لاحق قرينة على الوفاء بالقسط السابق (مادة 587 مدنى).

تقوم القرينة على واقعة الوفاء بقسط لاحق، فينبغى إثبات هذه الواقعة. أى واقعة الوفاء بقسط لاحق، حتى تقوم القرينة. فإذا قام المستأجر بإثبات واقعة الوفاء بقسط لاحق قامت القرينة على الوفاء بالقسط السابق. فالمسألة إذن مسألة نقل الإثبات من محل إلى محل ولكن المشرع يتدخل لتسهيل الأمر نظراً لصعوبة إثبات الوفاء بالأقساط السابقة فى بعض الصور، فيضع هذه القرينة. والقرينة القانونية تعفى من الإثبات فى الدائرة التى رسمها القانون - ولو فى تصرف قانونى تزيد قيمته على ألف جنيه، أى فى دائرة لا تقبل فيها القرينة القضائية⁽⁶⁾.

493- نوعا القرائن القانونية:

القرائن القانونية نوعان:

قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية غير قاطعة أو بسيطة. والقرائن القانونية القاطعة هى التى لا يقبل إثبات ما ينقضها، أى أن الخصم لا يمكنه أن يثبت ما يخالفها، كقرينة الملكية المستفادة من وضع اليد المدة الطويلة، وقرينة قوة الشيء المحكوم به، وقرينة بلوغ سن الرشد ببلوغ 21 سنة.

أما القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة، فهى التى تقبل إثبات ما ينقضها كالقرينة المنصوص عليها فى المادة 971 من

(6) السهوى ص 58 وما بعدها - الدكتور توفيق فرج قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية 1981 ص 125.

القانون المدنى التى تنص على أنه إذا ثبتت قيام الحيازة (وضع اليد) فى وقت سابق معين وكانت قائمة حالا فإن ذلك يكون قرينة على قيامها فى المدة بين الزمنين ما لم يقم الدليل على العكس.

ولما كانت المادة (99) تنص على أنه: «يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك». فقد أوضحت أن الأصل فى القرينة القانونية أن تكون غير قاطعة أى يجوز نقضها بالدليل العكسى أى أن المشرع جعل الأصل هو جواز نقض القرينة بالدليل العكسى والاستثناء هو عدم جواز ذلك. وينهض بقيام هذا الأصل أن القرينة القانونية هى فى الحقيقة حجة يقيمها الشارع بناء على الغالب فى الأحوال، فهى ليست إلا احتمالا قد يخطئ فى بعض الحالات، وبذلك يجب أن يتاح للخصم إقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة لحقيقة الواقع.

وواضح من هذه القاعدة أن المشرع ليس فى حاجة إلى أن ينص بشأن كل قرينة على جواز نقضها بالدليل العكسى بينما يجب عليه أن ينص على عدم جواز إثبات العكس بالنسبة إلى القرينة التى يريد أن يجعلها قاطعة لأن هذه إن وجدت تكون من قبيل الاستثناء⁽⁷⁾.

ويلاحظ أن القرائن القانونية القاطعة نوعان:

(7) الدكتور سمير تناغو النظرية العامة فى الإثبات 1969 ص118 - عبد المنعم الصده

ص304 - أحمد نشأت ص201 وما بعدها.

النوع الأول: يشمل قرائن تتعلق بالنظام العام لأنها وضعت لحماية مصلحة عامة، وهذه لا يجوز نقضها بأى دليل، ولو كان هذا الدليل إقراراً أو يمينا ومثلها قرينة حجية الأمر المقضى.

والنوع الثانى: يشمل قرائن لا تتعلق بالنظام العام لأنها وضعت لحماية مصلحة خاصة، وهذه يجوز إثبات عكسها.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى عن المادة 404 (المقابلة للمادة 99 من قانون الإثبات) أنه :

«2- القاعدة الثانية: ويفرق الفقه بالنسبة لحجية القرائن القانونية بين القرائن القاطعة أو المطلقة، وهى التى لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس، والقرائن البسيطة، وهى التى يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسى. ويفرق الفقه كذلك بين إثبات العكس بالإقرار واليمين وبين إثبات العكس بسائر الطرق القانونية، كالكتابة والبيئة والقرائن وغيرها. ويراعى أن هذه القاعدة الثانية تقضى وفقاً لنص المادة 542 بأن الأصل فى القرينة هو جواز إثبات العكس والاستثناء هو عدم جواز ذلك. ومؤدى هذا أن المشروع جعل من بساطة القرينة قاعدة عامة وأنزل القرائن القاطعة من هذه القاعدة منزلة الاستثناء.

4- القاعدة العامة: والأصل أن كل قرينة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس. وقد حرص المشرع على إبراز هذا الأصل، ولو أن نصوص التقنيات الأجنبية لا تجزم به فى عبارة صريحة.

بل إن التزام ظاهر هذه النصوص يوحي على نقيض ذلك أن الأصل، في منطقتها، أن تكون القرائن قاطعة وأن البساطة فيها ليست سوى مجرد استثناء.

بيد أن أمثال تلك النصوص ونظيرها في المشروع الفرنسي الإيطالي (المادة 304) لا تواجه إلا طائفة خاصة من القرائن القانونية. وهي التي يرتب القانون على قيامها بطلان بعض التصرفات أو نفى حق التقاضى. وقد يكون فى حظر نقض دلالة هذه الطائفة الخاصة من القرائن القانونية من طريق إقامة الدليل العكسى ما يفيد أن الأصل، فيما عدا هذا الحظر الذى خص بالنص، أن تكون القرائن بسيطة، وأن يباح إقامة الدليل على خلاف دلالتها. ثم أن المشاهد أن القرائن البسيطة بوجه عام أكثر عددا من القرائن القاطعة وإزاء ذلك تكون بساطة القرينة هى القاعدة. على أن القواعد العامة فى الإثبات تنهض لتوجيه هذا الأصل، ذلك أن الدليل الكتابى يجوز نقضه إما بطريق الطعن بالتزوير وإما بإقامة الدليل العكسى، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقيمها الشارع، فإذا لم يقم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة، فهى لا تعدو أن تكون احتمالا يصح فيه الخطأ فى بعض الأحوال، ولذلك يكون الأصل هو جواز إقامة الدليل العكسى لنفى القرينة، فيما عدا الأحوال التى ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك والأحوال التى تؤسس فيها القرينة على النظام العام.

5- الاستثناء: على أن المشروع لم يورد ما تضمنت نصوص

التقنيات التي تقدمت الإشارة إليها من استثناءات عرض المشروع الفرنسي الإيطالي لها بشيء من التعديل، فهذه النصوص تفرق في نطاق القرائن بين طوائف ثلاث:

(أ) القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز قبل أى دليل عكسى بشأنها، ولو كان هذا الدليل إقراراً أو يميناً. ومن قبيل هذه القرائن حجية الشيء المقضى به.

(ب) القرائن القانونية التي لا تتعلق بالنظام العام والتي لم ينص القانون صراحة على جواز نقضها بإقامة دليل مخالف. ولا يقبل إثبات العكس بشأن هذه القرينة إلا بالإقرار أو اليمين.

(ج) القرائن القانونية غير المتعلقة بالنظام العام التي ينص القانون بشأنها على جواز إقامة الدليل العكسى. وهذه القرائن يجوز نقض دلالتها بجميع طرق الإثبات كالكتابة والبيئة والقرائن والإقرار واليمين»⁽⁸⁾.

494- إثباتات عكس القرينة القانونية القاطعة بالإقرار

واليمين:

إذا كانت القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس، فليس معنى ذلك أنها لا تدحض أبداً. فالقرائن حتى القاطعة إنما هى قواعد إثبات. ومادامت كذلك فهي تقبل أن تدحض بالإقرار واليمين.

(8) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 3 ص 417 وما بعدها.

فهذه القرينة لا تعدو أن تكون دليلا سلبيا إذ تقتصر على الإغفاء من الإثبات كما قدمنا. فإذا نقضها من تقررت لمصلحته بإقراره أو يمينه، فقد دحضها، ولم يعد هناك محل لإغفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعفى نفسه منه.

وينبنى على ذلك أن المسئول مسئولية قائمة على قرينة قانونية قاطعة - كما في المسئولية عن الحيوان وعن الأشياء والمسئولية العقدية ومسئولية المستأجر عن الحريق - لا يستطيع أن يثبت عكس هذه القرينة كما قدمنا. ولكنه يستطيع دحضها بإقرار يصدر من خصمه الذى تقررت القرينة لصالحه بعدم حصول الواقعة المتنازع عليها التى تقترض القرينة حصولها أو بنكول هذا الشخص عن حلف اليمين التى توجه إليه فى هذا الشأن⁽⁹⁾.

وتطبيقا لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 378 مدنى على حقوق تتقدم بسنة واحدة، ثم أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه: «يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقدم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا». وهذا يدل على أن المشرع قد جعل هذا التقدم القصير قائما على قرينة قانونية قاطعة تفيد الوفاء بالحق، ومن ثم أجاز دحض هذه القرينة بالنكول عن اليمين، فيجوز

(9) السنهاورى ص 569 - الدكتور محمد لبيب شنب الوجيز فى نظرية الالتزام

1995 ص 143 وما بعدها.

من باب أولى دحضها بالإقرار.

495- هل هناك نوع ثالث من القرائن القانونية؟

يذهب رأى فى الفقه والقضاء إلى وجود نوع ثالث من القرائن هو القرائن القاطعة التى لا يجوز نقضها وإثبات عكسها بأى دليل، أى ولا بالإقرار أو اليمين، ويمثل لذلك بالنص الذى يقرر أن من حاز بسبب صحيح منقولاً فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته (المادة 977 مدنى). فهذا النص فى نظر أصحاب هذا الرأى يعتبر حيازة المنقول دليلاً وقرينة على أن الحائز هو المالك، وهذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها ولو بالإقرار أو اليمين. كذلك النص المتضمن مسئولية حارس الحيوان أو حارس الآلات الميكانيكية عن الضرر الذى تحدثه هذه الأشياء يعتبر فى نظر أصحاب الرأى المتقدم قرينة على ارتكاب حارسه خطأ، وهذه القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس بأى طريق⁽¹⁰⁾ (المادة 178 من القانون المدنى).

والمواقع أن القرائن القانونية باعتبارها قواعد إثبات لابد أن تقبل إثبات العكس، ولو كان ذلك بطرق محددة كالإقرار واليمين وليس بكل طرق الإثبات. ذلك أن الغرض من القرائن القانونية هو تسهيل

(10) السنهورى ص572 وما بعدها - توفيق فرج ص128 وما بعدها - عبد

الودود يحيى ص131 وما بعدها.

الإثبات بنقل محله واستبدال الواقعة المطلوب إثباتها أصلاً وهى الواقعة المتنازع عليها، الواقعة أخرى متصلة بها، فهى طريق غير مباشر للإثبات، وما يدفع الشارع إلى النص على القرائن القانونية هو الأخذ بالاحتمال الغالب أو الراجح. فإذا أمكن أن تثبت عن طريق مباشر عدم صحة الاستنباط الذى قام به الشارع، أى عدم حصول الواقعة الأصلية المتنازع عليها، فإن ذلك يجب أن يسقط بدهاة الدلالة المستفادة على حصولها بطريق غير مباشر هو طريق ثبوت واقعة أخرى متصلة بها. فالقرينة تقوم على الاحتمال، ومهما كانت درجة هذا الاحتمال ورجحانه فإنه لا يمكن أن يقف أمام اليقين الثابت بالإقرار أو اليمين. وإذا كان الشارع يقيد أحيانا طريق الإثبات المباشر الذى ينقض القرينة فيشترط الإقرار أو اليمين. فإن الأمر لا يمكن أن يصل إلى حد منع إثبات العكس كلية.

والنصوص السابقة التى أوردها الشارع باعتبارها مقررّة لقرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس بأى طريق هى نصوص متضمنة لقواعد موضوعية لا لقواعد إثبات.

فالنص الذى يقرر أنه لا يجوز إثبات أن حيازة الشخص للمنقول بحسن نية لم تكن مستندة إلى حق الملكية، لا يتضمن قاعدة من قواعد الإثبات، بل هو يقرر قاعدة موضوعية مقتضاها أن حيازة المنقول بحسن نية تكسب الحائز ملكيته، فالحيازة إذن سبب لاكتساب الملكية وليست مجرد دليل أو قرينة عليها.

والنص الذى يقرر مسئولية حارس الحيوان وحارس الآلة عن الضرر الناشئ عنهما، لا يتعلق بالإثبات، بل يقرر قاعدة موضوعية مقتضاها أن الحارس يسأل عن الضرر دون حاجة إلى أن يكون قد ارتكب خطأ، فحصول الضرر من شىء من تلك الأشياء مصدر للالتزام بالتعويض، وليس مجرد دليل أو قرينة على حصول الخطأ، والدليل على ذلك أن الحارس يظل مسئولاً حتى ولو ثبت انتفاء الخطأ فى جانبه بإقرار المضرور ذاته⁽¹¹⁾.

496- قوة القرائن القانونية؛

متى وجد النص على القرينة وتوافرت شروطه فى حالة معينة وتمسك ذو الشأن بالقرينة القانونية وجب على القاضى أن يحكم بمقتضاها، أى أن للقرينة القانونية قوة ملزمة.

غير أنه يلاحظ أن المشرع عندما أنشأ هذه القرينة وبنائها على الغالب من الأحوال لم يفته احتمال عدم مطابقتها لكل حالة على حدة، فكان من الطبيعى أن يسمح للخصم الذى يتمسك ضده بالقرينة أن يثبت أن ما استنبطه المشرع ونص عليه بصيغة عامة لا يطابق الواقع فى حالته، أى يسمح له بإثبات عكس هذه القرينة. فلا يحكم القاضى بمقتضى القرينة القانونية إلا إذا عجز من يضار بها عن إثبات عكسها. وعندئذ فقط يكون القاضى مقيداً بالقرينة القانونية لا

(11) الدكتور محمد لبيب شنب الوجيز فى نظرية الالتزام 1995 ص 145 وما

يملك تقدير مطابقتها أو عدم مطابقتها للواقع.

497- رقابة محكمة النقض على تطبيق القرائن القانونية:

لأن القرائن القانونية مقررة بنصوص خاصة تبين في صيغة عامة شروط انطباقها، يعتبر توافر هذه الشروط مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض وكذلك الأمر فيما يتعلق باعتبار القرينة القانونية قاطعة أو اعتبارها غير قاطعة وإجازة إثبات عكسها بكافة الطرق، وفيما يتعلق باعتبار القرينة القاطعة متعلقة بالنظام العام أو غير متعلقة به من حيث إجازة إثبات عكسها من طريق الاستجواب أو اليمين أو عدم إجازته⁽¹²⁾.

498- طرق إثبات ما يخالف القرينة القانونية:

ذهب رأى إلى أن إثبات عكس القرينة القانونية لا يكون إلا بالطرق التى تجيزها قواعد الإثبات العامة، فلا تقبل شهادة الشهود والقرائن إذا كان موضوع الإثبات تصرفاً قانونياً تجاوز قيمته ألف جنيه (م 60 من قانون الإثبات) فلا يقبل إثبات العكس إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين ويوضح بعض أنصار هذا الرأى رأيهم بأن القرينة القانونية إذ تعفى أحد الخصوم من عبء الإثبات الواقع عليه، فإن أثرها يقتصر على هذا الإعفاء. ولا تمس القواعد المتعلقة بإطلاق الأدلة وتقيدها. وعلى ذلك يعتبر الخصم الذى تغنيه

(12) الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات فى المواد المدنية الطبعة الثانية

القرينة القانونية عن إثبات ادعائه بأية طريقة أخرى كأنه قد نهض بعبء الإثبات الواقع عليه أصلاً وينتقل عبء الإثبات منه إلى خصمه كما تفرضه القواعد العامة ذاتها، طالما أن النص الذي أنشأ القرينة القانونية لم يدخل أى تعديل على حكم تلك القواعد العامة⁽¹⁾.

بينما ذهب رأى آخر إلى أنه يجوز إثبات ما يخالف القرينة القانونية غير القاطعة بكافة طرق الإثبات، ولو كانت ما تعفى القرينة من إثباته تصرفاً قانونياً تجاوز قيمته ألف جنيه كالوفاء فى قرينة براءة ذمة المدين⁽²⁾.

والأمر ظاهر فيما يتعلق بالإثبات بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين لأن هذه الأدلة مطلقة يجوز الإثبات بها فى جميع الأحوال وهذا الرأى هو ما نأخذ به.

وجدير بالذكر أن إثبات عكس القرينة القانونية يجب أن يقتصر على عدم مطابقتها للواقع فى القضية المعينة التى يتمسك فيها أحد الخصوم بتلك القرينة. ولا يجوز بأى حال مناقشة صحتها بوجه

(1) الدكتور عبد السلام ذهنى المداينات 1340هـ - 1922م جـ 2 ص 112 -
- السنهورى ص 580 وما بعدها.

(2) سليمان مرقس ص 271 - عبد الودود يحيى ص 130 - أحمد شرف الدين الدين ص 203.

عام، أى إثبات خطأ الاستتباط الذى بناها المشرع عليه⁽¹⁾.

(1) الدناصورى وعكاز فى التعليق على قانون الإثبات ص 655 - سليمان مرقس
ص 277.

تطبيقات للقريضة القانونية

التي تقبل إثبات العكس

1- الوفاء بقسط من الأجرة قريضة على الوفاء بالأقساط السابقة :

تنص المادة (587) من التقنين المدني على أن :

«الوفاء بقسط من الأجرة قريضة على الوفاء بالأقساط السابقة

على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك».

فقد جعل النص من الوفاء بقسط من الأجرة قريضة على الوفاء

بالأقساط السابقة، لأن المعتاد أن المؤجر لا يقبل أن يقبض أجرة

شهر معين إلا إذا قبض أجرة الشهر الذى يسبقه.

وبذلك لا يطلب من المستأجر الاحتفاظ بإيصالات دفع الأجرة

مدة خمس سنوات وهى المدة التى تسقط فيها الأجرة بالتقادم.

ويكفيه أن يحتفظ بالإيصال الأخير.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

«وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر - فى قضاء

هذه المحكمة - أن النص فى المادة 587 من القانون المدني على

أن « الوفاء بقسط من الأجرة قريضة على الوفاء بالأقساط السابقة

على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك» مما مؤداه أنه

يجب على محكمة الموضوع إذا تمسك أحد الخصوم بتلك القريضة

أن تبين فى حكمها أنها اطلعت عليها وبحثتها وإن هى لم تبحثها أو

لم ترد عليها بأسباب سائغة فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسداده الأجرة المطالب بها ودلل على ذلك بأن قدم إيصالين بسداد الأجرة مؤرخين 1996/8/31، 1996/9/30 مزيلين بتوقيع منسوب للمطعون ضده - لم يُطعن عليهما بما يفيد الوفاء بأجرة عين النزاع عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة 1996 وذلك كقرينة على الوفاء بالأجرة السابقة عليهما وإذ اترح الحكم المطعون فيه دلالة هذين الإيصالين تأسيساً على أن المحكمة لا تعتبرهما قرينة على سداد المدة السابقة دون أن يبين سنده في ذلك ودون أن يثبت المطعون ضده عكس هذه القرينة فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 1467 لسنة 68 جلسة 2009/5/6)

2- عدم ذكر سبب العقد قرينة على أن له سبباً مشروعاً:

تنص المادة (137) من التقنين المدني على أن:

«1- كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك.

2- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن لالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه».

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب للمديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعاً، مالم يقدّم الدليل على غير ذلك، ويقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب».

(طعن رقم 199 لسنة 21 ق جلسة 1954/4/8)

(ب) «لما كانت المادة 136 من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن أوجبت أن يكون للالتزام سبب مشروع إلا أنها لم تشترط ذكر هذا السبب، كما أن المادة 137 تنص على أن كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك، وكان مؤدى ذلك أن عدم ذكر سبب الالتزام لا يؤدي إلى بطلانه وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه فإنه لا يكون قد خالف القانون، ولا شابه فساد في الاستدلال».

(طعن رقم 2809 لسنة 57 ق جلسة 1989/11/7)

(ج) «مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 137 من القانون المدني أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإذا ادعى المدين انعدام السبب أو عدم مشروعيته فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه».

(طعن رقم 267 لسنة 56 ق جلسة 1990/5/17)

3- قرينة ملكية صاحب الأرض كل ما عطي الأرض أو تحتها طن بناء أو غراس أو منشآت أخرى:

تنص المادة (922) من التقنين المدني على أن:

«1- كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له.

2- ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها».

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام على هذه الأرض من مبان بحكم الالتصاق».

(طعن رقم 264 لسنة 22 ق جلسة 1956/4/26)

(ب) «الالتصاق - طبقا لما تقضى به القواعد العامة - واقعة يرتب القانون عليها مركزا قانونيا هو اكتساب صاحب الأرض ملكية ما يقام عليها من مبان أو غراس مالم يتفق على خلاف ذلك، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد إيجار الأرض الفضاء قد صرح فيه للمستأجر بإقامة مبان عليها

تؤول ملكيتها للمؤجر، وهو لا يعدو أن يكون ترديدا للقواعد العامة والتزاما بحكمها، فإن مؤدى ذلك أن المؤجر يكتسب ما أحدثه المستأجر من مبان منذ إنشائها والتصاقها بالأرض المؤجرة، ويكون الاتفاق على تعليق أيلولة المبنى على إنهاء العقد مجرد إرجاء لتسليمها دون تعليق اكتساب المؤجر لملكيتها التي تحققت منذ الإنشاء والاتصاق».

(طعن رقم 475 لسنة 51 ق جلسة 1982/5/27)

(ج) «يبين من نص المادة 922 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى منه قرينة قانونية بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى أنشأه على نفقته فيكون مملوكا له، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبى أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى إقامة منشآت وتملكها وفى هذه الحالة يجب إعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الاتصاق».

(طعن رقم 199 لسنة 40 ق جلسة 1975/6/17)

(د) «مؤدى النص فى المادة 922 من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض

أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى أنشأها على نفقته فيكون مملوكا له، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس فأجازت الفقرة الثانية للأجنبى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض، فإذا نجح فى إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق مقابل أن يعرض البانى وفقا للأحكام التى أوردها المشرع فى هذا الخصوص، كما يجوز للأجنبى أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق فى إقامة المنشآت وتملكها، وفى هذه الحالة يجب إعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق».

(طعن رقم 354 لسنة 50 ق جلسة 1981/1/28)

4- قرينة العلم بالتعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا أو غيرهما :

تنص المادة (91) من التقنين المدنى على أن:

«ينتج التعبير عن الإرادة أثره فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به. ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك».

وقضت محكمة النقض بأن :

«ذهاب الطاعن قبل نهاية الأجل إلى محل إقامة المطعون عليه

ومقابلة ابن هذا الأخير وإبداء رغبته له فى الشراء واستعداده لدفع الثمن يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ويقع على عاتقه عبء نفي هذه القرينة».

(طعن رقم 202 لسنة 21 ق جلسة 1954/5/6)

5- حيازة الحق قرينة على ملكيته :

تنص المادة (964) من التقنين المدنى على أن: «من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس».

وقد قضت محكمة النقض بأن :

أ) «إذا كان الحكم قد انتهى إلى ما قرره من نفي ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة المنصوص عليها فى المادة 964 مدنى، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة على الملك يحوز نفيها».

(طعن رقم 282 لسنة 22 ق جلسة 1956/2/2)

ب) «متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الرهن الحيازى موضوع الدعوى رهن تجارى، وأن الراهن تاجر قدم الموتورات للبنك الطاعن ضمانا لدينه. وكانت حيازة الراهن للموتورات قرينة قانونية على ملكيته لها، وكان رهنها حيازيا

لا يتطلب وثيقة رهن خاصة تشتمل على أرقامها وأوصافها لما هو مقرر من جواز إثبات هذا الرهن سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية، عملاً بالمادة 76 من قانون التجارة بعد تعديلها بالقانون رقم 655 لسنة 1954. إذ كان ذلك، وكان حسن النية يفترض دائماً في الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس الذي يقع عبء إثباته على من يدعيه، والذي عليه أن يثبت أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن أو كان في مقدوره أن يعلم أن الراهن غير مالك الشيء المرهون، أو أن ملكيته له مهددة بالزوال، فإن استدلال الحكم على سوء نية الطاعن بالقرائن التي أوردها والتي لا تؤدي إلى ما استخلصه منها يكون فاسداً ومخالفاً للقانون».

(طعن رقم 228 لسنة 38 ق جلسة 1973/4/19)

(ج) «لما كانت القاعدة وفقاً للمادة 964 من القانون المدني أن «من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس، وبالتالي، فإذا أثبت المسترد حيازته للمنقولات المحبوزة فإنه يعتبر هو المالك، بحسبان أن الفرض من حجز المنقولات لدى المدين أنها ليست في حيازة الغير المسترد وإنما في حيازة المدين».

(طعن رقم 3649 لسنة 60 ق جلسة 1998/7/27)

6- قرينة افتراض حسن النية لدى الحائز:

نصت المادة 965 من التقنين المدني على أن:

- «1- يعد حسن النية من يحوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم.
- 2- فإذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبرة بنية من يمثله.
- 3- وحسن النية يفترض دائماً ما لم يقدّم الدليل على العكس».

وقد قضت محكمة النقض بأن:

أ) «حسن النية يفترض دائماً لدى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس».

(طعن رقم 85 لسنة 33 جلسة 1968/2/15)

ب) «المقرر - في قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 965 من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة 969 من هذا القانون أن حسن النية المانع من اكتساب الملك بالتقادم الخمسى هو ثبوت علم المتصرف إليه وقت تلقى الحق بأن المتصرف غير مالك لما يتصرف فيه».

(طعن رقم 224 لسنة 54 جلسة 1987/11/26)

ج) «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقدّم الدليل على العكس، وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة في استخلاص حسن النية وسوءها من مظانها فى

الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه سائغا ومستندا إلى وقائع ثابتة بالأوراق».

(طعون أرقام 1026، 1130، 1179 لسنة 60 قى جلسة 1992/1/26)

على أن القانون قد ينص استثناء في حالات معينة على عدم افتراض حسن النية في الحائز وتكليفه هو بإثبات حسن نيته، ومثل ذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 955 مدنى من أن: «تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها، على أنه إذا كان السلف سىء النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية، جاز له أن يتمسك بحسن نيته». ومفاد ذلك أن الحيازة تنتقل من السلف سىء النية إلى خلفه العام بذات الصفة، ولم يفترض النص فى الخلف حسن النية، بل اعتبره سىء النية كمورثه حتى يثبت حسن نيته⁽¹⁾.

7- تصرف الشخص لأحد ورثته واحتفاظه بحيازة العين وبحقه

فى الانتفاع بها مدى حياته قرينة على أن التصرف وصية:

تنص المادة (917) من التقنين المدنى على أن:

«إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها، وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقد دليل يخالف ذلك».

(1) راجع فى التفصيل مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى المجلد

الثامن عشر شرح المادة 955).

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «مفاد ما تنص عليه المادة 917 من القانون المدني هو أن القرينة التي تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه في الانتفاع بها، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المباعة منه إلى ورثته واستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه ولكن لحسابهم تنفيذاً للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه في الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تنتفى به القرينة القانونية الواردة في المادة 917 مدني».

(طعان رقما 459، 471 لسنة 26 ق جلسة 1963/4/25)

(ب) «إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها - واعتبر قيامه بتحصيل أجرتها بعد التصرف فيها إنما كان لحساب أولاده القصر - المتصرف إليهم - بصفته وليا طبيعيا عليهم، ولم يكن لحساب نفسه لعدم استناده في ذلك إلى مركز قانوني يخوله حق الانتفاع بتلك العين، فإن الحكم المطعون فيه، وقد قضى باعتبار البيع منجزا مستوفيا أركانه القانونية ومنها الثمن، وأنه صدر من المورث في حال صحته، ولا يقصد به

الوصية، مستندا في ذلك إلى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ولا فساد فيها، فإن النعى عليه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس».

(طعن رقم 89 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/7)

(ج) «جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرينة المنصوص عليها في المادة 917 من القانون المدني لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بالعين التي تصرف فيها واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها مدى حياته ... إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما في العقد من التحقق من توافرها للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه في ظروف الدعوى وملاساتها».

(طعن رقم 608 لسنة 48 ق جلسة 1981/11/11)

8- وقوع عجز بعهددة أمين المخزن قرينة على ثبوت الخطأ من جانبه :

في هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد نص المادة 45 من لائحة المخازن والمشتريات - الصادر بها قرار من مجلس الوزراء في 1948/6/6 - أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ

أمين المخزن عند وقوع عجز في عهده وافتراض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت ذلك العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا قام هو بإثبات قيام القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته التي ليس في إمكانه التحوط لها. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - وزارة الشؤون الاجتماعية - على عجزها عن إثبات خطأ المطعون عليه - أمين المخزن - فإنه يكون قد أخطأ في القانون».

(طعن رقم 409 لسنة 43 ق جلسة 1976/11/25)

9- قرينة مطابقة الصورة الرسمية للحكم لأصل الحكم:

فقد قضت محكمة النقض بأن:

«تضع المادة 13 من قانون الإثبات قرينة قانونية مفادها اعتبار الصورة الرسمية من الحكم - خطية كانت أو ضوئية - حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل متى تبين عدم وجوده والتي تختلف مفهومها ونطاق تطبيقها عن الإجراءات التي استنتها الشارع في شأن الأحكام المذيلة بصيغة التنفيذ الجائز تنفيذها جبراً ذلك أن هذا الحكم لا يقدم للتنفيذ باعتباره دليلاً كتابياً على وجود الحق المطلوب اقتضاؤه، وإنما كشرط ضروري للتنفيذ يكتمل به مقومات وجود السند التنفيذي وصحة إجراءات التنفيذ».

(طعن رقم 1278 لسنة 67 ق جلسة 1998/7/11)

مادة (100) (1)

يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الشرح

499- تعريف القرينة القضائية:

القرينة القضائية أو الموضوعية هى التى يستنبطها القاضى من موضوع الدعوى وظروفها، وسميت قضائية لأنها من استنباط القاضى وسميت موضوعية لأنها تستنبط من موضوع الدعوى وظروفها⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «.... إذ أن وضع اليد واقعة تقبل الإثبات بالطرق كافة بما فيها القرائن، والقرائن القضائية من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها وعدم الأخذ بها، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها».

(طعن رقم 120 لسنة 15 ق جلسة 1946/1/10)

(1) تقابل المادة 407 (الملغاة) من التقنين المدنى، وهى مطابقة لها.

(2) أحمد نشأت جـ 2 ص 187.

(2) للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية التي تطمئن إليها والمؤدية للنتيجة التي انتهت إليها».

(طعن رقم 456 لسنة 37 ق جلسة 1972/12/9)

500- القريظة القضائية قلد تنتهي إلى أن تصطبح قريظة

قانونية:

القريظة القضائية قد تنتهي إلى أن تصبح قريظة قانونية. من ذلك مثلا أن المحاكم المصرية كانت تتخذ من بقاء العين في حيازة البائع مع اشتراطه على المشتري عدم التصرف فيها مادام البائع حيا، قريظة على أن التصرف وصية. فلما جاء القانون المدني أخذ بهذه القريظة وجعل منها قريظة نص عليها في المادة 917. وكذلك الشأن بالنسبة للقريظة التي تقدر أن الوفاء بقسط من الأجرة قريظة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط (المادة 587 مدني)، هذه القريظة القانونية التي أخذ بها القانون المدني الجديد كانت من قبل قريظة قضائية جرى عليها القضاء قبل صدور القانون المدني الجديد⁽¹⁾.

501- سلطة القاضي في القرائن القضائية:

تنص المادة (100) على أن: «يترك لتقدير القاضي استتباط كل قريظة لم يقررها القانون إلخ» - فالمشرع يترك للقاضي

(1) توفيق فرج ص 123.

الحرية فى استباط القرائن القضائية. ويترك له سلطة واسعة فى التقدير، فهو فى هذا النطاق لا يوجهه سوى اقتناعه، فيستطيع أن ينفى عما يبحته من أمارات كل دلالة فى الإثبات، ويستطيع أن يخلع عليها دلالة معينة تختلف قوتها باختلاف كل حالة⁽¹⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للتقنين المزدني الجديد عن المادة (407) المقابلة للنص الحالي أنه :

«ويقوم الإثبات بالقرائن غير المقررة فى القانون على تفسير القاضى لما هو معلوم من الأمارات والوقائع تفسيراً عقلياً لتكوين اعتقاده، من طريق استخلاص الواقعة المجهولة التى يراد إقامة الدليل عليها من مقدمات هذا المعلوم»⁽²⁾.

ولابد إذن من وجود واقعة ثابتة يقف عندها القاضى، ثم لابد من أن يستنبط القاضى من هذه الواقعة الدليل على الواقعة المراد إثباتها. وعلى هذا إذا كانت الواقعة التى يستنبط منها القاضى واقعة محتملة وغير ثابتة بيقين، فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط⁽³⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «القرينة هى استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا

(1) عبد المنعم الصده ص 310.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 429.

(3) توفيق فرج ص 121.

تصلح مصدرا للاستنباط. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعن من مورث المطعون عليها على ما جاء بشكوى إدارية من أن البائع قد أصيب منذ سنة تقريبا بضعف في قواه العقلية في تاريخ مقارب للتاريخ المعطى لعقد البيع بأن اتخذ من عبارة «منذ سنة تقريبا» قرينة على أن عقد البيع لم يكن موجودا في تاريخ تحريرها وكانت دلالة ذلك أنه لم يقصد من تقديم الشكوى غير بيان مرض البائع لا تحديد تاريخه فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 496 لسنة 25 ق جلسة 1961/4/27)

(2) «من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط».

(طعان رقما 190، 191 لسنة 55 ق جلسة 1990/3/14)

فيجوز للقاضي أن يستخلص القرينة القضائية من مناقشة الخصوم أو من شهود أحد الخصوم الذين سمعوا في الدعوى أو من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى حتى لو كان باطلا، أو من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين، أو من أى مستند يقدم في الدعوى حتى ولو لم يكن الخصم طرفا فيه، أو من أى تصرف

قانونى حتى لو كان باطلا.

وكذلك يجوز استنباط القرينة القضائية من امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات، فيجوز للقاضى أن يستنبط القرينة من امتناع الخصم عن الحضور فى الجلسة المحدد للاستجواب أو من امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة التى توجه إليه بالجلسة.

كما يستنبط القاضى القرينة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصم أو سبق تقديمها فى دعاوى أخرى أو إلى جهات إدارية أو تحقيق جنائى ولو صدر قرار من النيابة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيه أو محضر تحرى أو محضر جمع استدلالات أو من دفاتر تجارية غير منتظمة أو أوراق أو دفاتر منزلية أو تسجيل صوتى أو حكم سبق صدوره فى دعوى سابقة رغم اختلاف الموضوع والسبب فى كلتا الدعويين⁽¹⁾.

والقاضى لا يقتصر على استنباط القرينة من وقائع وظروف النزاع المطروح أمامه، إنما له أن يستنبطها كذلك من خارج دائرة النزاع، مادامت الأوراق المتعلقة بها قد ضمت إلى الدعوى المعروضة حتى إذا كانت الوقائع لم تحصل بين طرفى الخصومة. فإذا ادعى شخص أنه مالك لقطعة أرض بمقتضى عقود قديمة، فقدم

(1) الدناصورى وعكاز ص 678.

خصمه خريطة مساحية مبين فيها أن هذه الأرض كانت مملوكة للحكومة، كان للقاضي أن يستتبط من هذه الخريطة قرينة على كذب المدعى في إدعائه الملكية⁽¹⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية المؤدية عقلا إلى النتيجة التي تنتهي إليها. فإذا كانت المحكمة قد حصلت، من شهادة شهود المدعى عليه بأنهم لا يعرفون أنه مدين للمدعى، إحدى القرائن على صورية الدين المدعى به فذلك في حدود حقها الذي لا رقابة عليه لمحكمة النقض».

(طعن رقم 124 لسنة 16 ق جلسة 1947/11/20)

(2) «متى كان الحكم لم يتخذ قرينة على صحة عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى المطعون عليها الأولى - لم يتخذ من مجرد عدم طعن الطاعنات الثلاث الأخيرات عليه بالتزوير في الدعوى السابقة المقامة عليهن من المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها إلى بعض أشجار النخيل المباعة إليها من المورث بمقتضى العقد سالف الذكر وإنما اتخذ هذه القرينة من طعنهن عليه فيها بالصورية مما يفيد اعترافهن

(1) توفيق فرج ص 122.

بصدوره من المورث، كذلك لم يتخذ الحكم من مجرد حضور الطاعن الأول فى الدعوى السابقة بصفته وكيلًا عن إحدى الطاعنات الثلاث الأخيرات وعدم طعنهن بالتزوير قرينة على صحة العقد بل اتخذ هذه القرينة من أقواله التى لا ينازع فى أنه أبداها أمام الخبير المعين فى تلك الدعوى والتى تنم عن الاعتراف بصدور عقد البيع من المورث - فإن الطعن فى الحكم بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس».

(طعن رقم 139 لسنة 99 ق جلسة 1951/3/8)

(3) «إذا اتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل بإعلام شرعى قرينة أضافتها إلى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها واعتمدت على كل ذلك فى أن وضع يد الطاعن على الأطيان محل النزاع لم يكن بصفته مالكا وإنما كان بصفته وكيلًا عن المطعون عليها وبقيّة الورثة، فلا مخالفة فى هذا لقواعد الإثبات».

(طعن رقم 154 لسنة 19 ق جلسة 1951/11/29)

(4) «متى كانت المخالصة التى اعتمد عليها البائع فى إثبات الوفاء بالتزامه ليست إلا أمرا صادرا إليه من المشتري بتسليم البضاعة إلى أمين النقل فإن الحكم إذ قرر أن هذه المخالصة وإن

كانت قرينة على حصول التسليم إلا أنه يصح دحضها بكافة القرائن الأخرى فليس فيما قرره ما يخالف قواعد الإثبات».

(طعن رقم 206 لسنة 20 ق جلسة 1952/12/8)

(5) «لا جناح على المحكمة في أن تتخذ من عدم تكليف الأطيان موضوع النزاع باسم مورث الطاعنين قرينة على انتفاء ملكيته لها مضافة إلى الأدلة الأخرى التي أوردتها في هذا الخصوص».

(طعن رقم 185 لسنة 20 ق جلسة 1953/11/26)

(6) «لقاضى الموضوع أن يستتبط من وقائع الدعوى ومن مسالك الخصوم فيها القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته».

(طعن رقم 364 لسنة 33 ق جلسة 1968/3/5)

502- إثبات عكس القرينة القضائية :

يقع عبء إثبات عكس القرينة القضائية على عاتق خصم من تمسك بها، لأنه يعتبر مدعياً خلاف الثابت فرضاً بمقتضى هذه القرينة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«القرينة. ماهيتها. استتباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة. عبء إثبات عكسها. وقوعه على عاتق خصم من تمسك بها. علة ذلك. اعتباره مدعياً خلاف الثابت فرضاً بمقتضى هذه القرينة. ادعاء البائع بقاء باقى الثمن فى ذمة المشترية. قيام قرينة

لصالحها على حصول الوفاء به مستمدة من عدم وجود الشيكات المثبتة لهذا الباقي بين البائع. أثره. انتقال عبء إثبات وجود هذا الدين إليه. التفات الحكم عن دلالة هذه القرينة وانتهائه إلى انشغال ذمة المشتريه بباقي الثمن لعدم تقديمها ما يفيد براءة ذمتها منه وقضائه بفسخ عقد البيع محل التداعي. فساد في الاستدلال ومخالفة للقانون».

(طعن رقم 1122 لسنة 67 ق جلسة 1998/3/19 - غير منشور)

503- الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن:

تنص المادة (100) في عجزها على أنه: «ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود».

ومعنى ذلك أن القرائن القضائية تعادل الإثبات بشهادة الشهود، فيرد الإثبات بالقرائن مع الإثبات بشهادة الشهود في المرتبة الثانية. فما يمكن إثباته بشهادة الشهود يمكن إثباته أيضاً بالقرائن القضائية. وعلى ذلك فإن الإثبات بالقرائن يجوز في التصرفات المدنية إذا لم تجاوز قيمة التصرف ألف جنيه، وفي المسائل التجارية بصفة عامة، وكذلك بالنسبة للوقائع المادية. فكل هذه الحالات يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.

ولكن لا يجوز الإثبات بالقرائن في التصرفات المدنية التي تجاوز قيمتها ألف جنيه، كما لا يجوز قبولها في إثبات ما يخالف

الثابت بالكتابة أو ما يجاوزها، ولا فى الحالات الخاصة التى تجب فيها الكتابة للإثبات كالصلح والكفالة. ولكن القرائن تجوز استثناء من ذلك فى حالة ما إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا وجد مانع من الحصول على دليل كتابى، أو إذا فقد السند الكتابى بسبب أجنبى. وكل هذه الأحكام تتبع بالنسبة للإثبات بشهادة الشهود⁽¹⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى أنه⁽²⁾ :

«2- شروط قبول الإثبات بالقرائن: ويرد الإثبات بالقرائن مع الإثبات بالبينة فى المرتبة الثانية، ولذلك نص على أنه «لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة». ويتفرع على ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالبينة تسرى على القرائن دون أى استثناء. وقد أخطأ التقنين الفرنسى (المادة 1353) والتقنين الهولندى (المادة 1959) والمشروع الفرنسى الإيطالى (المادة 303) فى النص على عدم جواز الإثبات بالقرائن غير المقررة فى القانون، إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بالبينة، «ما لم يطعن فى الورقة بسبب غش أو تدليس». ذلك أن سياق هذا الاستثناء قد يوحى بأن وقائع الغش والتدليس لا يجوز إثباتها بالبينة، مع أنها من قبيل الوقائع القانونية

(1) توفيق فرج ص 122 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 429.

التي يمتنع تحصيل دليل كتابي مهىء بشأنها، ومن المحقق أن إثبات هذه الوقائع بالبينة جائز، وهو جائز بالقرائن تقريبا على ذلك. ولهذا يكون الاستدراك الذي تقدمت الإشارة إليه خلوا من معنى الاستثناء ويكون إغفاله أكفل بدفع الشبه والتلبيس، ولم يوفق المشروع الفرنسي الإيطالي كذلك في إضافة عبارة «ما لم تكن القرينة مبنية على وقائع تعتبر تنفيذا إراديا جزئيا أو كليا للتعهد المدعى به» إلى نص المادة 303. فإذا كان بدء التنفيذ يستخلص من حالة الأمكنة أو من وجود المدعى عليه بها، أى من وقائع تدل على التنفيذ الاختياري للتعهد المدعى به، فمثل هذه الوقائع تعتبر من قبيل الإقرارات غير القضائية لا من قبيل القرائن».

504- تطبيقات من قضاء محكمة النقض للقرائن القضائية :

1- أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بخير حلف يعطين قريظة قضائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «لا تتريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بخير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى على اكتساب مورث المطعون عليهم ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل ولا يشوب حكمها خطأ فى القانون لأنها هى لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين».

(طعن رقم 246 لسنة 24 ق جلسة 1958/12/18)

ب) «لا على الحكم إذا هو اطمأن إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى دون حلف يمين بناء على طلب الطاعن، واتخذها دليلا على ثبوت الوقائع التي يجوز إثباتها بالقرائن».

(طعن رقم 246 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/18)

ج) «المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن التحقيق الذى يصح اتخاذه سندا للحكم به هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات. تلك الأحكام التى تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة. أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدى به الخبير فى أداء المهمة. ولا يجوز الاعتماد على أقوال الشهود أمام الخبير إلا باعتبارها مجرد قرينة قضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها، وإنما يتعين أن تكون مضافة إلى قرائن أخرى تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة».

(طعن رقم 1008 لسنة 69 ق جلسة 2002/4/16)

(د) وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم إنما هو الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض يندب لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلنا إلى الحقيقة، أما ما يجرى سماعه من شهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الإدارية أو أمام الخبير فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به كقرينة تعزز بأدلة أو قرائن أخرى.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإخلاء والتسليم على أقوال الشهود الذين سمعوا أمام خبير الدعوى ولم تسمعهم المحكمة دون أن تعززها أدلة أخرى أو قرائن فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى جره للخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن».

(طعن رقم 3312 لسنة 78 ق جلسة 2009/3/18)

(هـ) وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه من المقرر - فى

قضاء هذه المحكمة - أن وضع اليد المكسب للملكية واقعة مادية العبرة فيها بوضع اليد الفعلى المستوفى عناصره القانونية، بما مؤداه أنه يجب على الحكم المثبت للتملك بالنقدان أن يعرض لشروط وضع اليد فيبين بما فيه الكفاية الوقائع التي تؤدي إلى توافرها بحيث يبين منه أنه تحراها وتحقق من وجودها. وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه، إلا أن المقرر كذلك - فى قضاء هذه المحكمة - أن التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة 68 وما بعدها من قانون الإثبات، تلك الأحكام التى تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تتدبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصل إلى الحقيقة، أما ما يجرىه الخبير من سماع شهود - ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة - لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدى به الخبير فى أداء المهمة، ولا يجوز الاعتماد على أقوال الشهود أمام الخبير إلا باعتبارها مجرد قرينة قضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها، وإنما يتعين أن تكون مضافة إلى قرائن أخرى تؤدي

فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ محل النزاع وما يستجد من مبالغ استنادا إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة المودع فى الدعوى من أن المذكور تملك عقار النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لمدة تزيد على خمس عشرة سنة قبل صدور القانون رقم 147 لسنة 1957 على مجرد أقوال شاهده أمام الخبير والمعاينة التى أجراها، وهو ما لا يكفى للتحقق من توافر سائر شرائط القانونية لوضع اليد المكسب لهذه الملكية ودون أن يعرض الحكم لتلك الشرائط ويبين بما فيه الكفاية الوقائع المؤدية إلى توافرها، الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن».

(طعن رقم 5272 لسنة 67 ق جلسة 2010/4/10)

2- استخلاص القرينة من شكوى إدارية :

قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «لمحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصتها من محضر فحص شكوى إدارية قدمت إلى البوليس من الخصم أثناء قيام الدعوى فلا

تثريب عليها إن هي استندت إلى أقوال المحيل وشاهدى المحال عليه فى الشكويين المقدمتين من هذا الأخير إلى البوليس كقرائن تؤيد بها ما انتهت إليه من اعتبار الدين المطالب به ناشئاً عن عملية تجارية وإذن فالطعن على الحكم بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس».

(طعن رقم 119 لسنة 19 ق جلسة 1951/5/10)

ب) «محاضر جمع الاستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستندا من مستندات الدعوى، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من استجابات ومعاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها ولها أن تهدرها ولها أن تنتقى جزءا منها وتطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائه. ولقد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الاستدلالات لها حجية ولا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الواضح أن ما ساقه الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون فصله زائدا القول فيها فإن النعى فى شأنها يكون غير منتج».

(طعن رقم 1020 لسنة 46 ق جلسة 1978/11/8)

(ج) «للقاضى استنباط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على أقوال وردت بإحدى الشكاوى الإدارية واتخاذها منها قرينة على التأجير من الباطن، طالما أن استخلاصه كان سائغا وله سنده فى الأوراق».

(طعن رقم 1290 جلسة 1979/6/12)

(د) «لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أخذت بشهادة الشهود فى قضية أمام محكمة أخرى لأن للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من أى تحقيق قضائى أو إدارى».

(طعن رقم 1136 لسنة 55 ق جلسة 1994/6/23)

3- تراخى المدعى فى تسجيل عقد البيع الطادر لظنه من مورثه قرينة على صدور العقد فى مرض الموت؛
قضت محكمة النقض بأن:

«لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى اتخذت من تراخى الطاعن فى تسجيل عقد البيع الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على أن العقد صدر فى فترة مرض موت البائع وأن تاريخه قدم لستر هذه الحقيقة إذ هى لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة وفهم الواقع فى الدعوى».

(طعن رقم 217 لسنة 18 ق جلسة 1951/5/3)

4- نكول الطاعن عن اقليمين لدى المحكمه قريضة عطى عدم

أحقية في دعواه:

قضت محكمة النقض بأن:

«لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي استخلصت من نكول الطاعن عن اليمين لدى المحكم بأن لا حق للمطعون عليه في القناة موضوع النزاع، قرينة على عدم أحقية الطاعن في طلب منع تعرض المطعون عليه. ومن ثم فإن الطعن على الحكم استنادا إلى أنه أخطأ في تطبيق القانون إذ اعتبر أن نكول الطاعن عن هذه اليمين لدى المحكم موجبا للحكم عليه، في حين أنه لم توجه إليه يمين قضائية بالمعنى القانوني - هذا الطعن يكون على غير أساس».

(طعن رقم 4 لسنة 19 ق جلسة 1951/1/4)

5- عوائد الأملاك المبنية المربوطة على المكان المؤجر في شهر

الأساس قرينة على مقدار أجرة المثل:

قضت محكمة النقض بأن:

أ) من الجائز اتخاذ عوائد الأملاك المبنية المربوطة على المكان المؤجر في تاريخ شهر الأساس قرينة على مقدار أجرة المثل».

(طعن رقم 131 لسنة 40 ق جلسة 1976/2/25)

ب) «الأصل في تقديرات البلدية للعوائد التي تحصل عن عقار لا يصلح أن تكون أساسا لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده أن

ربط العوائد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يصلح كمجرد قرينة قضائية متروك لتقديرها لمحكمة الموضوع دون التزام عليها بالأخذ بها، ولا على الحكم إذا هو طرح ما تضمنته الصورة الشمسية للكشف الرسمى الصادر من البلدية المشار إليه بسبب النعى مهما قيل أن الأجرة المثبتة به من شقة النزاع مطابقة للأجرة المتفق عليها».

(طعن رقم 839 لسنة 43 ق جلسة 1978/6/7)

6- الكشف الرسمى قرينة على أجرة المكان المحددة وفقا لتقدير

لجنة تحديد الأجرة:

قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «الأماكن التى تخضع أجرتها للجان تحديد الأجرة اعتبار الكشف الرسمية المستخرجة من دفاتر الحصر والتقدير متضمنة قيمة الأجرة قرينة على الأجرة القانونية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. خضوعه لرقابة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض. شرطه. إقامة قضاها على أسباب سائغة».

(طعن رقم 1575 لسنة 74 ق جلسة 2006/6/11)

(طعن رقم 81 لسنة 74 ق جلسة 2005/1/5)

(ب) «الأماكن التى تخضع أجرتها للجان تحديد الأجرة. اعتبار الكشف الرسمية المستخرجة من دفاتر الحصر والتقدير

متضمنة قيمة أجرتها قرينة على الأجرة القانونية حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

(طعن رقم 10698 لسنة 76 ق جلسة 2007/3/15)

(طعن رقم 4747 لسنة 76 ق جلسة 2007/2/15)

7- استنباط القرينة من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم:

قضت محكمة النقض بأن:

«... فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم أو من محضر جمع استدالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين، ولا رقابة عليه فيما يستخلصه منها متى كان استنباطه سائغاً».

(طعن رقم 711 لسنة 42 ق جلسة 1976/5/5)

8- قرينة ملكية الزوجة لمنقولات مسكن الزوجية:

قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى صحة القول بقيام العرف - في النزاع المائل - على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين، هو قيام قرينة على هذه الملكية في جانب الزوجة ولها وحدها الاستفادة منها إذا ما نازعت هي فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد إليها، وهي قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع».

(طعن رقم 1442 لسنة 47 ق جلسة 1984/1/8)

9- طلاق الزوجة غيابيا قرينة غير كافية على أن الطلاق كان

بغير رضاها أو بسبب من قبلها :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن. إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك. وإذ لم تحقق محكمة الاستئناف هذا الدفاع أقامت قضاءها باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابيا وهو لا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسيب والإخلال بحق الدفاع».

(طعن رقم 51 لسنة 58 «أحوال شخصية» جلسة

(1)(1990/4/17)

(1) وعكس ذلك طعن رقم 120 لسنة 68 ق «أحوال شخصية» جلسة

2003/12/13 - وقد جاء به :

وقوع الطلاق غيابيا. مؤداه. أنه لم يكن برضاء الزوجة ولا بسبب من قبلها ما

لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك».

10- الاحتجاج بالأحكام القضائية على غير أطرافها يعد قرينة؛

قضت محكمة النقض بأن:

أ) «لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استنباط القرائن، حقها في التعويل على ما جاء بأسباب حكم سابق. لا يمنع من ذلك انحصار الحجية عن الحكم السابق لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا».

(طعن رقم 19 لسنة 25 ق جلسة 13/2/1969)

ب) «المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا في الخصومة حقيقة أو حكما ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، وأنه وإن جاز الاستدلال بها في دعوى أخرى لم يكن الخصوم طرفا فيها إلا أن ذلك لا يكون باعتبارها أحكاما لها حجية قبله وإنما كقرينة وعندئذ تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا، ولها ألا تأخذ بها متى وجدت في أوراق الدعوى ما يناقض من مدلولها شأنها في ذلك شأن القرائن القضائية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك».

(طعن رقم 442 لسنة 45 ق جلسة 22/11/1978)

11 - المكلفة قرينة على الملكية :

قضت محكمة النقض بأن :

«من المقرر - فى مجال إثبات الملكية العقارية - أن المكلفة وإن كانت أقل قوة من سند التمليك الصادر إلى شخص يفيد ثبوت الملك له إلا أنها تعد قرينة قضائية على أن من كلف العقار باسمه يستطيع أن يتخذ من ذلك قرينة قضائية على أنه المالك إلى أن تدحض بقرينة أقوى منها».

(طعن رقم 2054 لسنة 62 ق جلسة 1999/2/4)

أحكام عامة تسرى على القرائن القضائية

505- (أ) - يجب أن تكون القرينة القضائية منتجة فى النزاع :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«وأنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه».

(طعن رقم 10873 لسنة 66 ق جلسة 2009/6/14)

506- (ب) - محلل القبول باطلتقلال محكمة الموضوع بتقدير

القرائن القضائية أن تكون قد اطلعت عليها :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

«استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية، واطراح ما لا ترى الأخذ به منها محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها أما إذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن وبالتالي لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا يبطله».

(طعن رقم 164 لسنة 42 ق جلسة 1976/4/14)

507- (ج) - عدم التزام المحكمة بالرد على القرائن التي لم

تأخذ بها :

قضت محكمة النقض بأن :

«محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلى بها الخصوم استدلالاً على دعواهم من طريق الاستنباط، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتقدمها، طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله، إذ في قيام الحقيقة التي اقتضت بها وأوردت دليلاً التعليل الضمني لاطراح هذه القرائن».

(طعن رقم 435 لسنة 36 ق جلسة 1972/2/17)

508- (د) - لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم

كفايتها في الإثبات:

قضت محكمة النقض بأن:

أ) «من المقرر أنه متى اعتمد الحكم على قرائن متساندة يكمل بعضها بعضاً، وتؤدي إلى ما انتهى إليه، فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها للإثبات».

(طعن رقم 435 لسنة 36 ق جلسة 1972/2/17)

ب) «إذا ما استندت محكمة الموضوع في قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها بذاتها».

(طعن رقم 1136 لسنة 55 ق جلسة 1994/6/23)

509- (هـ) متى قام الحكم على قرائن متساندة فلا محل لمناقشة

كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها:

قضت محكمة النقض بأن:

1) «متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على ما يكفي لحمله فإنها لا تكون بعد ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلى بها الخصوم استدلالاً على دعواهم من طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها إذ أن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها

وأوردت دليلها التعليل الضمنى لأطراح هذه القرائن وتلك المستندات».

(طعن رقم 70 لسنة 30 ق جلسة 1965/4/29)

(2) «متى قام الحكم على قرائن متساندة فإنه لا محل لمناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها».

(طعن رقم 278 لسنة 7 ق جلسة 1984/1/12)

(3) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن استنباط القرائن القضائية من إطلاقات محكمة الموضوع، ومتى أقامت قضاءها على قرائن سائغة متساندة لا يقبل الجدل فى كفاية كل قرينة على حدة».

(طعان رقما 1783، 1965 لسنة 52 ق جلسة 1986/5/29)

(4) «إذا ما استندت محكمة الموضوع فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا يقبل من الخصم مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها».

(طعن رقم 1136 لسنة 55 ق جلسة 1994/6/23)

510- (و) - إقاطة الحكم على عدة قرائن متساندة فإن فطاد

إحداها يودى بالدليل المستمد منها :

قضت محكمة النقض بأن :

(1) «إذا كان الحكم باعتبار عقد البيع ساترا لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة ومتساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة

منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن استناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيبا فإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ما إذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير».

(طعن رقم 240 لسنة 31 ق جلسة 1965/12/9)

(2) «متى كان الحكم قد ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى استدل بها مجتمعة على سوء نية البنك الطاعن، وكان يبين من الحكم أثر كل واحد من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال».

(طعن رقم 83 لسنة 40 ق جلسة 1975/4/28)

(3) «إذا كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن متساندة استتبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ولا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاؤه والقول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز وبالتالي فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل التى تستقل به محكمة الموضوع وتتحسر عنه رقابة هذه المحكمة».

(طعن رقم 1710 لسنة 49 ق جلسة 1981/1/26)

(4) «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين أثر كل منها في تكوين عقيدة المحكمة فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستمد من تساندها، وإذا كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورثها والمطعون ضدهم اشترى الأطيان موضوع الطلب لنفسه مستخدماً أولاده المطعون ضدهم أسماء مستعارة وبأن ذلك ينطوى في ذات الوقت على الإيحاء لهم بتلك الأعيان حين وفاته وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استدل على عدم صحة الصورية المدعى بها بقرائن متساندة من بينها أن التسجيل وتراخيص البناء وتكليف المبانى والاقتراض بضمانها قد تم جميعه بأسماء المطعون ضدهم، لما كان ذلك وكانت تلك الأمور لا تؤدي إلى ما استخلصه منها الحكم من انتقاء الصورية إذ هي من مستلزمات إخفاء التصرف المراد ستره، فإن استدلال الحكم بها يعيبه بالفساد في الاستدلال بما ينهار معه الدليل المستمد منها ومن باقى القرائن التى أوردها».

(طعن رقم 130 لسنة 50 ق جلسة 1985/5/30)

511- رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع على استنباط

القرينة القضائية :

الأصل في استنباط القرائن القضائية أنه من إطلاقات محكمة الموضوع، لا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض، طالما كان

استتباطها سائغا واستدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التي بنى عليها قضاءه.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصها هو منها فإذا اتخذت المحكمة من دفع رسوم الخفر وعوائد الملك قرينة مؤيدة لما شهد به الشهود على وضع اليد فلا سبيل عليها لمحكمة النقض».

(طعن رقم 108 لسنة 16 ق جلسة 1947/11/6)

(2) «الأصل فى استتباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون استتباطها سائغا، وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه».

(طعن رقم 217 لسنة 51 ق جلسة 1982/1/20)

(3) «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى استتباط القرائن القضائية متى كان استخلاصها سائغا».

(طعن رقم 278 لسنة 47 ق جلسة 1984/1/12)

(4) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى استتباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى

والأوراق المقدمة فيها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصت منها».

(طعن رقم 1136 لسنة 55 جلسة 1994/6/23)

512- للقرائن القضائية حجية متعدية :

ما يثبت بالقرائن القضائية له حجية متعدية أى أنه يعتبر ثابتاً بالنسبة إلى الكافة لأن أساسه وقائع مادية ثابتة يتحقق منها القاضى شخصياً، ويبنى عليها استنباطه فتتقضى بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلاً لنفسه أو تسليمه بحق عليه لخصمه إضراراً بالغير⁽¹⁾.

513- يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على قرينة واحدة :

يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على قرينة واحدة، متى كانت هذه القرينة منتجة وقوية فى الإثبات، وأن تستمد من واقعة ثابتة يقينا وإنما يجب على المحكمة أن تدقق وتحتاط فى هذا لما له من أثر خطير، كما يتعين على محكمة ثانى درجة أن تعمل سلطتها فى الإشراف على تقدير محكمة أول درجة لهذه القرينة، وأن تتحقق من أنها لم تستمدّها من واقعة محتملة أو غير مقطوع بها أو من واقعة لا وجود لها فعلاً، كذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستمد

(1) الدناصورى وعكاز ص 681 وما بعدها.

القرينة من واقعة ثابتة إذا كان استخلاصها غير مقبول عقلاً، أو يتعارض مع الثابت بالأوراق⁽¹⁾.

وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي للتقنين المدني⁽²⁾ عن حجية القرائن أنه: «وللقاضى كل السلطة فى تقدير حجية القرائن، على أن إجماع الفقه قد انعقد على أن القاضى لا يتقيد بعدد القرائن، ولا بتطابقها، فقد تجزئ قرينة واحدة، متى توافرت على قوة الإقناع. ولذلك لم ينقل المشروع عن التقنين الفرنسى والمشروع الفرنسى الإيطالى ما نصا عليه من إلزام القاضى «بألا يقبل إلا قرائن قوية محددة متطابقة». فالفقه والقضاء على أن هذا النص ليس إلا مجرد توجيه، مع أن ظاهره قد يوحي خطأ بأنه يقيم شرطاً لقبول الإثبات بالقرائن».

514- القرائن فى الشريعة الإسلامية:

قضت محكمة النقض بأن:

(1) «من المقرر أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهد، وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن فى مواضع كثيرة، وبالرجوع إلى اللائحة الشرعية قبل إلغاء ما ألغى من

(1) الدناصورى وعكاز ص 701.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 429 وما بعدها.

نصوصها بالقانون رقم 462 لسنة 1955 يبين أنها كانت تنص في المادة 123 منها على أن «الأدلة الشرعية هي ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة». والواقع في ذلك أن القضاء «فهم» ومن القرائن مالا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة - والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب».

(طعن رقم 43 لسنة 33 ق «أحوال شخصية» جلسة 1966/3/23)

(2) «من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهد، وكتب الفقه مملوءة باعتبار القرائن في مواضع كثيرة، اعتباراً بأن القضاء «فهم» ومن القرائن القاطعة ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق، إلا أنه لما كانت القرينة القاطعة هي ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وهي أمانة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج بما لا يقبل شكاً أو احتمالاً، وهي بهذه المثابة تغنى عن المشاهدة».

(طعن رقم 120 لسنة 46 ق «أحوال شخصية» جلسة

(1978/5/10)

كما قضت بأن شهادة الميلاد قرينة على النسب إذ ذهبت إلى أن:

«المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجرد ما ليست حجة في إثبات النسب، وإن كانت تعد قرينة عليه، إذ لم يقصد بها ثبوته، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعت له، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها، فذلك حسبه في إهدار القرينة المستفادة منها، ويكون النعي عليه بالقصور غير وارد».

(طعن رقم 11 لسنة 44 ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/2/4)



الفصل الثاني

حجية الأمر المقضى

مادة (101) (1)

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

(1) تقابل المادة 405 من التقنين المدنى (الملغاة) ونصها الآتى:

الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام حجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها.

وتنص المادة 116 من قانون المرافعات على أن: «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها».

الشرح

515- التمييز بين حجة الأطر (الشيء) المقضى وقلوة الأطر

المقضى :

حجية الأمر (الشيء) المقضى معناها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً. فيكون الحكم حجة في هذه الحدود، حجة لا يقبل الدحض ولا تنتزح إلا بطريق من طرق الطعن في الحكم. وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى، أى لكل حكم موضوعى يفصل فى خصومة.

وتثبت الحجية للحكم ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق الطعن العادى (الاستئناف)، إلا أنها حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عن الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض الاستئناف. وهذه الحجية تعنى أن الحكم متى أصبح نهائياً يعتبر قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به لا تقبل إثبات ما ينقضها.

قد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات أنه :

«أورد المشروع أحكام حجية الأمر المقضى فى فصل مستقل عن الفصل الخاص بالقرائن وإن جمعهما فى الباب الرابع منه، ذلك أن حجية الأمر المقضى وإن اشتركت مع القرائن القانونية فى الأساس واتحدت معها فى استنباطها مبنى على الغالب من الأحوال. إلا أنها تختلف عنها فى أنها لا يجوز إثبات عكسها بأى طريق من

طرق الإثبات ولو بالإقرار أو اليمين، وهو ما جعل الفقه الحديث يعتبرها من القواعد الموضوعية».

أما قوة الأمر المقضى فهي المرتبة التى يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بالطريق العادى (الاستئناف) وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى.

وقد التبست هذه التفرقة على المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة على «الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق». وهو يقصد «حجية الأمر المقضى» فالحكم القطعى تثبت له حجية الأمر (الشيء) المقضى منذ صدوره، لأنه حكم قضائى فصل فى خصومة. ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن بالاستئناف، بأن كان فى ذاته غير قابل للطعن، أو كان يقبل الطعن وانقضى ميعاده، أو طعن فيه ورفض الطعن. ففى جميع هذه الأحوال يكون الحكم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى ولو كان قابلاً للطعن بطريق غير عادى. أما إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولكن تكون له حجية الأمر المقضى، وتبقى هذه الحجية قائمة مادام الحكم قائماً، حتى لو طعن فيه بالاستئناف، فإذا ألغى نتيجة الطعن زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للاستئناف بقيت له حجية الأمر المقضى يكون حكماً حائزاً

لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح⁽¹⁾.

وسنرى أنه يترتب على حجية الحكم أنه إذا رفعت دعوى ثانية بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع والسبب فإن المحكمة تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من تلقاء نفسها دون دفع من الخصم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لكل حكم قضائي قطعى حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه. وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تتناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجبيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجبيته، وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية. ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى

(1) السنهاورى ص 584 وما بعدها - الدكتور على عوض حسن الدفع بعدم جواز

نظر الدعوى لسبق الفصل فيها طبعة 1995 ص 12 - الدكتور عبد الحميد أبو

هيف المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي فى مصر 1340هـ -

1921م ص 800 وما بعدها.

يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تنقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة 397 منه فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به وي طرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف. ومفاد ذلك أن المحكمة التي يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الأول لا تنقيد بهذه الحجية بل إن لها أن تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثاني لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التي لا تجوز مخالفتها».

(طعن رقم 223 لسنة 34 ق جلسة 1968/4/18)

516- قوام حجية الأمر (الشيء) المقضى به :

قوام حجية الأمر (الشيء) المقضى به - على ما أفصحت عنه مذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى عن المادة 405 مدنى (الملغاة) على أن: «ما يفرضه القانون من صحة مطلقة فى حكومة القاضى. فهذه الحجية تفترض تنازعا بين المصالح يستتبع الترافع إلى القضاء، وليس شك فى أن صحة الحكومة لا تعتبر حتما تقتضيه طبيعة الأشياء، ذلك أن القضاة تعوزهم العصمة شأنهم فى

هذه الناحية شأن البشر كافة. بيد أن المشرع أطلق قرينة الصحة فى حكومة القاضى، رعاية لحسن سير العدالة واثقاء لتأييد الخصومات. فأساس هذه القرينة هو النص المقرر لحجية الشئ المقضى به، وقد نصت المادة 297/232 من التقنين المدنى صراحة على أن «الأحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول إثبات ما يخالفها». ويرمى الشارع من وراء تقرير حجية الشئ المقضى به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. فحكومة القضاء يجب أن تضع حدا لكل نزاع مادامت طرق الطعن المقررة قد استنفدت بإزائها، ويجب كذلك أن تكون بمأمن من التعارض مع حكومة لاحقه، وهو أمر يصبح يسير الوقوع لو أتيح عود الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التى قضى فيها نهائيا»⁽¹⁾.

الشروط الواجب توافرها فى الحكم

الذى يحوز حجية الأمر (الشئ) المقضى به

يشترط لاعتبار الحكم حائزا حجية الأمر (الشئ) المقضى به أن تتوافر فيه ثلاثة شروط هي:

- (1) أن يكون صادرا من جهة قضائية.
- (2) أن يكون للجهة القضائية ولاية فى إصدار الحكم.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية ج3 ص421.

(3) أن يكون الحكم قطعياً.

ونعرض لهذه الشروط بالتفصيل فيما يلي.

517- الشرط الأول:

أن يكون الحكم صادراً من جهة قضائية:

لا تثبت الحجية إلا لحكم قضائي، أي حكم صادر من جهة قضائية.

فالفقوى - أي كانت جهة الإفتاء - لا حجية لها.

والقرار الإداري، وهو صادر من جهة إدارية لا جهة قضائية، لا تكون له حجية الأمر المقضى. فيجوز للجهة الإدارية التي أصدرته أو جهة إدارية أعلى منها أن تسحبه. وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام لا تكون لها حجية الأمر المقضى.

فلابد أن يصدر الحكم من جهة قضائية⁽¹⁾، غير أنه يستوى أن تكون جهة القضاء من جهات القضاء العادى، كالمحاكم المدنية والمحاكم الجنائية، أو من جهة القضاء الإدارى، كالمحاكم الإدارية. ومحكمة القضاء الإدارى، أو هيئة قضائية استثنائية كالمحاكم العسكرية، أو اللجان الإدارية التي منحها القانون سلطة الفصل فى خصومة، مثل لجان تقدير الأجرة فى تشريعات إيجار الأماكن الاستثنائية، واللجنة

(1) السنهورى ص 601 وما بعدها - عبد المنعم الصده ص 323 وما بعدها.

القضائية للإصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة 13 مكررا من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى أو لجنة الطعن بمصلحة الضرائب أو مجلس مراجعة تقدير الإيجارات الذى أُلغى ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية التى أُلغيت⁽¹⁾.

ويكون للحكم الصادر من المحكمين طبقا لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 حجية الأمر المقضى، إذ أن التحكيم جهة قضائية نظمها القانون.

ويجب أن يكون الحكم الذى يحوز الحجية صادرا من المحكمة بموجب سلطتها القضائية، أى يجب أن يكون هناك حكم بمعنى الكلمة أى حكم فاصل فى نزاع بين طرفين أو أكثر صادرا من المحكمة بموجب سلطتها القضائية، لا بموجب سلطتها الإدارية أو الولائية، مثل تعيين قيم على شخص محكوم عليه بعقوبة جناية، وقرارات لجان المعافاة وأحكام رسو المزاد فى البيوع القضائية، سواء أكانت جبرية أم اختيارية. وهى فى الواقع لا تخرج عن كونها عقود بيع رسمية حصلت على يد المحكمة كالعقود الرسمية التى تحصل على يد موثق وليست أحكاما بمعنى الكلمة، إلا إذا حصلت أثناء ذلك مسألة فرعية وفصلت فيها المحكمة، فيحوز الحكم حجية الشئ المحكوم به بالنسبة لهذه المسألة، وكذلك أحكام

(1) الدناصورى وعكاز ص 707.

الصلح، لأنها لا تعتبر أحكاماً بمعنى الكلمة وإن أعطيت شكل الأحكام كما سنرى⁽¹⁾.

والأحكام الصادرة بإجراء القسمة قضائياً والتصديق على القسمة إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية وتصديق المحكمة على الحساب الذى يقدمه الأوصياء والقوام، كل هذه الأوامر تصدر من المحكمة بصفتها الولائية ولا تحوز حجية الأمر المقضى.

وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة فى مسائل الولاية على المال لا تحوز حجية لأنها ليست إلا قرارات وقتية، ويجوز العدول عنها أو إصدار ما يخالفها⁽²⁾.

وتثبت الحجية للأحكام الصادرة من جهة قضاء كانت موجودة ثم ألغيت كالأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة أو المحاكم الشرعية.

ويحوز الحكم حجية الأمر المقضى حتى لو كان مشوباً بعيب فى الشكل أو صادراً ضد خصم غير أهل للتعاقد أو مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعى أو القيمى أو المحلى. أو اشتمل على خطأ فى تطبيق القانون حتى لو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام، مالم يكن الحكم مشوباً بالغش أو كان نتيجة تواطؤ بين الخصمين.

(1) أحمد نشأت ص 209 وما بعدها - أحمد شرف الدين ص 209.

(2) الدناصورى وعكاز ص 207.

ويلاحظ أن الهيئات الاستثنائية، كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وهي التي منحت سلطة الفصل في النزاع استثناء، لا تحوز أحكامها حجية الشيء المحكوم به إذا تعدت الحدود الموضوعية لها في قانون إنشائها، بل إن مثل هذه القرارات لا تكون مجرد أحكام باطلة صادرة من جهات غير مختصة، وإنما تعتبر معدومة لصدورها من جهات لا سلطة ولا ولاية قضائية لها فيما قضت به، وتكون اللجان المذكورة بإصدارها تلك القرارات قد تعدت سلطة الشارع التي أنشأها فهي معدومة بانعدام صفة القاضي وصفة الحكم⁽¹⁾.

وإذا منح المشرع الاختصاص بنظر نزاع ما للجنة ذات اختصاص قضائي ولم يحصل التظلم من قراراتها في الميعاد المقرر في التشريع أمام المحاكم العادية أو هيئة قضائية متخصصة يحددها القانون، فإن هذه القرارات تعتبر عندئذ باتة غير قابلة لأي طعن وتكون لها بطبيعة الحال كامل الحجية.

518- تطبيقات قضائية:

1- الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية على حدود ولايتها

تحوز حجية الشيء المقضي به أمام المحاكم المدنية:

قضت محكمة النقض بأن:

(1) «الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في حدود ولايتها

(1) أحمد نشأت ص 215.

تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ولا رقابة للأخيرة على صحة تطبيق المحاكم الشرعية للقانون، ومادامت هذه المحاكم قد قضت فى حدود ولايتها كانت لأحكامها حجيتها أمام المحاكم المدنية حتى ولو كانت قد خالفت بما قضت، المنهج الشرعى».

(طعن رقم 150 لسنة 18 ق جلسة 1950/11/16)

(2) «الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية. وإذا كانت المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى دعاوى الاستحقاق فى الوقف طبقاً للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن قضاءها النهائى فى هذه الدعاوى تكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية».

(طعن رقم 493 لسنة 29 ق جلسة 1964/12/17)

2- قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة لا يكتسب أية حجة

أمام القضاء المدنى:

قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية

بالبراءة والإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفير الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق».

(طعن رقم 425 لسنة 41 ق جلسة 1976/3/3)

(ب) «قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أيا كان سببه أو مضمونه لا يكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى، لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها».

(طعن رقم 435 لسنة 42 ق جلسة 1978/4/22)

(ج) «من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وإنما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة

لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدني ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق، لما كان ذلك، فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة حجية أمام القضاء المدني أياً ما كان فحوى هذا القرار والأسباب التي بنى عليها».

(طعن رقم 740 لسنة 46 ق جلسة 1979/12/6)

3- القضاء بطدم قبول استئناف الحكم المطاوع بالتطبيق من

المجلس الملى الابتدائى لطائفة الأرمن الأرثوذكس يجعل الحكم

نهائياً:

قضت محكمة النقض بأن:

«متى كان الحكم الصادر بالتطبيق من المجلس الملى الابتدائى لطائفة الأرمن الأرثوذكس قد قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً فإنه يصبح حكماً نهائياً ولا يغير من ذلك القول بأنه لم يشهر ولم يصدق عليه من الرئيس الدينى لطائفة الأرمن الأرثوذكس - إذ لا يشترط لتنفيذ حكم الطلاق تصديق الرئيس الدينى عليه بل يكتفى بالتأشير به فى سجل الزواج بعد صدوره».

(الطلب رقم واحد سنة 25 ق «تنازع الاختصاص» جلسة

(1956/6/26

4- القرار الصادر فى القسمة من هيئة التصرفات لا يعتبر حكما

حائزا لقوة الأمر المقضى :

قضت محكمة النقض بأن :

«متى كان قرار القسمة قد صدر من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولائية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فإن هذا القرار لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضى وبالتالي فلا يجوز الطعن بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام الاستحقاق على خلاف ما قضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة».

(طعن رقم 493 لسنة 29 ق جلسة 1964/12/17)

5- الأحكام المطادة من المحاكم الشرعية على تفطير شروط

الواقفين تعتبر أحكاما لها حجية :

قضت محكمة النقض بأن :

«ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسير لشروط الواقفين فى الدعاوى التى ترفع إليها بطلب هذا التفسير يعتبر أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها».

(طعن رقم 493 لسنة 29 ق جلسة 1964/12/17)

6- القرار الصادر من لجنة تسوية الديون العقارية وفقا لأحكام

القانون رقم 42 لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 143 لسنة

1944 يحوز الحجية :

قضت محكمة النقض بأن :

«إن للجنة تسوية الديون العقارية - وفقا لأحكام القانون رقم 12 لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1944 - اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية الجائزة تسويتها وتقدير قيمة العقارات التى يملكها، وإعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون ومحو البعض الآخر، وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها. والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة الديون إلا من القدر الذى خصص لهم وبالشروط التى قررت لسداده. وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على القرار الصادر بها طبيعة الأحكام ويجعلان له آثارها القانونية. ويترتب على ذلك أن كل حكم يصدر على خلاف هذا القرار يتعين نقضه وفقا للمادة 11 من قانون

محكمة النقض التي تقابلها المادة 426 من قانون المرافعات الحالي».

(طعن رقم 37 لسنة 18 ق جلسة 1949/11/24)

7- لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المشكلة طبقاً للقانون

رقم 54 لسنة 1966 هيئة إدارية لها ولاية القضاء على

خصومة بين المؤجر والمستأجر في حالات محددة:

قضت محكمة النقض بأن:

«لجان الفصل في المنازعات الزراعية هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين المؤجر والمستأجر في حالات محددة مما يوجب عليها ألا تخرج عن حدود ولايتها. لما كان ما سلف وكان الثابت أن أرض النزاع مزروعة مشاتل للزهور وهو ما يخرجها من عداد الأراضي الزراعية التي تختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بنظر المنازعات المتعلقة بها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ قضى بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من اللجنة الاستئنافية لفض المنازعات الزراعية وما ترتب عليه من إجراءات تحرير عقد إيجار عن هذه الأراضي تأسيساً على أن ذلك القرار معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولاية لجان الفصل في المنازعات الزراعية فإن الحكم يكون متفقاً مع صحيح القانون».

(طعن رقم 80 لسنة 44 ق جلسة 1978/1/18)

**8- القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المشكّلة طبقاً
للمادة 13 مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن
الإصلاح الزراعى (المضافة بالقانون رقم 131 لسنة 1953) تطوّر
الحجّية :**

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :

«لما كانت القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للإصلاح
الزراعى، وهى تمارس عملاً قضائياً أسنده إليها المشرع تعتبر
بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية. وكان
مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إذ يباشر - فى صدد
اعتماده قرارات هذه اللجنة - ما اختص به بنص صريح فى
القانون، فإن ما يتولاه فى هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة، وهو
عمل قضائى على ما سلف بيانه، بحيث تلحق الصفة القضائية ما
يصدره المجلس من قرارات».

(القضية رقم 7 لسنة 1ق دستورية جلسة 1981/2/7)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن :

«إن المستفاد من نص البند (1) من الفقرة الثالثة من المادة 13
مكرراً من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح
الزراعى أن الشارع قد ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعى
دون غيرها - الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات فى شأن

ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء وفقا للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون، وإذ خص الشارع اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب أن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر اللجنة القضائية جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات، ولئن كان صحيحا أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بحكم تشكيلها وبحسب اختصاصها هى لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى فليس من شك فى أن القرارات التى تصدرها فصلا فيما يثار أمامها من منازعات مما يدخل فى اختصاصها بادى الذكر - وإن كانت لا تعد فى التكليف السليم أحكاما - فإنها تنزل منزلة الأحكام وتدور مدارها فى هذا الخصوص».

(طعن رقم 1103 لسنة 20 ق جلسة 1978/1/3)

كما قضت محكمة النقض بأن:

«إذ خص المشرع اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات معينة مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية فإن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر هذه الجهة القضائية المستحدثة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات».

(طعن رقم 260 لسنة 31 ق جلسة 1965/12/23)

9- الحكم الصادر بالتصديق على الصلح ليس له حجية الشيء

المحكوم فيه :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «إن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته».

(طعن رقم 68 لسنة 19 ق جلسة 1951/4/19)

(ب) «إنه وإن كان القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه. إلا أن المادة 553 من القانون المدنى نصت على أن «تتخسم بالصلح المنازعات التى يتناولها، ويترتب عليه انقضاء الحقوق فى الادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا. مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع - بإقامة دعوى به - ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا».

(طعن رقم 113 لسنة 46 ق جلسة 1979/4/5)

10- مجلس المراجعة المشكل طبقاً للقانون رقم 56 لسنة

1954 هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

«مجلس المراجعة لا يعتبر جهة قضاء في تطبيق أحكام القانون رقم 56 لسنة 1954 بشأن الضريبة على العقارات المبنية بل هو في حقيقته مجرد هيئة إدارية متمتعة باختصاص قضائي ويدخل إلغاء قراراتها وتأويلها ووقف تنفيذها والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها في ولاية محكمة القضاء الإداري إعمالاً للبند ثامناً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ... إلخ».

(طعن رقم 789 لسنة 68 ق جلسة 2009/12/14)

11- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي لا يعد حكماً :

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 1981/3/7 في القضية رقم 18 لسنة 1 ق تنازع بأن :

«الأمر الصادر من رئيس محكمة القضاء الإداري بتوقيع الحجز التحفظي على زجافات مقلدة - طبقاً لنص المادة 49 من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم 650 لسنة 1955 - لا يعد حكماً،

لأنه لم يصدر فى خصومة انعقدت أمام القضاء، وإنما صدر بموجب السلطة الولائية للقاضى، ولم يحسم به النزاع بين الطرفين، كما أنه لا يحوز حجية الأمر المقضى».

(طعن رقم 59520 لسنة 62 ق جلسة 2010/2/25)

519- حجية الأحكام الأجنبية :

تنص المادة 296 من قانون المرافعات (الواردة فى الكتاب الثانى - الباب الأول - الفصل الرابع فى تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية) على أن:

«الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه». ومقتضى هذا النص أن الأحكام والأوامر الأجنبية تعامل فى مصر - فيما يتعلق بقابليتها للتنفيذ - بما تعامل به فى البلد الأجنبى أمثالها من الأحكام والأوامر التى تصدرها المحاكم المصرية، فإذا كان قانون البلد الأجنبى لا يعتد بالأحكام الصادرة من المحاكم المصرية ولا يجيز تنفيذها فإن الحكم الذى يصدر من محاكم ذلك البلد يعامل فى مصر المعاملة ذاتها. أما إذا كان القانون الأجنبى يجيز تنفيذ الأحكام المصرية دون إعادة بحث موضوعها من جديد فيتعين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ولكن فى هذه الحالة لا تثبت للحكم الأجنبى حجية الأمر المقضى إلا بعد الحصول على

أمر بتنفيذ هذا الحكم بدعوى ترفع أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها (م 97 مرافعات) فإذا صدر الأمر بالتنفيذ وأصبح نهائياً اعتبر الحكم الأجنبي حائزاً حجية الأمر المقضى⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لئن كان قانون الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكماً يصدر الأمر بتنفيذه، إلا أنه بالنسبة لبنيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص فإن قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحده الذى يحدد بنيانه مما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح، وإن خالف فى هذا البنيان ما هو متواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه».

(طعن رقم 590 لسنة 34 ق جلسة 1969/1/28)

غير أنه إذا كانت هناك معاهدة دولية خاصة بتنفيذ الأحكام بين مصر وبلد أجنبى آخر فإن نصوص تلك المعاهدة تكون هى الواجبة التطبيق حتى ولو خالفت ما نص عليه فى قانون المرافعات سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة لقانون المرافعات⁽²⁾.

ويستثنى مما تقدم الأحكام الأجنبية التى تصدر بشأن حالة

(1) الدكتور على عوض حسن ص 29.

(2) أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الثانى ص 913.

الأشخاص وأهليتهم فهذه الأحكام تحوز حجية الأمر المقضى فى مصر حتى ولو لم يتوافر شرط التبادل متى كانت لا تقبل التنفيذ المادى على الأموال أو الإكراه على الأشخاص كالحكم بتصحيح اسم وحكم الغيبة وحكم التبنى وأحكام التطليق والانفصال أو تعيين وصى أو قيم على معتوه أو مجنون⁽¹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «متى كان الحكم الأجنبى صادرا بشأن حالة الأشخاص *erat* بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولى الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية فى مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر، مادام أنه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ فى نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفي بنوة شخص لآخر لبنانى قد أثبت استكمال هذه الأحكام للشرائط المتقدمة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ القانون».

(ب) «متى كان الحكم الأجنبى قد قضى بنفى بنوة شخص لآخر

أجنبي فإن ذلك لا يخالف النظام العام في مصر حيث تقضى الشريعة الإسمية بحرمان الولد غير الشرعى من الميراث والنسب».

(طعن رقم 4 لسنة 25 ق جلسة 1956/1/12)

520- لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 298 من قانون المرافعات؛

لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم وبالتالي لا تثبت للحكم حجية إلا بعد تقديم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى (م 297 مرافعات)، ثم تتحقق المحكمة من توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 298 مرافعات وهى:

- (1) أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها.
- (2) أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا.
- (3) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقا لقانون المحكمة التى أصدرته.
- (4) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو

الآداب فيها.

ونحيل فى شرح الشروط الواردة بالمادة إلى مؤلفات قانون المرافعات.

521- الشرط الثانى:

أن يكون للجهة القضائية ولاية فى إصدار الحكم:

يشترط لى يحوز الحكم حجية الأمر المقضى، أن يكون صادرا من محكمة مختصة اختصاصا يجعل لها ولاية القضاء فى موضوعه.

وقواعد الاختصاص المتعلقة بولاية القضاء هى تلك التى تحدد وظيفة كل جهة من جهات القضاء، أى تحدد ما تختص بالحكم فيه كل من هذه الجهات، فالحكم الذى يصدر من محكمة مدنية فى مسألة يختص بها القضاء الجنائى لا تكون له حجية الأمر المقضى مثل الحكم الذى يصدر من محكمة جنائية فى مسألة مدنية لا تختص بها، والحكم الذى يصدر من جهة القضاء العادى فى المسائل الإدارية التى يختص بها القضاء الإدارى.

أما قواعد الاختصاص النوعى والقيمى فهى وإن كانت تتعلق بالنظام العام شأنها فى ذلك شأن قواعد الاختصاص المتعلقة بالولاية، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم، فلو أن حكما صدر من محكمة جزئية فى دعوى من اختصاص المحكمة

الابتدائية فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضى أمام جهات القضاء الأخرى، فضلا عن الجهة التي أصدرته، كذلك تثبت الحجية لحكم صادر من محكمة غير مختصة بإصداره اختصاصا محليا.

وثبتت الحجية للحكم لا يقدر فيه أن تكون المحكمة التي أصدرته قد أخطأت في تطبيق القانون حتى ولو كان خطأها بالحكم في مسألة متعلقة بالنظام العام لأن حجية الأحكام تعلو على قواعد النظام العام.

وإذا كان الحكم مشوبا بأى عيب من العيوب التي يكون جزاؤها بطلان الحكم فلا تزول حجيته إلا إذا طعن فيه بإحدى الطرق المقررة للطعن فى الأحكام، وألغى الحكم بناء على هذا الطعن.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إن مناط توافر الحجية للحكم الذى تصدره المحكمة الشرعية فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية هو أن يكون قد صدر فى حدود اختصاصها قانونا. فإذا ما تحقق هذا المنطـا ثبت للحكم حجـيته ولم يعد ثمة (للقضاء المدنى) سبيل للرقابة على ما قضى به فى موضوع النزاع ولا لمؤاخذته إن أخطأ بتطبيق مبدأ أو قانون غير الواجب تطبيقه. وإذ أن ولاية المحاكم الشرعية فى الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأتراك كانت ثابتة لها دائما قبل إبرام معاهدة الإقامة بين

مصر وتركيا، وإذ أن النص في هذه المعاهدة على القانون الواجب التطبيق ليس شرطاً لقيام هذه الولاية وإنما هو لا يعدو أن يكون إيراداً لحكم كان متعيناً على المحاكم الشرعية اتباعه، فإن مخالفته ليس من شأنها أن تحد من الحجية الواجبة للحكم الذي تصدره في هذا الصدد متى صار انتهائياً».

(طعان رقما 46، 47 لسنة 17 ق جلسة 19/5/1947)

(2) «متى كان الحكم صادراً من محكمة خارج حدود ولايتها فإن قبوله أو تنفيذه ليس من شأن أيهما أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضى، بل إن هذا الحكم يعتبر كأنه لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنتظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على القضاء».

(طعان رقما 142، 138 لسنة 16 ق جلسة 22/6/1950)

(3) «متى صدر الحكم من محكمة ذات ولاية وصار نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً فلا يجوز إهدار حجيته بمقولة أنه صدر بالتواطؤ بين من صدر له وأحد الخصوم».

(طعن رقم 405 لسنة 19 ق جلسة 22/1/1951)

(4) متى أصدرت اللجنة الجمركية في حدود ولايتها قرارها في الموضوع وأصبح قرارها نهائياً بعدم المعارضة فيه في الميعاد فلا يقبل الطعن فيه في هذه الحالة بأي وجه من الوجوه

طبقاً للفقرة السادسة من المادة 33 من اللائحة الجمركية ويكون الحكم قد خالف القانون إذا قضى بقبول دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية».

(طعن رقم 75 لسنة 23 ق جلسة 1956/10/18)

(5) «الحكم الصادر في الدعوى باعتبارها دعوى ملكية ومما تدخل في اختصاص المحاكم المدنية أياً كان سببها في حين أنها في جوهرها دعوى استحقاق في وقف يدور النزاع فيها حول معرفة من انحل عليه الوقف من أطراف الخصوم وهل كان بغير عوض فيصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف أم كان بعوض فيؤول إلى مستحقه الحاليين، وهي بهذا الوصف مما كانت تختص المحاكم الشرعية - قبل إلغائها - بالنظر فيه طبقاً للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم 18 لسنة 1952 بعد تعديله بالقانون رقم 399 لسنة 1953 - هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لصدوره من محكمة لا ولاية لها. وإذا اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الحكم ورتب عليه عدم جواز نظر الدعوى المرفوعة بالاستحقاق في الوقف لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه».

(طعن رقم 6 لسنة 32 ق «أحوال شخصية» جلسة 1964/5/27)

(6) «إنه وإن كان الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام وصدور

حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة، إلا أن ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تنقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام».

(طعن رقم 109 لسنة 43 ق جلسة 1980/1/28)

(7) «يقتصر اختصاص هذه اللجنة - لجنة تقدير الإيجارات - على مجرد تقدير الأجرة القانونية للمبنى وتوزيعها على وحداته طبقا للقواعد والأسس التى حددها القانون دون أن يتطرق إلى بحث قيام العلاقة الإيجارية بين شاغلي هذه الوحدات وبين ملاكها أو أصحاب الحق فى تأجيرها وبالتالي فلا حجية لقراراتها فى هذا الخصوص».

(طعن رقم 70 لسنة 59 ق جلسة 1995/12/10)

522- للقضاء الطادى التحقق من أن الحكم الصادر من جهة

قضائية أخرى صدر فى حدود ولايتها :

قضت محكمة النقض بأن :

(1) «إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن القاضى المستعجل لا يملك التعرض لحق المطعون

عليها في التنفيذ على العقار والحجز على ثمراته بعد أن استقر لها هذا الحق بحكم نهائي صادر من محكمة الاستئناف المختلطة وكان قضاء المحكمة المختلطة هذا قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية ويعتبر والعدم سواء، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا القضاء واعتبر أنه قرر حقا للمطعون عليهما في التنفيذ على العقار يتمتع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التي أوقعتها الطاعنة على الثمار تحت يد المستأجرين يكون مخالفا للقانون».

(الطعان رقما 206 لسنة 28، 510 لسنة 29 ق جلسة 1964/6/17)

(2) «لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع».

(طعن رقم 376 لسنة 33 ق جلسة 1967/5/2)

(3) «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من

جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع. وكانت جهة القضاء الإدارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع، ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية حكم محكمة القضاء الإدارى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها - المدعية بالحق المدنى فى قضيته الجنية - ويكون النعى على الحكم فى غير محله».

(طعن رقم 189 لسنة 39 ق جلسة 1974/11/26)

523- الشرط الثالث:

أن يكون الحكم قطعيا:

يشترط لحجية الأمر المقضى، أن يكون الحكم قطعيا. والحكم القطعى هو الذى يفصل فى موضوع النزاع برمته أو فى شق منه، كالحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو الحكم برفض الدعوى. ويحوز الحكم حجية الأمر المقضى من يوم صدوره فلا يحول دون ثبوت هذه الحجية للحكم أن يكون قابلا للطعن فيه، إنما تكون

الحجية حينئذ مؤقتة تزول عنه إذا طعن فيه بالاستئناف فلا يشترط للحجية أن يكون الحكم نهائياً، أى حائزاً لقوة الأمر المقضى. ويعتبر الحكم قطعياً أيضاً إذا حسم النزاع فى مسألة فرعية. كالحكم الذى يفصل فى الدفع سواء كان الدفع موضوعياً أو شكلياً كالحكم بعدم الاختصاص وبعدم قبول الدعوى وبعدم جواز نظر الدعوى وبطلان صحيفة الدعوى. كما تثبت الحجية للحكم القطعى الذى يبت فى نزاع يتصل بإجراءات الدعوى، كالحكم بسقوط الخصومة وانقضائها بمد المدة أو بتركها أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن⁽¹⁾.

أما الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها فلا تكون لها حجية. وهذه هى الأحكام التى تصدر باتخاذ إجراءات الإثبات أى الأحكام التمهيدية كالحكم بالإحالة على التحقيق أو بتعيين خبير أو بالانتقال للمعاينة أو باستحضار الخصوم لاستجوابهم، وقد رأينا أن المادة التاسعة من قانون الإثبات تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها⁽²⁾.

(1) السهورى ص 613 وما بعدها - عبد المنعم الصده ص 329.

(2) وكان قانون المرافعات الأهلى الملغى يفرق فيما يتعلق بهذه الأحكام بين الأحكام=

ولكن إذا كان الحكم التمهيدى قد فصل فى واقعة معينة أثارها الخصوم فإنه يكون قطعيا فيما يتعلق بهذه الواقعة ويحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة لها.

ومن الأحكام غير القطعية أيضا الأحكام الوقتية وهى التى تصدر فى طلبات وقتية ويكون الغرض منها الأمر بإجراء تحفظى أو تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل فى موضوع الخصومة، كالحكم بتعيين حارس على عين متنازع عليها إلى أن يفصل فى موضوع الخصومة، وكالحكم الصادر فى التظلم بتأييد أمر الحجز التحفظى الموقع على ما للمدين لدى الغير. والحكم الصادر فى نزاع على الحضانة، فهذه الأحكام لا تحوز

= التحضيرية والأحكام التمهيدية فالحكم التحضيرى هو الذى لا يدل على ما ستحكم به المحكمة فى أصل الدعوى كالحكم بالإحالة على التحقيق، وهذا الحكم لا تكون له حجية، ولم يكن من الجائز استئنائه على حدة، كما يجوز للمحكمة أن تعدل عنه فلا تنفذه، وإذا تم تنفيذه جاز لها ألا تأخذه بنتيجته، والحكم التمهيدى هو الذى يدل على ما ستحكم به المحكمة فى أصل الدعوى، كالحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر المطلوب تعويضه، إذ أن هذا يدل على أن المحكمة ستقضى بالتعويض، وهذا الحكم لا يحوز الحجية كذلك بالنسبة لما ينطوى عليه من دلالة وليست المحكمة مقيدة بنتيجته. إلا أنه مع ذلك كان يجوز استئنائه على حده وكان يمتنع على المحكمة أن تعدل عن تنفيذه. أما قانون المرافعات الملغى ومن بعده قانون المرافعات الحالى فقد ألغى التفرقة بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية.

حجية الأمر المقضى لأنها تكون رهينة بالظروف التى تصدر فيها، فيجوز للمحكمة التى أصدرتها أو أية محكمة أخرى أن تقضى بما يخالفها إذا تغيرت هذه الظروف. إنما إذا تضمن الحكم الوقتى قضاء قطعياً فى واقعة معينة أثارها الخصم فإنه يحوز الحجية بالنسبة لهذه الواقعة.

وتعتبر الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة، من قبيل الأحكام الوقتية، فيمكن العدول عنها إذا حصل تغيير فى مركز الخصوم أو ظروف الدعوى ووقائعها كما أنه لا يقيد محكمة الموضوع.

والأحكام الصادرة برفض الدعوى بحالتها، وهى الدعوى التى لم يستوف بحثها لعدم تقديم المدعى مستنداته مثلاً، لا تحوز حجية الأمر المقضى لأنها غير قاطعة فى عدم أحقية المدعى للشئ المدعى به، ويجوز رفع الدعوى من جديد إذا تغيرت الحالة التى انتهت بالحكم السابق.

والأحكام الصادرة بغرامة تهديدية تطبيقاً للمادتين 213، 214 مدنى لا تحوز حجية الأمر المقضى، إذ أن هذه الغرامة يجوز إعادة النظر فيها بالزيادة أو الإنقاص أو الإلغاء⁽¹⁾.

(1) السهنورى ص 614 - أحمد نشأت ص 237 وما بعدها - عبد المنعم الصده س 334.

وقد جاء بمذكرة المظروع التمهيدى للتقنين المادنى عن المادة (214) أنه :

«بيد أن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية حكم موقوت، تنتفى علة قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا منه، إما بوفائه بالالتزام، وإما بإصراره على التخلف، فإذا استبان هذا الموقف، وجب على القاضى أن يعيد النظر فى حكمه ليفصل فى موضوع الخصومة، فإن كان المدين قد أوفى بالتزامه حط عنه الغرامة، إزاء استجابته لما أمر به، وإلزامه بتعويض عن التأخر، لا أكثر، وإن أصر المدين على عناده نهائيا، قدر التعويض الواجب عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء، ولكن ينبغى أن يراعى فى هذا التقدير ما يكون من أمر ممانعة المدين تعنتا باعتبار هذه الممانعة عنصرا أدبيا من عناصر احتساب التعويض، وفى هذا النطاق يتمثل لب نظام الغرامات المالية ومعل القوة فيه»⁽¹⁾.

والحكم بإخراج خصم من الدعوى، أو بعدم قبول تدخله، لا يحوز حجية الأمر المقضى فى موضوع الدعوى، لأنه لم يبت فى هذا الموضوع أصلا، بل اقتصر على البت فى رفض اشتراك شخص معين فى خصومة قائمة، والحكم بذلك لا يمنع هذا الشخص من رفع دعوى مستقلة بطلباته ودون أن يدخل فى الخصومة التى

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 2 ص 540.

حكم برفض اشتراكه فيها.

524- تعريف محكمة النقض للحكم القطعى :

قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته، وإذ كان ما أورده - الحكم الصادر من محكمة الإحالة بإحالة الدعوى للتحقيق - من أن «الشهادات المقدمة من الفريقين مناقضة بعضها البعض الآخر الأمر الذى لا تستطيع معه المحكمة التعرف على الورثة الحقيقيين للمورث، وكان إثبات الوفاة والوراثة بالبينة جائزا، ولهذا ترى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق...» لا ينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليهم لا تثبت مدعاهم وإنما يفيد أن المحكمة لم تجد فى مستندات الخصوم بالحالة التى كانت عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فرأت استجلاء للحقيقة إحالة الدعوى إلى التحقيق» فإنه لا يكون مانعا لها بعد تنفيذه من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها».

(طعن رقم 22 لسنة 39 ق «أحوال شخصية» جلسة 1975/4/30)

(2) «الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة

متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة 1985/3/27 أنه قضى برد وبطلان عقود البيع المؤرخة 1976/12/26، 1977/1/22 فيما زاد عن نصيب الطاعن وأعاد المهمة للخبير السابق ندبه لتنفيذها، فإن قضاءه على هذا الخصوص يعد قضاء قطعيًا لا يجوز العدول عنه بحكم آخر يقرر أساسًا مغايرًا، فإذا أعاد الحكم المنهى للخصومة كلها تحديد الأنصبة الشرعية في الإرث ومقدار الريع المستحق عنها محسوبًا على أساس استتزال نصيب الطاعن خطأ في العقد المؤرخ 1976/12/26 عن بيع المنزل مما خلفته المورثة من أطيان زراعية ودون استتزال نصيبه منها بالعقد المؤرخ 1977/1/22 مسايرًا لما ورد في تقرير الخبير فإنه يكون قد خالف الحكم السابق الصادر بين الخصوم أنفسهم إذ لم يتقيد بما قضى به».

(طعان رقما 2750، 2751 لسنة 57 ق جلسة 1994/6/21)

525- تطبيقات قضائية:

1- لا يجوز العدول عن الأحكام القطعية:

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

أ) «من القواعد المقررة في قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يتمتع على المحكمة التي أصدرته العدول عما قضت به،

ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية - موضوعية كانت أو فرعية - أنهت الخصومة أو لم تنتهها، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت صراحة أو ضمنا، ويستوى أن يكون صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغائه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة. ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة 195 من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدى هذا النص أنه يجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد. وحكمها بذلك يكون مقصور على الأوامر على العرائض».

(طعن رقم 177 لسنة 41ق جلسة 1978/11/28)

(ب) «متى كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد تضمن قضاء قطعيا باعتبار عقد البيع الوفاى رهنا منذ انعقاده وهو ما يترتب عليه اعتباره باطلا بطلانا مطلقا فلا يكون له أثر سواء بصفته بيعا أو رهنا طبقا للمادة 338 من القانون المدنى الملغى بعد تعديلها بالقانون 49 لسنة 1923 وكان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المقضى فإنه يعتبر حجة قاطعة بما فصل فيه من اعتبار العقد رهنا بحيث لا يجوز قبول أى دليل ينقض هذه

الحجية فإن المحكمة تكون قد استنفدت بهذا القضاء سلطتها في الفصل في مسألة تكييف هذا العقد بحيث يمتنع عليها أن تعود فتبحث من جديد هذا التكييف وتقضى في ذات النزاع بقضاء آخر تأسيسا على أن العقد هو عقد بيع وفائي أصبح باتا فإذا هي فصلت فإن قضاءها بذلك يكون مناقضا لحكمها الأول الحائز لقوة الأمر المقضى بما يستوجب نقضه».

(طعن رقم 58 لسنة 34 ق جلسة 1967/4/27)

2- قوة الأمر المقضى تثبت للحكم النهائي :

قضت محكمة النقض بأن :

«قوة الأمر المقضى صفة تثبت للحكم النهائي ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل».

(طعن رقم 915 لسنة 44 ق جلسة 1978/3/30)

3- ما حسمه الحكم التمهيدى يكون فصلا في مسألة قطعية :

قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «متى ثبت أن الحكم لم يكن حكما قطعيا فاصلا في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية وإنما صدر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات

ونفى ما تتنازع عليه الخصوم حول صحة الإعلان وبطلانه فإنه لا تثبت لهذا الحكم حجية».

(طعن رقم 151 لسنة 23 ق جلسة 1958/5/1)

ب) «الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات لا يحوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها. وإذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى سداد ثمن المبيع أنه أجاز للمطعون عليه بعد أن قدم صورة من تحقيقات شكوى إدارية، أن يثبت بالبينة أن الطاعن لم يسدد له ثمن المبيع، واستند الحكم فى ذلك إلى أن ما جاء بالشكوى الإدارية من أقوال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة، وكان الطاعن لم يجادل فى وسيلة الإثبات أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المذكور لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى جزء منها، مما لا يجوز معه الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، عملاً بنص المادة 378 من قانون المرافعات السابق».

(طعن رقم 65 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/9)

ج) «إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت فى أسباب حكمها بنذب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين على

أسس وقواعد تصفية الحساب بينهما، وقطعت فى أن مركز الطرفين قد تحدد وتصفى فى تاريخ عينته، ولم يطعن الخصوم على حكمها بالاستئناف فى هذا القضاء القطعى إلى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى، فإنه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها بالفصل فيها، ويتعين لذلك على محكمة الاستئناف أن تنقيد بهذا القضاء بغير حاجة إلى الدفع أمامها بقوة الأمر المقضى بعد أن أصبح هذا القضاء نهائياً بعدم استئنافه».

(طعن رقم 391 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/30)

د) «الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بنذب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية مادام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والاتفاقات عما تضمنه من آراء قانونية أو افتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام التحقيق المأمور به حتى تنتهياً الدعوى للفصل فى موضوعها».

(طعن رقم 754 لسنة 40 ق جلسة 1978/1/25)

4- الحكم بوقف الدعوى تعليقاً حكم قطعى :

فقد قضت محكمة النقض بأن :

أ) «تطبيق أمر الفصل فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذها أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا

السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم، يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير في الاستئناف حتى يفصل في مسألة أخرى وقضت في موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها الدليل على البت في تلك المسألة تنفيذاً لحكم الوقف السابق، فإن هذا العدول يعد إهداراً لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفة القانون ويستوجب نقضه».

(طعن رقم 7 لسنة 28 ق جلسة 1963/3/31)

(ب) «من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ الحكم».

(طعن رقم 38 لسنة 40 ق «أحوال شخصية» جلسة 1974/4/17)

(ج) «من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعياً بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون أن يقوم لها الدليل على تنفيذ هذا الحكم».

(طعن رقم 82 لسنة 58 ق جلسة 1993/1/19)

5- الحكم بوقف الدعوى جزاء حكم قطعى:

فقد قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «أنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكماً طبقاً للمادة 109 من قانون المرافعات السابق، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع عملاً بالمادة 378 من ذات القانون إلخ».

(طعن رقم 300 لسنة 26 ق جلسة 1971/3/9)

(ب) «وقف الدعوى جزاء. أثره. اعتباره حكماً يجوز الطعن فيه فور صدوره عدم الطعن فيه. أثره. صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضى».

(طعن رقم 100 لسنة 48 ق جلسة 1981/11/24 - غير منشور)

6- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة حكم قطعي :

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالة النزاع على محكمة أخرى ترى أنها مختصة بنظره ولم يطعن في هذا الحكم من يرى خلاف هذا النظر بل قبله بتنفيذه وإبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الإحالة فإن هذا الحكم الصادر في الاختصاص يحوز حجية الشيء المقضي فيه بحيث يتمتع إثارة عدم اختصاص المحكمة المحال عليها بالنزاع لأن محل ذلك إنما كان عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص وبالإحالة».

(طعن رقم 319 لسنة 22 ق جلسة 1956/3/22)

(ب) «القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى. تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة وتجاوز هذه القيمة النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية. جواز الطعن في الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف».

(طعن رقم 338 لسنة 37 ق جلسة 1972/5/9)

7- الحكم برفض الدعوى بحالتها له حجية موقوتة :

قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق هي بعينها لم تتغير ولما كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى الماثلة على مورث الطاعنين بذات الطلبات في - الدعوى السابقة والتي قضى فيها بعدم قبولها بحالتها - دون أن يطرأ تغيير على ظروف الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على مجرد القول بأن الحكم السابق ليست له حجية في الدعوى الحالية لأنه لم يفصل في موضوعها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون».

(طعن رقم 36 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/5)

(ب) «من المقرر أن الحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التي هي عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق هي بعينها لم تتغير».

(طعن رقم 2178 لسنة 59 ق جلسة 1994/6/21)

8- الأحكام الصادرة بالنفقة لها حجية مؤقتة:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «الحكم الصادر بالنفقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يحوز حجية مؤقتة يرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الإسقاط بسبب تغير دواعيها».

(طعن رقم 532 لسنة 36 ق «أحوال شخصية» جلسة

(1963/1/30

(ب) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة أو النقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها، إلا أن هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير، وذلك إعمالاً لقاعدة الاستصحاب المقررة فى أصول الفقه، من استبقاء الحكم الثابت على ما كان إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه، فالحكم بفرض قدر محدد من النفقة يعتبر مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التى اقتضت فرض النفقة».

(طعن رقم 538 لسنة 65 ق «أحوال شخصية» جلسة

(2000/4/17

9- الأحكام المستعجلة لها حجية مؤقتة :

قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «إنه وإن كان الأصل فى الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضى باعتبارها وقتية ولا تؤثر فى أصل الموضوع إلا أن هذا ليس يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير - إذ هنا يضع الحكم المستأنف طرفى الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضى بالنسبة لنفس الظروف التى أوجبه ولذات الموضوع الذى كان محل البحث فى الحكم السابق صدوره مادام لم يحصل تغيير مادی أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتا للحالة الطارئة الجديدة».

(طعن رقم 186 لسنة 22 ق جلسة 1955/12/2)

(ب) «الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية لا تحوز قوة الشئ المقضى فيما قضت به فى أصل النزاع فلا تلتزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب التى استند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالإجراء الوقتى».

(طعن رقم 78 لسنة 33 ق جلسة 1967/2/23)

(ج) «وإن كان الأصل في الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا أن هذا - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير».

(طعن رقم 407 لسنة 31 ق جلسة 1968/2/7)

(د) «الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار فصل العامل، هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة 75 من قانون العمل، لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه، وهو لا يجاوز فى تقريره نطاق الدعوى المستعجلة. فلا يقيد محكمة الموضوع عند النظر فى دعوى التعويض عن الفصل بغير مبرر».

(طعن رقم 592 لسنة 34 ق جلسة 1970/2/4)

(هـ) «الأصل في الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز قوة الأمر المقضى إلا أن هذا لا يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير».

(طعن رقم 1250 لسنة 49 ق جلسة 1980/2/20)

10- لا حجية للحكم الصادر فى دعاوى الحيابة فى دعوى الملك :

قضت محكمة النقض بأن :

«الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض. لا حجية له فى دعوى الملك. ما يقرره الحكم السابق من توافر أركان الحيابة لا يقيد المحكمة عند الفصل فى أصل الحق وغير مانع الخصوم من مناقشة الملكية فى دعوى تالية».

(طعن رقم 603 لسنة 56 ق جلسة 1992/5/26 - غير منشور)

526- أجزاء الحكم التى تثبت له حجية الأمر المقضى :

يتكون الحكم من أجزاء ثلاثة: المنطوق وهو الذى يتضمن ما قضت به المحكمة فى النزاع المعروض عليها. والأسباب وهى التى تعرض فيها المحكمة حجج الخصوم وتناقشها وتبين الحجج التى استندت إليها فيما قضت به، والوقائع وهى التى تشتمل على عرض لموضوع النزاع.

ولما كان مناط ثبوت حجية الأمر المقضى هو أن يكون هذا الحكم فاصلا فى نزاع، فإن هذه الحجية لا تثبت لكل أجزاء الحكم، وإنما تتوفر فقط للجزء الذى يشتمل على فصل فى موضوع النزاع. وعلى ضوء هذه الفكرة تتحدد قوة كل من هذه الأجزاء. فالقاعدة أن الحجية تكون للمنطوق، ولكنها قد تثبت أيضا للأسباب، بل قد يحصل أن تتوفر كذلك للوقائع⁽¹⁾.

(1) عبد المنعم الصده ص334 وما بعدها - سليمان مرقس ص312.

527- الأصل أن الحجية تكون للمنطوق :

الأصل أن الحجية تكون للمنطوق، لا للأسباب بمعنى أن الذى يحوز حجية الشئ المقضى به هو منطوق الحكم فقط الذى يقول بعد إيراد الأسباب وبناء عليه حكمت المحكمة بكذا، لأن به فصل القاضى فى النزاع⁽²⁾.

ولكن ليس حتما أن تثبت الحجية لجميع أجزاء المنطوق، إذ يشترط لى يحوز ما يرد فى الحكم الحجية أن يكون قد قضى به بعد بحث من المحكمة وأن يكون من موضوع الدعوى.

فالحجية لا تثبت لأمر ورد ذكره فى المنطوق ودون أن تبحثه المحكمة وتتقصى حقيقته. فإذا اقتضت المحكمة على بحث مسألة أساسية وفصلت فيها، كالمطالبة برد عين مغتصبة، ثم قضت برفض باقى الطلبات، كحفظ الحق فى ريع هذه العين، فإن هذا الرفض لا يسرى على ما لم تبحثه المحكمة.

كذلك لا تكون للحجية لأمر عرضى ورد فى المنطوق دون أن يطلبه الخصوم، أى لم يكن موضوع الدعوى، حتى لو كان متعلقا بها، إذ يعتبر القاضى فى قضائه فى هذا الأمر أنه قد تجاوز حدود سلطته. ومثل ذلك أن يحكم على شخص بتقديم حساب ويذكر أن أصل أحد الديون مقداره كذا مع أن هذا الطلب لم يكن محل مراعاة

من الخصوم ففي هذه الحالة لا تثبت الحجية للمقدار الذى ورد ذكره.

كذلك إذا أهمل شخص قيد ميلاد ابنه عند ولادته فقدم للمحاكمة وأدانه القاضى فى حكم يفيد أن ابنه مولود فى تاريخ كذا فإن هذا القيد لا يحوز حجية الشئ المحكوم به فيما يتعلق بتاريخ الميلاد بل يحوز الحجية بالنسبة لإهمال القيد فقط عند الميلاد لأن إدانة الأب بنيت على هذا الإهمال وحده والنزاع كان منصبا عليه لا على حقيقة تاريخ الميلاد⁽³⁾.

والحكم لشخص بنفقة على أنه أب أو ابن للمدعى عليه لا يحوز حجية الشئ المقضى بالنسبة للأبوة أو البنوة إذا لم تكن قد نوقشت باعتبارها مسألة فرعية أو أولية وقدمت بشأنها أقوال أو طلبات ختامية⁽⁴⁾.

ويترتب على عدم ثبوت الحجية لما ليس من موضوع الدعوى، أنه إذا تقدم المدعى إلى المحكمة بطلبين أحدهما أصلى والآخر احتياطى، ثم أجابت المحكمة الطلب الأصلى وختمت منطوق الحكم بعبارة «ورفض ما عدا ذلك من طلبات»، أن الطلب الاحتياطى لا يعتبر مقضيا برفضه ويمكن تجديد المطالبة به فى دعوى ثانية. ذلك لأنه إذا ما أجيب الطلب الأصلى سقط الطلب الاحتياطى من

(3) عبد المنعم الصده ص335 - أحمد نشأت ص255.

(4) أحمد نشأت ص255 وما بعدها - سليمان مرقس ص313.

تلقاء نفسه واندفع عن الدعوى وأصبح غير مائل في الخصومة، إذ المدعى لا يريد أن يتقيد القاضى بالطلب الاحتياطى إلا إذا لم يقض له بالطلب الأصلى.

ولا تقتصر الحجية التى تثبت للحكم على منطوقه الصريح، وإنما تكون أيضا لمنطوقه الضمنى، وهو ما يقتضيه المنطوق الصريح بصفة حتمية، أى ما يعتبر نتيجة لازمة للمنطوق الصريح بحيث لا يمكن النظر فيه دون معاودة النظر فى المنطوق الصريح فالحكم الذى يقضى بصحة الإجراءات التى اتخذت لتنفيذ سند تكون له حجية الشئ المقضى فى صحة هذا السند ونفاذه، لأنه ما دام قد حكم بصحة الإجراءات التى اتخذت لتنفيذ سند فإن هذا يقتضى ضرورة صحة هذا السند وقابليته للتنفيذ⁽⁵⁾.

وإذا اتفق فى عقد إيجار على التجاوز عن بعض الأجرة فى حالة دفعها فى مواعيدها، ولم تدفع هذه الأجرة فى مواعيدها، فإن المحكمة إذا قضت بكل الباقي من الأجرة المستحقة على المستأجر تكون قد قضت فى ذات الوقت ضمنا بعدم استحقاق هذا المستأجر للتجاوز المشروط، وتكون دعوى المستأجر بعد ذلك ببراءة ذمته منه عود إلى موضوع سبق الفصل فيه.

وكثيرا ما يكون قضاء الحكم ضمنيا فى الدفع، فالحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعتبر مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى

(5) السنهورى ص 622 وما بعدها.

شأن الاختصاص النوعي.

على أن المنطوق لا تكون له حجية الشيء المقضي إلا حيث يفصل في مسألة واقع لا في مسألة قانون⁽⁶⁾.

ويجب التحرز من الخلط بين إغفال الحكم أحد الطلبات وبين القضاء الضمني. فالإغفال معناه أن الطلب مازال معلقاً لم تفصل فيه المحكمة، بحيث يمكن أن يكون موضوعاً لدعوى جديدة. أما القضاء الضمني فيكون نتيجة حتمية لما قضى به صراحة بحيث لا يمكن النظر في الأول دون إعادة النظر في الثاني، ولهذا يشتركان في الحجية. فإذا كان موضوع الطلب هو الحكم بمبلغ الدين وفوائده فإن المحكمة إذا قضت على المدين بالوفاء بالدين للمدعى ولم تذكر شيئاً عن الفوائد تكون قد أغفلت الحكم في طلب الفوائد، ويجوز تقديم هذا الطلب ثانية إلى المحكمة بدعوى جديدة. أما إذا رفضت المحكمة طلب الدين ولم تذكر شيئاً عن الفوائد كان حكمها مشتملاً على قضاء ضمني برفض طلب الفوائد⁽⁷⁾.

ويشمل المنطوق الذي تثبت له الحجية ما قضى به في الدعوى الأصلية وفي الدعاوى والدفعات التبعية. فإذا دفع المدعى عليه الدعوى بدفع أو أقام دعوى عارضة أو أثبت مسألة أولية من أي من الخصمين، فقضى الحكم في كل هذا، فإن المنطوق الصادر في

(6) السنهاوري ص 625.

(7) عبد المنعم الصده ص 338 وما بعدها.

جميع هذه المسائل الفرعية تكون له حجية الأمر المقضى كالمنطوق الصادر فى الدعوى الأصلية⁽⁸⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إذا طلب الدائن الحكم ببطلان الرهن الصادر من مدينه إلى دائن آخر بمقولة إن هذا الرهن عمل تواطؤا للهروب من الوفاء بدينه، وكان الطلب مقصودا به القضاء ضمنا ببطلان القرض أيضا، وقضى برفض الدعوى بناء على انعدام الدليل على علم الدائن المرتهن بالدين السابق أو تواطئه مع المدين، كان هذا قضاء ضمنيا بصحة القرض المضمون بالرهن. فإذا عاد المدعى إلى طلب الحكم ببطلان عقد القرض نفسه كان الحكم بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا بين الخصوم أنفسهم سليما قانونا».

(طعن رقم 44 لسنة 22 ق جلسة 1943/2/18)

(2) «للمدعى عليه أن يرفع دعوى فرعية (دعوى عارضة) على كل من تقضى مصلحته باختصامه فيها حتى ولو كان مدعى عليه معه فى الدعوى الأصلية وانعقاد الخصومة فى أية دعوى كانت أصلية أو فرعية منوط بتوجيهها بإجراء معتبر قانونا إلى كل من يراد اختصامه فيها ومتى تحقق ذلك ترتبت عليها

آثارها وحاز الحكم النهائي الصادر فيها قوة الأمر المقضى، وإذن فمن الخطأ القول بعدم حجية الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليه لأنها إنما توجه من المدعى عليه إلى المدعى دفعا للدعوى الأصلية، والعبرة فى التحقق من قيام الدعوى وتحديد الطلبات المقدمة فيها والخصوم الموجهة إليهم هى بما يكون ثابتا بالأوراق ومحاضر الجلسات».

(طعن رقم 191 لسنة 17 ق جلسة 1950/6/22)

(3) «إنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى، ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه».

(طعن رقم 27 لسنة 38 ق جلسة 1973/2/20)

(4) «الطعن فى قرار اللجنة - بشأن ضريبة إضافية - بطريق التكليف بالحضور، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب. القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانونى. وجوب التزام محكمة الاستئناف بحجية هذا القضاء السابق بالنسبة لشكل الطعن ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام».

(طعن رقم 38 لسنة 35 ق جلسة 1973/3/14)

(5) «مؤدى نص المادة 109 من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - بإلغاء الحجز الإدارى وبراءة الذمة من الدين - ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص وأن يحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص اتباعا لنص الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون المرافعات».

(طعن رقم 250 لسنة 43 ق جلسة 1977/4/5)

(6) «ورود عبارة «ورفضت ما عدا ذلك من طلبات» فى منطوق الحكم. انصرافها إلى الطلبات التى كانت محلا للبحث. عدم امتدادها إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفعل لا صراحة ولا ضمنا».

(طعن رقم 210 لسنة 60 ق جلسة 1998/12/27)

528- قد تثبت الحجية للأسباب:

القاعدة - كما ذكرنا سلفا - أن الحجية تكون للمنطوق دون الأسباب. غير أن هذه القاعدة لا تجرى على إطلاقها، إذ من

المعلوم أن الأسباب تشتمل على عناصر التقدير الذى ينتهى إليه القاضى فى المنطوق، أى أن الأسباب تعتبر بالنسبة إلى المنطوق بمثابة المقدمة بالنسبة إلى النتيجة وبالتالي إذا كانت أسباب الحكم قد تضمنت الفصل فى أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها أو متصلة به اتصالاً حتمياً أى تكون مرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث لا يقوم له قائمة بدونها فإن هذه الأسباب تحوز الحجية.

ومثل ذلك القضاء بالتعويض بناء على أسباب تتمثل فى ثبوت خطأ المحكوم عليه، وكما إذا حكم بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض فى الأسباب الإدعاء بصورية هذا العقد⁽⁹⁾.

وإذا طلب المرتهن رهن الحيازة أصل دينه ودفع الراهن باستهلاك الدين من ريع الأطيان المرهونة وقضت المحكمة فى الدعوى بنذب خبير لمعاينة الأطيان وتقدير ريعها على أساس أجر المثل ثم إجراء عملية الاستهلاك، وصرحت فى أسباب حكمها بأن عقود الإيجار التى تمسك بها الدائن المرتهن فى تقدير الريع هى عقود صورية، فإن هذا القضاء القطعى فى صورية هذه العقود وفى عدم الاعتداد بها يحوز حجية الشئ المحكوم فيه لوروده فى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه. وعلى ذلك إذا أخذت المحكمة عند

(9) الدكتور محمد حسين منصور قانون الإثبات - مبادئ الإثبات وطرقه دار

الجامعات الحديثة للنشر ص 181 وما بعدها.

تصفية الحساب فيما بعد بالأجرة الواردة في عقود الإيجار كان حكمها مخالفا للقضاء السابق.

ويصدق على الأسباب ما قلناه عن المنطوق، إذ يشترط فيما ورد في الأسباب من قضاء كي يحوز الحجية أن يكون ثمرة بحث من المحكمة وأن يكون داخلا في موضوع الدعوى. فما يرد ذكره في الأسباب من أمور لم تبحثها المحكمة لا تكون له حجية.

وما تتعرض له المحكمة في الأسباب من أمور لا تدخل في موضوع الدعوى لا تثبت له الحجية⁽¹⁾.

وكما تثبت الحجية للقضاء الضمني الوارد في المنطوق فكذلك تثبت لما فصلت فيه الأسباب بطريقة ضمنية. إذ أن إسباغ الحجية على الأسباب لما تشتمل عليه من قضاء يجعل لها نفس الدلالة التي للمنطوق.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إن قوة الشيء المحكوم فيه وإن كانت لا ترد إلا على منطوق الحكم فإن من المتفق عليه فقها وقضاء أن الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها تكون معه وحدة لا تتجزأ، وبذلك يرد عليها ما يرد عليه».

(1) عبد المنعم الصده ص441 وما بعدها - أحمد نشأت ص245 وما بعدها.

(طعن رقم 77 لسنة 6 ق جلسة 1937/3/18)

(2) «إنه وإن كان المعول عليه في الحكم هو قضاؤه الذي ورد في المنطوق دون الأسباب إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق، فإن ما جاء في الأسباب يعد قضاء مرتبطاً بالمنطوق ومكملاً له. ففي الدعوى المرفوعة بطلب إبطال محضر تسليم أطيان محكوم بها والقضاء للمدعى بتعويض مع تثبيت ملكيته للأعيان المذكورة إذا دفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم سابق لأن الأعيان المسلمة هي بعينها التي كانت محل النزاع في الدعوى السابقة، فندبت المحكمة خبيراً للتحقق مما إذا كان ما ورد في محضر التنفيذ هو هو موضع النزاع، ثم تناولت بحث تقريره وخلصت إلى الاقتناع بأن محضر التنفيذ صحيح لأن التسليم لم يقع إلا على الأعيان المحكوم بها وأنه لا محل إذن للتعويض المطلوب، ولذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإن قضاءها هذا ليس إلا نتيجة لما أوردته في الأسباب بشأن الطعن في محضر التنفيذ وما يتبعه من التعويض المطلوب، فتكون الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً من جهة ما تضمنته من الفصل في أوجه النزاع. ومتى كان قد اتضح للمحكمة أن الغرض من المدعاة ليس إلا التخلص من أثر حكم سابق، وأن رافع الدعوى إنما يبتغى بها

فى الواقع العود إلى النزاع الذى سيق الفصل فيه، فإن قوة الشئ المقضى به لا تتأثر بما يعمد إليه من تحويل طلباته لإلباسها ثوبا مغايرا للموضوع المقضى فيه».

(طعن رقم 63 لسنة 10 ق جلسة 1941/1/30)

(3) «إذا كان منطوق الحكم مرتبطا ارتباطا وثيقا بأسبابه ونتيجة لازمه لها فإن هذه الأسباب تحوز قوة الشئ، المحكوم فيه. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهما بطلب أحقيته فى أخذ فدان بالشفعة اشتراه المطعون عليه الثانى من المطعون عليه الأول على أساس أن هذا الفدان يقع شائعا فى مساحة يملكها وكان الطاعن قد رفع دعوى سابقة يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى قيراطين شائعين فى ذات الأرض التى يشفع بها وكف منازعة المدعى عليهم ومنهم (المطعون عليه الأول) وإزالة المجرى المحفورة بها على مصاريفهم وكان مدار النزاع فى تلك الدعوى هو ما إذا كانت ملكية الطاعن للأرض التى تمر فيها المجرى التى طلب إزالتها خالصة له وحده أو أن له شركاء على الشيوع فيها وبعد أن عينت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق هذا الوجه من النزاع قضت للطاعن بطلباته أخذا بما انتهى إليه الخبير من أن القيراطين موضوع النزاع هما ضمن مساحة مملوكة كلها للطاعن ومحدودة وغير شائعة فى أطيان أخرى وكان هذا

الحكم نتيجة لازمة لما قررته المحكمة فى أسباب حكمها المشار إليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين الطاعن وشركائه فى الملك الشائع اختص بموجبها الطاعن بأطيانه مفرزة فإن هذا الحكم يكون حائزا فى خصوص مسألة القسمة قوة الأمر المقضى مانعا من العود إلى المناقشة فيها فى أى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الشفعة لانتفاء حالة الشيوع أخذا بالأسباب الواردة فى حكم الملكية المشار إليه لم يخالف القانون ولا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين متى كان الأساس فيهما واحدا وهو أن الأطيان التى يشفع بها الطاعن فى هذه الدعوى مفرزة لا شائعة».

(طعن رقم 178 لسنة 20 ق جلسة 1953/1/8)

(4) «ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد به».

(طعن رقم 363 لسنة 30 ق جلسة 1965/3/25)

(5) متى كان الحكم قد فصل فصلا قاطعا فى النزاع الذى قام حول حلول الشركة محل هيئة التأمينات وانتهى إلى نفي هذا الحلول - وهو العلة فى إيجاب التضامن الذى يحتج به الطاعن - وكانت هذه التقارير التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن متعلقة بالوقائع موضوع النزاع ومرتبطة به ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى برفض الدعوى قبل الشركة المطعون

ضدها الثانية، وداخلة في بناء الحكم وتأسيسه، ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها، فإن هذه التقارير تكون لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم، ومانعة من إعادة البحث في مسألة التضامن وإثارتها من جديد، وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تنقيد بهذا القضاء دون حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لتأييده، لأن هذه الأسباب تكون من قبيل الأسباب النافلة، ويكون النعى عليها بالخطأ في القانون - بفرض صحته - غير منتج».

(طعن رقم 330 لسنة 36 ق جلسة 1972/12/16)

(6) «المعول عليه في الحكم هو قضاؤه الذي يرد في المنطوق دون الأسباب، إلا أن تكون قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق والأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم، وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا».

(طعان رقما 53 و 57 لسنة 38 ق جلسة أول يناير سنة 1974)

(7) «إذا كان ما قرره الحكم لا يعدو أن يكون تزييدا فيما لم يطلب منه القضاء به، فلا تحوز أسبابه حجية الشيء المقضى وتنقضي المصلحة في النعى عليها».

(طعن رقم 8 لسنة 40 ق جلسة 1975/12/3)

(8) «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعول عليه في الحكم والذي يحوز فيه حجية الأمر المقضى هو قضاؤه الذي يرد في

المنطوق دون الأسباب إلا أن تكون هذه الأسباب قد تضمنت الفصل في أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها أو متصلة به اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها إذ في هذه الحالة تكون الأسباب هي المرجع في تفسير المنطوق وفي تحديد مداه وفي الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة، والذي يعتد به منها هي الأسباب الجوهرية الأساسية التي تتضمن الفصل في أمر يقوم عليه المنطوق فتكون مرتبطة به وتحوز الحجية معه دون ما يرد بالحكم من تقارير في شأن موضوع لم يكن مطروحاً بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضى فيه، ولما كان البين من الاطلاع على صورة الحكم المقدمة من الطاعنة في الدعوى المشار إليها بسبب النعي أن المطعون عليه اختصمها طالبا الحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة موضوع النزاع وتذرعت الطاعنة بأن رافع الدعوى سبق أن قبل إخلاء الشقة بإقرار صادر عنه فأجاب المطعون عليه بأنه أكره على توقيعه في ظروف خاصة تأثرت بها إرادته، وقد رفض الحكم ما ساقه المطعون عليه من دفاع استناداً إلى تحرير الإقرار أثناء التحقيق الذي كانت تجريه النيابة العامة، وأنه بذلك ينتفى عنه شبهة البطلان وأن له أثره وإن لم يصدر في مجلس القضاء. لما كان ذلك وكانت هذه الواقعة هي مدار ما تجاذبه الطرفان في

الخصومة السالفة دفعا ورداء، وكان الأخذ بالتنازل الذي جرده المطعون عليه كافيا للقضاء برفض الدعوى، فإن ما استطرده إليه الحكم من أن المطعون عليه يعتبر مستأجرا أصليا رغم أن زوجته هي التي حرر باسمها عقد الإيجار، وأنه يستفاد من الإقرار السالف ومن قيامه بتسليم الشقة رضاه الضمني بفسخ العلاقة الإيجارية القائمة بينه وبين الطاعنة ما استطرده إليه الحكم لا يعدو أن يكون تزييدا منه في مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليه ولم تكن به من حاجة للفصل فيه، وما عرض له في خصوصه لا يكون له حجية الشيء المحكوم فيه».

(طعن رقم 320 لسنة 44 ق جلسة 1978/3/29)

(9) «حجية الأمر المقضى. ورودها على المنطوق وما اتصل به من الأسباب اتصالا حتميا لا تقوم له قائمة بدونها».

(طعن رقم 373 لسنة 61 ق جلسة 1999/1/7 - لم ينشر)

529- قد ثبت الحجية للوقائع:

الأصل أن وقائع الدعوى لا حجية لها في دعوى أخرى. وإنما هي حجة بما جاء فيها في نفس الدعوى إذا طعن في الحكم بالنقض، فتتقيد محكمة النقض بما أثبتته محكمة الموضوع من الوقائع ولا تستطيع أن تحيد عنها، ولا تتبسط رقابتها إلا في مسائل

القانون (1).

ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم إذا لم يكن تعيين مدى المنطوق دون الرجوع إلى هذه الوقائع (2).
وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مصر بتاريخ 1925/11/3 بأنه إذا لم يبين فى منطوق الحكم مقدار الشئ المحكوم به وكان هذا المقدار موضحاً فى عريضة افتتاح الدعوى وفى وقائع الحكم ولم ينازع فيه الخصم ولم تمسه المحكمة من جهتها بأى نقصان، فإنه فى هذه الحالة الخصوصية تعتبر وقائع الحكم ومنطوقه مكونين فى هذه النقطة لمجموع واحد لا يتجزأ بحيث يحوز الحكم فيما يختص بذلك المقدار حجية الشئ المحكوم فيه.

الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به

حتى يحوز الحكم حجية الأمر المقضى

530- ثلاثة شروط:

لا يكون للحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا توافرت فى الحق المدعى به ثلاثة شروط هى:
(1) اتحاد الخصوم.

(1) السنهورى ص 630 - الدناصورى وعكاز ص 710.

(2) السنهورى ص 630 - سليمان مرقس ص 316 - أحمد أبو الوفا فى التعليق

على قانون الإثبات ص 283.

(2) اتحاد المحل أو الموضوع.

(3) اتحاد السبب.

ونعرض لهذه الشروط بالتفصيل فيما يلي.

531- الشرط الأول:

اتحاد الخصوم:

حجية الأمر المقضى ذات طبيعة نسبية، فهي لا تسرى إلا على الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم، ذلك أن الأحكام لا تكون حجة إلا بين أطرافها، لذا يشترط للدفع بهذه الحجية فى دعوى جديدة متعلقة بموضوع الدعوى الأولى اتحاد الخصوم فى الدعويين. فإذا صدر حكم بتثبيت ملكية المشتري لعقار، فإنه يكون حجة بين طرفيه: البائع والمشتري، ولكنه لا يمنع شخص آخر من المطالبة بملكية ذات العقار، ولا يمكن للمشتري أن يدفع الدعوى الجديدة بحجة الأمر المقضى، لأن رافعها لم يكن خصماً فى الدعوى الأولى⁽¹⁾.

والعبرة فى اتحاد الخصوم أن يكون اتحادهم بصفاتهم لا بأشخاصهم، ولذلك نصت المادة (101) على أن: «ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم» أى اتحاد الخصوم قانوناً لا طبيعة. فإذا كان

(1) محمد حسين منصور ص 183 وما بعدها.

لأحد الخصوم نائب مثله في الدعوى كوكيل أو ولى أو وصى أو قيم أو أمين تفليسة أو غير ذلك، فالحكم حجة على الأصيل لا على النائب، فلا يستطيع هذا الأصيل أن يرفع دعوى جديدة بصفته الشخصية بشأن ما سبق أن فصل فيه، لأنه كان طرفاً في الدعوى السابقة. غير أنه يجوز للنائب أن يعود إلى رفع الدعوى من جديد بصفته أصيلاً لا نائباً، فإذا طالب أب بحق ادعاه لأبنه بصفته ولياً فرفضت دعواه فإن هذا الحكم لا يمنع الأب من أن يعود إلى المطالبة بهذا الحق لنفسه بصفته أصيلاً⁽¹⁾.

غير أنه إذا تجاوز النائب حدود نيابته فلا يكون الحكم الصادر ضده حجة على الأصيل لأنه يعتبر أنه صدر على شخص النائب مجرداً عن صفته فيعتبر الأصيل من الغير بالنسبة لهذا الحكم. ولما كان الورثة لا يمثلون بعضهم البعض الآخر فإن الحكم الذى يصدر ضد أحد الورثة فقط لا يكون حجة على غيره⁽²⁾.

ولما كان للشخص المعنوى شخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء، كما فى الجمعيات والنقابات، فإن الدعوى التى يرفعها الشخص المعنوى هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء.

(1) عبد المنعم الصده ص345 وما بعدها - حسن فرح ص147 - الدناصورى

وعكاز ص712.

(2) توفيق فرج ص147.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الطعن في الحكم لمخالفته لحكم آخر يشترط لقبوله أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر في هذا النزاع عينه بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه. فإذا رفعت أمام المحكمة المختلطة دعوى إبطال تصرف لعدم أهلية من صدر عنه هذا التصرف، ولم يكن المتصرف خصما في الدعوى فحكمت المحكمة بصحة التصرف، ثم صدر بعد ذلك حكم من المحكمة الأهلية في مواجهة المتصرف بإبطال تصرف آخر، كان قد صدر عنه قبل التصرف المقضى بصحته من المحكمة المختلطة، لعدم أهليته، فلا يصح الطعن في هذا الحكم الآخر بمقولة أنه صدر خلافا للحكم الأول، لأن حجية كل من الحكمين نسبية لا تعدو الخصوم فيها إلى غيرهم».

(طعن رقم 39 لسنة 7 ق جلسة 1937/11/11)

(2) «إن العبرة في اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه إنما هي بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم. وإن فالحكم الصادر في وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظرا على وقف، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفته الشخصية».

(طعن رقم 69 لسنة 9 ق جلسة 1940/3/7)

(3) «إن القانون يحمى وضع اليد من كل تعرض له، يستوى فى ذلك أن يكون التعرض اعتداء محضاً من المتعرض أو بناء على حكم مرسى مزاد لم يكن واضح اليد خصماً فيه، إذ الأحكام لا حجبة لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفاً فيها، لا فرق فى هذا بين حكم مرسى المزاد وغيره من الأحكام».

(طعن رقم 35 لسنة 15 ق جلسة 1946/1/17)

(4) «إذا رفع أحد الدائنين دعواه، على مدينه وعلى من تصرف له المدين من أولاده، بطلب إبطال هذا التصرف، فإن الخصوم فى هذه الدعوى يعتبرون مختلفين عن الخصوم فى دعوى المنازعة فى صحة التصرف التى تقوم فيما بعد بين بعض ورثة المدين وبين من صدر إليهم التصرف. فإذا كان قد حكم فى الدعوى الأولى ببطلان التصرف ثم حكم فى الدعوى الثانية بصحته ونفاذه فلا يعد الحكم الثانى مخلاً بحجية الحكم الأول. ولذلك يكون القضاء بإهدار الحكم الثانى بمقولة مخالفة قوة الأمر المقضى مخطئاً فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 70 لسنة 15 ق جلسة 1946/5/9)

(5) «إذا رفع دائن دعواه على مدينه المؤجر وعلى المستأجر منه طالبا إلغاء عقد الإيجار المبرم بينهما لصوريته، ورفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحة العقد وإلزام

الدائن والحارس المعين بناء على طلبه بتعويض، ففضى بصورية العقد وبرفض الدعوى الفرعية، ثم رفع المستأجر دعوى على المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه هو ما عجله له من أجره الأرض وما تكلفه من المصاريف وما قدره لنفسه من التعويض، فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ففضى برفض هذا الدفع على أساس ما هو ثابت من أنه فى الدعوى الأولى لم يوجه المستأجر إلى المؤجر أي طلب وأن الحارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه إليه المستأجر من طلبات، فهذا الحكم لا يكون مخلاً بقوة الأمر المقضى، إذ الخصمان فى الدعوى التى صدر فيها لم يكن أحدهما خصماً للآخر فى الدعوى السابق الفصل فيها».

(طعن رقم 46 لسنة 16 ق جلسة 1947/3/13)

(6) «الحكم الذى يصدر فى دعوى الاستحقاق الفرعية فى إجراءات التنفيذ على العقار يكون حجة على المدين المنزوعة ملكيته المختصم فيها، لأنه خصم حقيقي فيها ولا تتعد الخصومة بدونها، إذ أوجب المادة 595 من قانون المرافعات إقامة الدعوى عليه».

(طعن رقم 61 لسنة 17 ق جلسة 1948/10/28)

(7) «إذا كان يبين من الحكم الصادر للطاعن فى دعوى صحة التعاقد أنه أقام تلك الدعوى على البائع له وباقى إخوته من الورثة

الذين كانت الأَطْيان المبيعة له مكلفة باسم مورثهم واستند فى دعواه إلى عقد البيع الصادر له وإلى أن البائع له اختص بالأطيان المبيعة بموجب قسمة حصلت بينه وبين إخوته فلم ينازعه سوى واحد من هؤلاء الإخوة ولم يكن ثمة ما يمنع أيا منهم من منازعته إن كان له وجه فإحجامهم عن منازعته لا ينفى أنهم كانوا خصوما ذوى شأن فى تلك الدعوى وقد صدر له الحكم فى مواجهتهم فلا يصح والحالة هذه اعتبارهم خصوما غير حقيقيين فى تلك الدعوى. وإذ فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه أقام قضاءه على أن إخوة البائع لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار إليها مهدرا بذلك حجية الحكم الصادر فيها قبل هؤلاء الإخوة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه».

(طعن رقم 211 لسنة 20 ق جلسة 1953/2/5)

(8) «الحكم الصادر ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق فى ذمة المطعون ضده من حصة الأخير المقضى بملكيتها لها لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده فى الملكية، مادام أنهم لم يكونوا مختصمين فى دعوى الريع التى حكم فيها للمطعون ضده ولم يطلبوا الحكم لهم بشىء فيها أو توجيه طلبات فيها، ولا يغير من ذلك أنهم

كانوا مختصمين في نفس القضية التي صدر فيها الحكم بالريع إذ كان اختصاصهم مقصورا على دعوى المطالبة بقيمة سند وهي دعوى مستقلة عن دعوى الريع ومختلفة عنها خصوصا ومحلا وسببا ولا ينفي هذا الاستقلال عن الدعويين جمعهما في صحيفة واحدة».

(طعن رقم 404 لسنة 28 ق جلسة 1963/6/20)

(9) «العبارة في اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما في كل من الدعويين، فإذا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى السابقة أن الطاعنين قد أقاموها بصفتهن ورثة المؤجر وحلوا محله في عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون عليه كما أقاموا الدعوى الحالية بهذه الصفة نفسها فإن ما قرره الحكم في هذا الخصوص من اتحاد الخصوم في كل من الدعويين يكون صحيحا في القانون».

(طعن رقم 135 لسنة 34 ق جلسة 1967/12/5)

(10) الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم. وإذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثاني تسبب بإهماله وعدم احتياظه في قتل مورثهما ولأن المطعون

عليه الأول متبوع للثاني ومسئول عن أعمال تابعيه، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين، فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثاني وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استنادا إلى أن محكمة الجench حكمت ببراءة المطعون عليه الثاني من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفقتها وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وأنه لا يغير من هذا النظر أن محكمة الجench المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليه الثاني لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها، لما كان ذلك فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول - المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثاني - التابع - بسبب اختلاف الخصوم، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثاني بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله».

(طعن رقم 383 لسنة 43 ق جلسة 1977/6/28)

11) دعوى النقابة. اختلافها عن دعوى الأعضاء فى موضوعها وأشخاصها. الحكم الصادر فى دعوى النقابة ضد الشركة لا حجية له فى النزاع القائم بين أحد أعضائها وذات الشركة».

(طعن رقم 152 لسنة 50 ق جلسة 1981/2/8 - غير منشور)

12) «مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 101 من قانون الإثبات أن الحكم لا تثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها إعمالاً لمبدأ نسبية الأحكام».

(طعن رقم 7 لسنة 50 ق جلسة 1984/10/28)

13) «الحكم الصادر بقبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى يترتب عليه أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى الأصلية ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه».

(طعون أرقام 20، 22، 23 لسنة 54 ق «أحوال شخصية»

جلسة 1988/1/26)

532- حجية الحكم قاصرة على الخصوم الحقيقيين دون من

اختصر فى المواجهة :

حجية الحكم قاصرة على الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم.

أما الخصم فى المواجهة، وهو الخصم الذى أدخل فى الدعوى

للقضاء ضد الخصم الحقيقي فى مواجهته، أى لم توجه إليه ثمة طلبات فإن الحكم لا يحوز حجية قبله. أما إذا نازع هذا الخصم الذى لم توجه إليه ثمة طلبات فى موضوع الدعوى وتعرض الحكم لمنازعته فى الموضوع والأسباب وقضى فيها صراحة أو ضمنا فإن الحكم يحوز حجية بالنسبة له⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «لا يحوز الحكم قوة الشئ المقضى به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا قوة الشئ المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما، والقول بأن لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات إذ هو كان فى إمكانه أن يبدى فى الدعوى ما يشاء فإن كان قد أهمل فهو الملوم - هذا القول لا وزن له قانونا، فإن كل شخص حر فى اختيار الوقت والظروف التى يقاضى فيها خصمه، وليس لأحد أن يجبره على أن يفعل ذلك فى وقت أو ظرف معين أو أن يسأله على أساس أنه لم يفعل».

(طعن رقم 33 لسنة 14 ق جلسة 1945/3/22)

(1) عبد المنعم الصده ص436 - الدناصورى وعكاز ص714 - أحمد أبو الوفا ص287 - أحمد نشأت ص325.

(2) «إذا رفع دائن دعواه على مدينه المؤجر وعلى المستأجر منه طالبا إلغاء عقد الإيجار المبرم بينهما لصوريته، ورفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحة العقد وإلزام الدائن والحارس المعين بناء على طلبه بتعويض، فقضى بصورية العقد وبرفض الدعوى الفرعية، ثم رفع المستأجر دعوى على المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه هو ما عجله له من أجره الأرض وما تكلفه من المصاريف وما قدره لنفسه من التعويض، فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فقضى برفض هذا الدفع على أساس ما هو ثابت من أنه في الدعوى الأولى لم يوجه المستأجر إلى المؤجر أى طلب وأن الحارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه إليه المستأجر من طلبات، فهذا الحكم لا يكون مخلا بقوة الأمر المقضى، إذ الخصمان في الدعوى التى صدر فيها لم يكن أحدهما خصما للآخر فى الدعوى السابق الفصل فيها».

(طعن رقم 46 لسنة 19 ق جلسة 1947/3/13)

(3) متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه لم يصل إلى هذه النتيجة إلا بعد أن فصل فى أسبابه بأن حكم صحة التعاقد المسجل الصادر للطاعن فى مواجهة البائع له وإخوته ليس حجة قبل الأخيرين إذ لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار إليها وبالتالي لا يكون حجة على المطعون عليها السادسة التى اشترت الأطيان موضوع

النزاع من هؤلاء الإخوة ورتب على ذلك تعيين خبير لبحث أصل ملكية البائع للطاعن لمعرفة ما إذا كان قد باع ما يملك أو غير ذلك مهذرا بذلك حجية الحكم السابق المشار إليه قبل إخوة البائع في حين أن دعوى الطاعن كانت مؤسسة على الحكم السابق وحده استناداً إلى ما له من حجية قاطعة قبل البائع له وإخوته الذين اشترت منهم المطعون عليها السادسة نفس الأبطالان وسجلت حكم صحة التعاقد الصادر لها بعد تسجيل الحكم الصادر للطاعن وبذلك يكون هذا الحكم المطعون فيه قد بت في أساس الخصومة فهو بهذه المثابة ليس حكماً صادراً قبل الفصل في الموضوع بل هو حكم في صميم موضوع النزاع وقد أنهى بصفة قطعية جزءاً أساسياً من الخصومة لا تملك المحكمة التي أصدرته إعادة النظر فيه، ومن ثم يكون الطعن فيه استقلالا جائزا عملاً بالمادتين 378، 425 من قانون المرافعات.

(طعن رقم 211 لسنة 20 ق جلسة 1953/2/5)

4) الحكم الصادر ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق في ذمة المطعون ضده عن حصة الأخير المقضى بملكيتها لها لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده في الملكية، مادام أنهم لم يكونوا مختصين في دعوى الريع التي حكم فيها للمطعون ضده ولم يطلبوا الحكم

لهم بشيء فيها أو توجه إليهم طلبات فيها، ولا يغير من ذلك أنهم كانوا مختصين في نفس القضية التي صدر فيها الحكم بالريع إذ كان اختصاصهم مقصوراً على دعوى المطالبة بقيمة سند وهي دعوى مستقلة عن دعوى الريع ومختلفة عنها خصوصاً ومحلاً وسبباً ولا ينفي هذا الاستقلال من الدعويين جمعهما في صحيفة واحدة».

(طعن رقم 204 لسنة 28 ق جلسة 1963/6/20)

(5) «يشترط في الخصم الذي يوجه إليه الطعن أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه، والثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (مجلس مدينة الفكرية) قد اختصم في مرحل الدعوى السابقة من المطعون ضده الأول بطلب الحكم في مواجهته، وأنه وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشيء ما وقد أسس الطاعن طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول، فإنه لا يقبل اختصاصه في الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني».

(طعن رقم 1476 لسنة 48 ق جلسة 1983/11/14)

(6) «الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى، والمناطق في تحديد الخصم

هو بتوجيه الطلبات في الدعوى، فلا يكفي مجرد المثل أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف المائل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى إليه في المرحلة الاستئنافية. فإذا تم الاختصاص على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا بدعوى جديدة أقامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين».

(طعن رقم 167 لسنة 31 ق جلسة 1966/5/24)

(7) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وأن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول».

(طعن رقم 3697 لسنة 69 ق جلسة 2002/12/17)⁽¹⁾

(1) قارن حكم غير منشور صادر بتاريخ 1996/12/31 فى الطعن رقم 1375 لسنة 60 ق جاء به:

«ذلك أن القضاء فى المواجهة يمثل قضاء ضمنيا بالنسبة للخصم الذى صدر ضده فيحتاج بذلك الحكم، ومتى حاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع مورث المطعون ضدهم من العودة إلى المناقشة فيما فصل فيه صراحة أو ضمنا».

533- الحكم حجة على الخلف العام والخلف الخاص :

ليس الحكم حجة على الخصوم وحدهم، بل تتعدى حجيته إلى الخلف العام، كالورثة والموصى لهم بجزء من التركة، لأنهم يخلفون الشخص في صافى حقوقه فينتقيدون بالأحكام الصادرة ضده، ويفيدون من الأحكام الصادرة له. فإذا رفضت دعوى المورث قبل شخص في موضوع معين، فلا يجوز لوارثه أن يجدد المنازعة في شأن هذا الموضوع ذاته لأنه يعتبر طرفاً في الدعوى السابقة ممثلاً في شخص مورثه، فيكون الحكم السابق حجة عليه ويدفع بحجيته في الدعوى الجديدة.

كما يحوز الحكم حجية بالنسبة للخلف الخاص للخصم كالمشتري بالنسبة إلى البائع، وذلك إذا كان الحكم متعلقاً بالحق الذي انتقل إلى الخلف، وكان صدوره سابقاً على انتقال هذا الحق. ويراعى في هذا الصدد ما يوجبه قانون تنظيم الشهر العقاري من تسجيل الدعاوى العقارية أو التأشير بها (م15)، وما يترتب عليه ذلك من اعتبار الحكم حجة على من ترتبت له حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها (م17)، أى أنه يجعل أثر الحكم في هذه الحالة يستند إلى تاريخ تسجيله عريضة الدعوى أو التأشير بها. فالحكم الذى يصدر ضد البائع فى دعوى الاستحقاق يكون حجة على المشتري الذى يكون تسجيل عقده تالياً لتسجيل عريضة هذه الدعوى أو التأشير بها أو يكون عقده تالياً لتسجيل ذلك

الحكم أو التأشير به إذا كانت عريضة الدعوى لم تسجل أو لم يؤشر بها⁽¹⁾.

ويعتبر الدائنون المرتهنون كالخلف الخاص في هذا الشأن. فالدائن المرتهن لا يمثله المدين بالنسبة للعين المرهونة، إذا كان حق الرهن قد أصبح نافذا في حق الغير قبل رفع الدعوى، فإذا رفعت على المدين دعوى باستحقاق العين المرهونة، وكسب المدعى دعواه، فإن الحكم الصادر باستحقاق العين لا يكون حجة على الدائن المرتهن الذي قيد رهنه قبل تسجيل صحيفة دعوى الاستحقاق، ما لم يكن هذا الدائن قد أدخل خصما في هذه الدعوى، ويبين من ذلك أن الدائن المرتهن يعامل بالنسبة إلى العين المرهونة معاملة الخلف الخاص⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1 «الحكم الصادر في نزاع على ملكية عقار لا يكون نافذا على من اشتروا وسجلوا عقدهم قبل رفع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، لأن من اشتروا قد أصبحوا - بعد البيع - ذوي حق خاص، ولم يبق للبائع صفة في المخاصمة بالنيابة عنهم بشأن هذا الحق، وعلى ذلك فلا يكون للحكم الصادر في دعوى

(1) عبد المنعم الصده ص 348 - سليمان مرقس ص 234.

(2) السنهوري ص 639 - أحمد شرف الدين ص 215 - استئناف مختلط في 4

تثبيت الملكية ضد البائع قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للمشتري».

(طعن رقم 11 لسنة 1ق جلسة 1931/11/19)

(2) «الحكم الصادر في وجه إنسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه، إذا استند هذا الخلف في إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقی، مستغنيا بهذا السبب الآخر عن سبب التلقی».

(طعن رقم 72 لسنة 3ق جلسة 1934/5/24)

(3) «إن القاعدة الشرعية التي تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكنا الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها، أما إذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه فى الدين ذلك النصيب المحدد المطلوب منه فى الدعوى، فإن الواضح أنه يعمل لنفسه فقط فى حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط فى تلك الحدود لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثاء».

(طعن رقم 70 لسنة 4ق جلسة 1935/4/11)

(4) «الدعوى التى ترفع من غير المشتري على البائع بعد انتقال الملكية فى المبيع إلى المشتري لا يعتبر المشتري ممثلاً فيها بوجود البائع، فالحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى لا تكون له حجية بالنسبة له».

(طعن رقم 22 لسنة 9ق جلسة 1939/11/9)

(5) «إن البائع إذ كانت كل حقوقه فى العقار المبيع تنتقل بالبيع إلى المشتري فلا وجه لاعتباره ممثلاً للمشتري فى أى نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع. ولذلك فإن كل دعوى ترفع بشأن المبيع يجب أن توجه إلى المشتري، وإذا خوصم البائع وحده فلا يكون الحكم الصادر عليه حجة على المشتري ولو كان عالماً بالخصومة، لأن القانون لا يوجب عليهم التدخل فيها».

(طعن رقم 48 لسنة 10ق جلسة 1941/1/2)

(6) «البائع لا يمثل المشتري منه فيما يقوم على العقد المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع. ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشتري الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى».

(طعن رقم 19 لسنة 19ق جلسة 1951/4/5)

(7) «الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف فى حصته الشائعة بعد

رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلاً للمشتري منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء إجراءات القسمة. وإذن فمتى كان أحد الشركاء في ملك شائع رفع دعوى بفرز وتجنيد نصيبه في هذا الملك وأثناء سير الدعوى اشترى المطعون عليهما الأولان الحصة الشائعة لأحد الشركاء وأرادا التدخل في دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناء على اعتراض أحد الشركاء، وسارت إجراءات القسمة في غير مواجهتهما، فلا يكون الحكم الصادر في دعوى القسمة المشار إليها بتخصيص كل من طالبي القسمة بنصيب مفرز حجة عليهما».

(طعن رقم 235 لسنة 20 ق جلسة 1953/1/22)

(8) «لا حجية للأحكام النهائية التي تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى».

(طعن رقم 251 لسنة 20 ق جلسة 1953/3/12)

(9) «لا تمتد حجية الحكم إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقاً على اكتساب الخلف حقه».

(طعن رقم 76 لسنة 24 ق جلسة 1958/3/27)

(10) «لا يمثل البائع المشتري منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشتري

الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى».

(طعن رقم 330 لسنة 30 جلسة 1965/10/28)

(11) «البائع لا يعتبر ممثلاً للمشتري فى الدعوى التى لم يكن ماثلاً فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع ولو تناولت العقد المبرم بينهما. طالما أن المشتري يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سبباً يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلاً عن عقد البيع ولو تم فلا ينقطع هذا التقادم المكسب بالحكم الصادر فى تلك الدعوى».

(طعن رقم 162 لسنة 35 جلسة 1969/12/16)

(12) «الحكم الذى يقضى بناء على طلب الدائن بصورة العقد الصادر من مدينه للغير لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على صورةية هذا العقد فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بعد بين طرفيه لاختلاف الخصوم فى الدعويين. وإذ كان الثابت أن الخصوم فى الدعوى السابقة هم الدائنة المدعية، والمورث والطاعن المتصرف إليه مدعى عليهما، وأنه لم تكن هناك خصومة مرادة بين المورث المتصرف والطاعن المتصرف إليه فى شأن صحة العقد، بل تمسك كل منهما بصحته وبطلب رفض

دعوى الدائنة بإبطاله، وكان قيام الدائن بإثبات صورية التصرف الحاصل من مدينه إضراراً به لا يؤثر على قيام التصرف ذاته فيما بين المتعاقدين، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، واكتفى في قضائه بما زعمه عن حجية الحكم الصادر في الدعوى السابقة للقول بصورية عقد الطاعن المسجل، يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 443 لسنة 36 ق جلسة 1972/3/16)

(13) «الورثة يخلفون مورثهم في صافي حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يفيدون من الأحكام الصادرة له، فإن المورث يعتبر بذلك ممثلاً لورثته في الدعوى التي ترفع منه أو عليه».

(طعن رقم 359 لسنة 38 ق جلسة 1974/3/26)

(14) «شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته، لا بذمة ورثته، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً، إلا إذا أصبح الوارث مسؤولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة، وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذي خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها. قبل وفاة مورثه مسؤولاً عن

التزامات هذا الأخير قبل من تعامل بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص».

(طعن رقم 157 لسنة 39 ق جلسة 1974/10/15)

15) الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على المشتري الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم، وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له».

(طعن رقم 33 لسنة 40 ق جلسة 1975/3/18)

16) «الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له».

(طعن رقم 739 لسنة 42 ق جلسة 1979/6/20)

17) «الثابت أن الحكم الصادر فى الاستئناف 114 سنة 1975 مدنى مستأنف طنطا الابتدائية صدر بين الخصوم أنفسهم من جهة قضائية فى حدود ولايتها، وقضى بعدم قبول دفع مورث الطاعنين بصورية عقد شراء مورث المطعون ضدهم أولا لانتفاء المصلحة تأسيسا على أن مورث الطاعنين كان الأسبق

فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة عقده، وكان الثابت أن طلب مورث الطاعنين فى الدعوى الماثلة هو بذاته الطلب فى الدعوى السابقة دون أن يطرأ أى تغيير على ظروف هذه الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه - وأيا كان وجه الرأى فى الحكم السابق - إذ قضى بعدم جواز نظر ذلك الدفع لسابقة الفصل فيه بالدعوى السابقة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 2178 لسنة 59 ق جلسة 1994/6/21)

(18) «وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان التعويض الموروث وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته إذ فى هذه اللحظة يكون المجنى عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر المادى الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتقادم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته كل بحسب نصيبه الشرعى فى الميراث ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها

ومن ثم فإنه إذا ما تقرر وقدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى فلا يجوز إعادة النظر فى تقديره مرة أخرى ويمتنع على الوارث ولو لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا الحق فى دعوى لاحقه لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه به فى الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى فى الميراث باعتباره كان فى صدد ممثلاً للورثة فى تلك الخصومة الأخيرة فى المطالبة بحق من حقوق التركة قبل الغير المتمثل فى المسئول عن جبر الضرر الذى لحق بالمورث قبل موته إذ أن الحكم الصادر فيها لصالحه قد فصل فى مسألة أساسية ونهائية لا تتغير وتناقش فيها الطرفان بشأن تلك المسألة فى تلك الدعوى بما يمنع من إعادة النظر فى دعوى لاحقه».

(طعن رقم 9864 لسنة 66 ق جلسة 2009/12/23)

534- حجية الأحكام على الدائنين العاديين :

الدائنون العاديون هم الدائنون الذين ليس لهم سوى الضمان العام على ذمة مدينهم المالية. فيعتبرون فى حكم الخلف العام، وتكون الأحكام الصادرة ضد المدين حجة عليهم، سواء كانت هذه الأحكام سابقة على حقهم أم لاحقة له. فهم وإن كانوا ليسوا خلفاء عاماً أو خاصاً إلا أنهم يتأثرون على نحو معين بالأحكام التى تصدر لصالح مدينهم أو عليه، فهم يستفيدون أو يضارون بطريق

غير مباشر من هذه الأحكام.

على أن تمثيل المدين لدائنيه فى الأحكام التى تصدر عليه لا يستقيم فى جميع الأحوال، إذ توجد بعض الحالات التى يكون فيها الدائن من الغير بالنسبة إلى الحكم الذى يصدر ضد المدين، مما مؤداه عدم سريان هذا الحكم فى حقه، ونعرض لذلك فيما يأتى:

الحالة الأولى:

إذا تواطأ المدين مع خصمه فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده، أو إذا كانت خسارته المتعمدة للدعوى مقصود بها الضرر بدائنه، أو إذا أهمل إهمالاً جسيماً فى الدفاع عن حقه، فهنا يكون الدائن من الغير بالنسبة للحكم فلا يحتاج به ولا يسرى فى مواجهته.

الحالة الثانية:

إذا صدر حكم فيما بين المدين وأحد دائنيه بأن لهذا الأخير حق امتياز أو أولوية من أى نوع، فإن هذا الحكم لا يكون حجة على بقية الدائنين. فالحكم الصادر للمستأجر ضد المؤجر لا يحتاج به مستأجر آخر لذات العين من نفس المؤجر الذى لم يكن طرفاً فى الحكم⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون

(1) السنهورى ص 637 وما بعدها - أحمد شرف الدين ص 215.

عليه الأول للأطيان التي يضع اليد عليها دون أن يقدم سنداً قانونياً يثبت ملكيته أقام قضاءه على أن عبء إثبات ملكية مدين الطاعن للأطيان المنزوعة ملكيتها يقع على عاتق الدائن نازع الملكية إذا كان رافع دعوى الاستحقاق هو واضع اليد عليها وكان الدائن نازع الملكية يستند إلى حق اختصاص لا إلى حق رهن تأميني على الأعيان التي ينزع ملكيتها وذلك جرياً على ما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة في هذا الصدد وعلى أن الطاعن لم يقدم الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة لإثبات ملكية مدينه الذي نزع ملكيته، وكان هذا الذي أقيم عليه الحكم من تحميل الطاعن عبء إثبات ملكية مدينه للأطيان التي نزعت ملكيتها لم يكن محل طعن من الطاعن، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص يكون على غير أساس».

(طعن رقم 251 لسنة 20 ق جلسة 1953/3/12)

(2) «يعتبر المدين ممثلاً لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفاً فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه، كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه، كما أن للدائن ولو لم يكن طرفاً فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير

العادية بالشروط التي رسمها القانون لأطراف الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفاً بنفسه أو بمن ينوب عنه في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، كما يفيد الدائن من الطعن المرفوع من مدينه ويحتج عليه بالطعن المرفوع على هذا المدين، ومن ثم فإن الطاعن إذا وجه استئنافاً إلى المطعون ضدهما الأولين وأعلنهما به في الميعاد القانوني فإنه لم يكن يعد ملزماً بتوجيه الاستئناف أيضاً إلى المطعون ضده الثالث الذي تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة منضمماً إلى مدينته المطعون ضدها الأولى إذ في اختصاص هذه المدينة ما يغنى عن اختصاصه هو».

(طعن رقم 16 لسنة 30 ق جلسة 1964/12/31)

(3) «أحوال عدم التجزئة المقصودة بالمادة 384 مرافعات هي الأحوال التي يتعدد فيها المحكوم لهم بحيث يخشى وقوع تضارب في الأحكام، والتعدد بهذا المعنى لا يتحقق إذا كان المحكوم له هو المدين وكان دائنه قد تدخل منضمماً إليه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف إذ في هذه الحالة يعتبر المحكوم له واحداً وهو المدين أما الدائن فإنه إذا كان يفيد من الحكم فإن إفادته منه تكون بطريق التبعية باعتباره خلفاً للمدين المحكوم له وفي هذه الصورة تنتفي الخشية من تضارب الأحكام لأن الحكم الذي يصدر في الاستئناف يكون حجة على

الدائن ولو لم يخاصم فيه بنفسه».

(طعن رقم 16 لسنة 30 ق جلسة 1964/12/31)

4) «تقضى المادة 1/142 من القانون المدنى بأن العقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن وزال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، وإذ كان الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائئه لأن المدين يعتبر ممثلاً لدائئه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفاً فيها، لما كان ذلك وكان الثابت أنه حكم بإبطال بيع المنشأة الصادر إلى الطاعن - المتنازل إليه - للتدليس، فإن هذا الحكم يستتبع إلغاء الآثار المترتبة على هذا العقد من وقت انعقاده، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على أن حكم إبطال البيع لا يحتج به على مصلحة الضرائب لأنه لم يصدر فى مواجهته ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل، فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 45 لسنة 37 ق جلسة 1974/2/27)

535- حجية الحكم بالنسبة للدائنين المتضامنين أو المدينين

المتضامنين أو الكفلاء:

الأصل أن حجية الأحكام نسبية فلا يضار بها ولا يفيد منها

غير الخصوم الحقيقيين، إلا أنه قد يستفيد الغير من الحكم ولكن لا يضره، فالحكم لصالح أحد الدائنين المتضامنين يفيد الباقيين والحكم ضده لا يضرهم، لأنه يعتبر وكيلا عنهم فيما ينفعهم فقط، لا فيما يضرهم، وكذلك بالنسبة للمدينين المتضامنين إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه فإنه لا يفيد الباقيين ولا يضرهم الحكم الذى يصدر ضده. وقد طبقت المادة 296 مدنى هذا المبدأ على المدينين المتضامنين، فنصت على أن:

(1) «إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين.

(2) أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقيون، إلا إذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذى صدر الحكم لصالحه».

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى أنه :

«ويراعى أن الحكم الصادر لصالح أحد المدينين المتضامنين يزول أثره بالنسبة لباقي المدينين، إذا قضت بإلغائه هيئة قضائية مختصة، ولكن إذا اختصم الدائن جميع المدينين فى الدعوى وصدر حكم لصالحهم، ثم قضى بإلغاء هذا الحكم بالنسبة لأحدهم فيما بعد، فلا يضر الباقيون بذلك، أما إذا صدر الحكم عليهم، فلا يترتب على إعلانه لأحدهم سريان مواعيد المعارضة والاستئناف والنقض

بالنسبة للباقيين»⁽¹⁾.

ومن أمثلة الأحكام التي تصدر ضد أحد المدينين ولا تسرى على الباقيين وجود سبب من أسباب البطلان لم يتمسك به المدين المحكوم عليه أو خاص به أو لم يتمسك المدين بمضى المدة، وقد يكون أحد المدينين الآخرين عديم الأهلية. وقد يحصل نزاع من بعضهم في التضامن ذاته وقد بنى الحكم على اعتراف والاعتراف حجة قاصرة فضلا عن أنه لا يسوغ للغير إلا بتوكيل خاص. كذلك قد يحكم على أحد المدينين المتضامنين بسبب نكوله عن اليمين أو توجيهها للدائن مع أنه لا يصح توجيه اليمين إلا بتوكيل خاص. وقد نصت المادة 295 مدنى صراحة على عدم سريان الاعتراف على باقى المدينين وأن لا يضاروا بنكول أحدهم عن اليمين، وقد يكون هناك غش أو تواطؤ بين المدين المحكوم عليه والدائن.

أما عن الأحكام التي تصدر لصالح أحد المدينين ولا يفيد منها الباقيون فقد بين القانون أمثلة لها، إذ نصت المادة 285 صراحة على أنه لا يجوز للمدين الذى يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين.

ونصت المادة 286 على أنه لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 3 ص 94.

ونصت المادة 288 على أنه إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدنيه المتضامنين فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقى المدنين المتضامنين إلا بقدر حصة المدين الذى اتحدت ذمته مع الدائن. وليس فى القانون نص بالنسبة للدائنين المتضامنين كنص المادة 296 بالنسبة للمدنيين المتضامنين ولكن تسرى القاعدة نفسها على التضامن الإيجابى، فإذا حكم لصالح أحد الدائنين المتضامنين على المدين أفاد من هذا الحكم باقى الدائنين، أما إذا قضى لصالح المدين فلا يضار الباقيون بهذا الحكم. وإذا ألغى الحكم الصادر لأحد الدائنين زال أثره بالنسبة لباقي الدائنين. ولكن إذا كان جميع الدائنين قد اختصموا فى الدعوى ثم قضى بإلغاء الحكم بالنسبة لأحدهم، فلا يضار بذلك الباقيون. ولا يترتب على إعلان الحكم لأحدهم سريان المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بالنسبة للباقيين.

وفضلا عن ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 281 على أنه: «لا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعا. ونصت المادة 282 على أنه: «إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذى برئت ذمة المدين قبله، ولا يجوز لأحد الدائنين

المتضامنين أن يأتى عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين»⁽¹⁾.

وما يسرى على المدينين أو الدائنين المتضامنين يسرى على الكفيل سواء كان ضامناً بسيطاً أو متضامناً، فمثلاً إذا حكم برفض دعوى الدائن على المدين بناءً على أنه تخلص من الدين بأى سبب من أسباب التخلص أو لسقوط الدين بمضى المدة، أو لأن الدين باطل، لا يمكن للدائن بعد ذلك رفع الدعوى على الضامن أى الكفيل. لأن هذا إذا حكم عليه لا يمكنه أن يرجع بشيء مطلقاً على المدين، لأنه قد حكم بزوال الدين. إنما إذا رفضت الدعوى بسبب عدم أهلية المدين التى كان يعلم بها الكفيل وقت الكفالة لا يصح له أن يتمسك بهذا الرفض. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 782 مدنى على أن الكفيل يبرأ بمجرد براءة المدين وعلى أن له أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين.

كما نصت الفقرة الثانية على أنه إذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد فليس له أن يحتج بهذا الوجه. وقد يقصر المدين فى التمسك بدفع كمضى المدة، أو بتواطؤ مع الدائن، فلا يصح أن يفيد الحكم الكفيل⁽²⁾.

(1) أحمد نشأت ص 327 وما بعدها.

(2) أحمد نشأت ص 331 وما بعدها.

536- حجية الحكم بالنسبة للمدينين في التزام غير قابل للانقسام:

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام، فإن كلا منهم يعتبر ملزماً استقلالاً بالوفاء بالدين كاملاً قبل الدائن، فأى مدين من المدينين المتضامنين تعتبر ذمته مشغولة قبل الدائن بكل الالتزام ولا توجد إنابة تبادلية بينهم فلا يمثلون بعضهم البعض أمام القضاء. وعلى ذلك فإن الحكم الذى يصدر ضد أحدهم لا يكون حجة على الباقيين الذين لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم. فإذا التزم عدة أشخاص بتسليم سيارة أو مصعد لشخص معين، واستصدر الدائن حكماً ضد أحدهم دون الباقيين، فإن هذا الحكم لا ينفذ فى حق هؤلاء الآخرين لأنهم لم يمثلوا فى الدعوى، ولكن إذا كان قد قضى لصالح أحد المدينين فى التزام غير قابل للانقسام فإنه يفيد منه الباقيون لا على أساس أن كلا منهم يمثل الآخر، بل إن عدم تجزئة المحل تؤدي إلى هذه النتيجة.

ويسرى هذا النظر أيضاً فى حالة تعدد الدائنين فى التزام غير قابل للانقسام⁽¹⁾.

وكذا على الملاك على الشيوع وصاحب حق الانتفاع، فإنهم يستفيدون من الأحكام الصادرة لمصلحة شركائهم ولمالك الرقبة ولا تضرهم الأحكام الصادرة ضدهم.

(1) الدناصورى وعكاز ص714 - السنهورى ص332.

537- الأحكام التي تصدر في الحالة تحوز حجية قبل الكافة :

هناك أحكام تصدر في الحالة، أى تقرر بعض حالات قانونية أو مدنية أو اجتماعية للإنسان أو تزيل عنه بعض حالات منها، ولا يتحقق الغرض أو كل الغرض من إصدارها إذا قصرت حجيتها على الخصوم في الدعوى، وبعضها لا فائدة شخصية منها للخصم الذى يعمل على إصدارها إذ يعتبر في ذلك نائباً عن المجموع، لذلك يجب أن تسرى هذه الأحكام على الكافة.

ومثل هذه الأحكام، الأحكام التي تصدر بتوقيع الحجر على شخص أو برفع الحجر عنه لزوال سببه، ولا يخفى أنه من المستحيل إدخال كل من قد يتعامل معهم ذلك الشخص في دعوى الحجر أو التنبؤ بهم، كذلك الحكم بتعيين وصى أو قيم أو وكيل عن الغائب أو عزله والحكم بإثبات النسب وبطلان الزواج وأحكام الوراثة وكذلك الحكم بإشهار الإفلاس. وكل هذه الأحكام تتعلق بالحالة المدنية للشخص أمام كل الناس.

ولكن رفض الحكم بالحجر أو إشهار الإفلاس لا يحوز حجية الأمر المقضى به إلا بالنسبة للخصوم فقط أى أنه يمكن رفع الدعوى بمعرفة شخص آخر أو دائن آخر، أو حتى نفس الشخص أو نفس الدائن إذا جد ما يوجب ذلك.

ومثل ذلك الأحكام الصادرة ببطلان الشركات فإنها تحوز حجية

الشيء المقضى به بالنسبة للجميع، كما أنه يمكن رفعها من شريك آخر إذا رفضت دعوى البطلان السابق رفعها من شريك قبله. وكذلك عرض ترشيح وصى أو قيم أو وكيل عن الغائب إذا تغير السبب.

أما أحكام الجنسية فلا تحوز حجية الشيء المقضى به لتعلقها بسيادة الدولة وبأمن الدولة في بعض الأحيان. والحكم الصادر بناء على صفة الخصم في مواجهة شخص لا يحوز حجية الشيء المحكوم به في مواجهة غيره، فإذا رفع دائن دعوى على مدين له بوصف كون هذا تاجرا وحكم له، فإن الحكم لا يحوز حجية الشيء المحكوم به بالنسبة لدائن آخر، بل لا يحوز الحكم حجية الشيء المقضى به بالنسبة لنفس الدائن إذا كانت صفة التاجر التي ألحقت بالمدين عرضية لعملية تجارية قام بها صدفه مثلا⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «الإعلام الشرعى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تدفع حجيبته وفقا لنص المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهو بهذه المثابة لا يتصور أن يكون محلا للطعن بطريق النقض استقلالا، ولا عبرة بالتحدى بأن الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال

(1) أحمد نشأت ص 336 - توفيق فرج ص 150.

الشخصية تسرى على الكافة إلى أن يقضى بإلغائها لأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لا تكون إلا للأحكام التي تنشئ الحالة المدنية لا الأحكام التي تقرها. وإذا خلع حكم على الطاعن صفة البنوة فإنما يقرر حالة ولا ينشئها ومن ثم تكون حجيته نسبية قاصرة على أطرافه لا تتعداهم إلى الغير».

(طعن رقم 6 لسنة 35 ق «أحوال شخصية» جلسة 1968/2/7)

(2) (أ) - «ينشئ الحكم بإشهار الإفلاس حالة قانونية جديدة هي إثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه، ولذلك فقد رسم له القانون أوصافاً خاصة تكفل له العلانية من حيث إجراءات الإعلان عن صدوره ليكون حجة على الكافة».

(ب) - «نظراً لما لحكم شهر الإفلاس من آثار تتعدى طرفي الخصومة إلى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم، أجاز المشرع في المادة 390 من قانون التجارة لكل ذي حق أن يعارض في هذا الحكم من تاريخ نشره أو لصقه باعتبار أن في ذلك إعلماً للكافة بصدور الحكم».

(طعن رقم 183 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/7)

(3) «القرار الصادر بتوقيع الحجر للعتة - بوصفه منشأً لحالة مدنية - له حجية مطلقة تسرى في حق الناس جميعاً، وإذ التزم الحكم المطون فيه هذا النظر، واعتد بحجية ذلك القرار، فإنه لا

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون».

(الطغان رقما 53، 57 لسنة 38 ق جلسة 1/1/1974)

(4) «إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين - المدعى عليهم في دعوى الوراثة - استندوا في استئنافهم المرفوع عن الحكم الابتدائي الصادر في 4 مارس 1963 إلى ردة المورث واستدلوا على ذلك بوقائع بعضها سابق على ولادة المطعون عليه الأول - مدعى الوراثة - والبعض الآخر لاحق لها وبحث الحكم المطعون فيه الأول الصادر بتاريخ 3 من نوفمبر سنة 1963 في ذلك الاستئناف هذه الأدلة سواء ما كان منها سابقا أو لاحقا على ميلاد المطعون عليه باعتبار أنه قصد بها إثبات ردة المورث الأمر الذي يمنع التوارث بينهما وانتهى الحكم إلى أن هذه الأدلة لا تفيد في ثبوت الردة، وكانت الأسباب التي استند إليها الطاعنون في طعنهم السابق بالنقض على هذا الحكم قد تضمنت النعى بإغفاله الرد على أوراق قدموها تثبت ردة المورث، وكلها لاحقه على ميلاد المطعون عليه الأول، وكانت محكمة النقض بحكمها السابق الصادر في 18 من مايو سنة 1966 قد رفضت الطعن بالنسبة لهذه الأسباب استنادا إلى ما أورده الحكم المطعون فيه الأول من تقارير موضوعية سائغة، يكفي للرد على دفاع الطاعنين، لما كان ذلك فإن هذا يعد قضاء نهائيا في نفى ردة المورث

وأنه ظل على دين الإسلام حتى وفاته بحيث يتمتع على الطاعنين الاستدلال عليها بأسانيد سبق أن أثبتت ولم يعرض لها الحكم الأول، أو الاستناد إلى حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 11 من أكتوبر سنة 1948 بأن المورث مرتد لا يرث عن أبيه، لأن حكم النقص آنف الذكر هو حكم نهائي في موضوع الردة واجب الاحترام كذلك لا يسوغ القول بأن الأحكام في الحالة المدنية تزول حجيتها متى زالت أسبابها، ذلك أن محكمة الاستئناف وعلى ما سلف البيان قد استنفدت ولايتها بحكمها الأول في الفصل في الردة بأسانيدها السابقة واللاحقة على ميلاد المطعون عليه الأول. وإذ التزم الحكم المطعون فيه الثاني الصادر بتاريخ 24 من مايو سنة 1969 بهذا القضاء النهائي، فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يكون في غير محله».

(طعن رقم 17 لسنة 39 ق «أحوال شخصية» جلسة 1974/4/10)

(5) (أ) - «الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة نوع وموضوع المسألة التي قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام

وبمصلحة المجتمع العامة وبمصالح الأفراد الخاصة، كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية في المجتمع وإذا كانت سلطة المحكمة في شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالي بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافهم دون سواهم».

(ب)- «المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النزاع في مواد الولاية على المال ينطوي في حقيقته على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقصي الأهلية وعديميها وليس بخصومة حقيقية».

(ج)- «طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصلحة عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصي لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بفرض القوامة عليه وإخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه إلى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة 969 من قانون المرافعات بالنيابة العامة

رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والإشراف على إدارتها .. لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة».

(طعن رقم 2051 لسنة 51 ق جلسة 1983/6/30)

(6) «وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت حجية الأحكام تقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة مفادها أن حكم القاضى هو عنوان الحقيقة بما فرضه الشرع فيه من حجية لا يجوز معها إعادة طرح النزاع من جديد أو قبول إثبات ما يخالفه وذلك رعاية لحسن سير العدالة وضمانا للاستقرار واثقاء تأييد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام وهى أمور متعلقة بالنظام العام بل وتسمو على اعتباراته ومؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة ويقتصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة ونوع وموضوع المسألة التى أقامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام ومصلحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة فإن كانت متعلقة بمصالح عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وكانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة

الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة - كما فى المسائل الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية أو التى تأبى طبيعتها إلا أن تكون عامة - فإن حجيتها تكون مطلقة وقبل الناس كافة - أما إذا كانت متعلقة بمصالح الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم. وإذا كان ذلك وكانت مسائل الأحوال الشخصية وهى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملأ أو مطلقا وكونه أبأ أو ابنا وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون وباعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثرا فى حياة الأشخاص الاجتماعية ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالي فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل كافة وذلك دون النقائص لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق إذ أن الحقيقة القضائية فى مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية - سواء كانت صادرة إيجابا بالقبول أو سلبا

بالرفض لا تعدو أن يكون تقريراً بمركز قانونى أو حالة أو صفة تتميز فى ذاتها بالوحدة والإطلاق وعدم القابلية للتجزئة وترتب بدورها آثاراً من شأنها تحديد وضع الشخص فى المجتمع مما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ومسلماً بها منهم. ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد قضى بثبوت نسبها لوالدها المطعون ضده الثانى من المرحومة/ زينب مصطفى إسماعيل بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم 943 لسنة 1964 كلى أحوال شخصية القاهرة وكان هذا الحكم بما تضمنه فى قضائه ببنوة المطعون ضدها الأولى استناداً إلى إقرار المطعون ضده الثانى قد انطوى على تقرير مركز قانونى لها يتحدد به وضعها فى المجتمع وحالتها فيه - والتى يرتب عليها القانون آثاراً معينة فى حياتها وقد قرر لها صلة تتميز بالوحدة والإطلاق بما يقتضى أن تكون قائمة قبل الكافة ومسلماً بها منهم ويكون للحكم بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة بما يعتبر معه الاعتداد بحجية هذا الحكم قبل الطاعة لتعدى تلك الحجية إليها».

(طعن رقم 119 لسنة 60 ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/5/31)

(7) «الراجع - فى المذهب الحنفى - المعمول به، أن أحكام النسب حجة على الكافة ذلك بأن الشريعة الإسلامية تجعل النسب من

النظام العام، فلا ينقض بالحدود وكما لا يرتد بالرد ولا يفسح بعد ثبوته».

(طعن رقم 27 لسنة 63 ق جلسة 1997/3/17)

8 «حكم شهر الإفلاس ينشئ حالة قانونية جديدة يوضع فيها المدين فيعد مفلسا بالنسبة للكافة بما رتبته القانون على ما أحاطه من وسائل الشهر والنشر له أن يحمل نبأه إلى كل من يهمه أمره وعلى وجه الخصوص دائنى المفلس».

(طعن رقم 679 لسنة 70 ق جلسة 2005/6/28)

538- الشرط الثانى:

وحدة المحل:

محل الدعوى أو موضوعها، هو الحق الذى يطلبه الخصم أو المصلحة التى يرمى إلى تحقيقها، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بشيء مادى أم لا. ويشترط للدفع بحجية الأمر المقضى، أن يكون محل الدعوى الجديدة هو نفس محل الدعوى التى فصل فيها الحكم السابق⁽¹⁾ وبعبارة أخرى يلزم أن يكون موضوع الدعوى الجديدة، هو نفس الموضوع الذى رفعت بشأنه الدعوى السابقة. فإذا رفعت دعوى للمطالبة بتعويض عن ضرر وفصل فيها، فإن ذلك الحكم يمنع رفع دعوى جديدة للمطالبة بتعويض عن ذات الضرر.

(1) عبد الودود يحيى ص 145.

ولكنه لا يمنع من الحكم بتعويض آخر عن ضرر استجد من ذات الفعل الضار.

وإذا صدر حكم يقضى بصحة عقد إيجار، فلا يجوز بعد ذلك للمؤجر أو للمستأجر أن يرفع دعوى من جديد يناقش في صحة هذا العقد.

وإذا رفعت دعوى للمطالبة بأجرة عين عن مدة معينة، فإنه لا يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الأجرة، ولكن هذا الحكم لا يمنع من المطالبة بأجرة مدة أخرى⁽¹⁾.

ووحدة المحل تبقى قائمة، أيًا كانت التغيرات التي تصيب هذا المحل بعد ذلك من نقص أو زيادة أو تعديل. ولا يقصد بوحدة المحل وحدة الشيء المادى الذى تتعلق به الدعوى، لأن نفس الشيء قد ترد عليه عدة حقوق، فإذا رفعت دعوى ملكية منزل مثلاً ورفضت، فإن هذا لا يمنع من رفع دعوى جديدة للمطالبة بحق انتفاع على نفس المنزل، لأن موضوع الدعوى الجديدة ليس موضوع الدعوى السابقة⁽²⁾.

والقاعدة فى معرفة ما إذا كان محل الدعويتين متحدًا أن يتحقق القاضى من أن قضاءه فى الدعوى الجديدة لا يكون تكرارًا للحكم السابق ولا مناقضًا له، سواء كان هذا التناقض بإقرار حق أنكره

(1) السنهاورى ص 644.

(2) عبد الودود يحيى ص 146.

الحكم السابق، أم بإنكار حق أقره هذا الحكم.

وللوصل إلى هذه القاعدة يجب ألا تقتصر المقارنة التي يعقدها القاضى بين الدعويين على ما طلب فى الدعوى الأولى وما هو مطلوب فى الدعوى الجديدة، بل يجب أن تشمل هذه المقارنة أيضا ما قضى به الحكم الأول بصفة صريحة أو ضمنية. فمقارنة الطلبات فى الدعوى أمر سهل، وإنما تتركز الصعوبة فى تحديد مدى الحكم الأول، أى فى معرفة ما تثبت له الحجية فى هذا الحكم على النحو الذى تقدم ذكره، وعلى الأخص على ما يشمل عليه من قضاء ضمنى. والواقع من الأمر أنه ما يخشى فى هذا الشأن من تكرار أو تناقض بين الحكمين لا يمكن ملاقاته إلا بمقارنة ما قضى به الحكم الأول وما ينطوى عليه القضاء فى الطلبات الجديدة⁽¹⁾.

والعبرة بطلبات الخصوم التى فصل فيها الحكم. فإذا لم يطلب الخصم الحكم على المدين وكفيله المتضامن بالتضامن، فإن الحكم الصادر باعتبار الكفيل غير متضامن لا يمنع من العودة إلى المطالبة بالتضامن، لأن هذا طلب جديد لم يكن موضوعا للخصومة الأولى.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) عبد المنعم الصده ص350 وما بعدها - محمد حسين منصور ص187 وما بعدها.

(1) «إذا كان المدعى عليه قد طلب أصليا رفض طلب الريع الذى طالبته به أخته، واحتياطيا إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن المدعية استولت منه على هذا الريع إذ كانت تقيم معه وهى مريضة وصرف عليها طوال مدة مرضها مبالغ تزيد على مالها، فقضت المحكمة بإلزامه بقيمة الريع استنادا إلى أنه كان ينكر على المدعية وراثتها لوالده مما يدل على أنه لم يعطها شيئا من الريع، فعاد فرفع دعوى على الأخت يطالبها فيها بمصروفات العلاج المشار إليها، فقضت المحكمة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، فإنها لا تكون قد أخطأت لأن الموضوع فى الدعويين بينه وبين أخته واحد وهو التخالص من الريع، ولا يغير من وحدته كون التخالص حصل الوفاء به نقدا أو بالصرف فى العلاج».

(طعن رقم 8 لسنة 14 ق جلسة 19/10/1944)

(2) «إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ اعتبر الحكم الصادر بصحة عقد البيع المتنازع عليه حائزا لقوة الأمر المقضى فيما طلب فى الدعوى من اعتبار هذا العقد باطلا لصوريته، فى حين أن ذلك الحكم السابق بموجب أسبابه لا يعدو أن يكون حكما بصحة التوقيع وفى حين أنه لم يفصل فى وجه البطلان المثار فى الدعوى، وكان لم يقدم مع طعنه صورة رسمية من ذلك الحكم، فإنه يتعين الاعتداد بما هو ثابت

فى هذا الصدد بالحكم المطعون فيه. وإذا كان الذى يبين من هذا الثابت بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الأولى كانت بصحة عقد البيع محل دعوى الصورية الحالية وأن المدعى عليه فى تلك الدعوى هو المدعى فى هذه الدعوى وأنه أبدى فيها نفس دفاعه الحالى الخاص بصورية الثمن وأن المحكمة حكمت للمدعى، وهو المدعى عليه فى الدعوى الحالية، بطلباته أى بصحة العقد لا بصحة التوقيع عليه فحسب، وأثارت فى أسباب حكمها إلى توافر أركان البيع، فإن الخصوم فى الدعوى الأولى وموضوع الخصومة فيها وسببها يكونون هم نفس الخصوم ونفس الموضوع ونفس السبب فى الدعوى الحالية، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر طلب بطلان العقد مقضيا فيه بالحكم السابق وإذ امتنع - بناء على ذلك - عن أن يحقق بالبينة أو بالاستجواب صورية العقد أو عدم قيامه لتخلف شرطه».

(طعن رقم 41 لسنة 37 ق جلسة 1948/4/22)

(3) «لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو مرتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية إليه. فإذا كان المدعون قد طالبوا بمبلغ ما على اعتبار أنه استحقاقهم فى ريع وقف عن مدة معينة فقضى لهم بهذا المبلغ، وجاء فى الحكم القاضى بذلك إشارة فى أسبابه إلى أنه كان يحق لهم أن

يطالبوا بمبلغ أكبر منه عينه الحكم، وصار هذا الحكم نهائياً فطالبوا بالفرق بين ما حكم به وبين هذا المبلغ الذى عينه الحكم، فرفضت المحكمة دعواهم على أساس ما أوردته فى حكمها من أسباب منها، أن تلك الإشارة فى أسباب الحكم الأول لا حجية لها لخروجها من نطاق الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها، وأنها إنما كانت دليلاً للقضاء بموجبه لهم بالمبلغ الذى طلبوه على أنه كل ما يستحقونه لا جزءاً من استحقاقهم، فلا تثريب فى ذلك على المحكمة».

(طعن رقم 261 لسنة 19 ق جلسة 15/11/1951)

(4) «إن من شروط اعتبار الحكم قد صدر على خلاف أحكام سابقة وحدة الموضوع فيها جميعاً، وإذن فمتى كان الواقع على ما قرره خبير الدعوى واعتمده الحكم المطعون فيه أن الأحكام السابقة جاءت خالية من الحدود والأحواض بحيث تعذر تطبيقها على الطبيعة وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى شأن قدر مبين الحدود والمعالم فالنعى على هذا الحكم أنه صدر على خلاف الأحكام السابقة يكون غير مقبول».

(طعن رقم 11 لسنة 20 ق جلسة 24/1/1952)

(5) «الحكم الصادر فى دعوى الإيجار بإلزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر ورفض قبول تدخل مدعى ملكية العقار المؤجر، لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية التى

يرفعها مدعى الملكية ضد هذا المؤجر لاختلاف موضوع الدعويين، ذلك لأن الإيجار وهو علاقة شخصية بين طرفين يجوز الحكم به للمؤجر ولو كان غير مالك على خلاف دعوى الملكية التي لا يقضى فيها إلا للمالك».

(طعن رقم 148 لسنة 21 ق جلسة 1954/11/25)

(6) «الحكم بالملكية وإن جاز اتخاذه أساسا لطلب الريع إلا أنه لا يرتب بذاته انشغال ذمة المحكوم ضده بالملكية بهذا الريع ولا يسد في وجهه السبيل في المنازعة في هذا الريع إذا ما طوّل به لأن الأحكام لا تكون حجة إلا بما فصلت فيه من الحقوق».

(طعن رقم 204 لسنة 28 ق جلسة 1963/6/20)

(7) «متى حكم بصحة ونفاذ العقد وأصبح الحكم نهائيا فإنه يحوز قوة الأمر المقضى في شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع في هذه المسألة في دعوى أخرى بطلب بطلانه ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل».

(طعن رقم 281 لسنة 32 ق جلسة 1966/4/21)

(8) «الحكم الصادر في دعوى منع التعرض لا يمس أصل الحق فلا حجية له في دعوى الموضوع التي يدور النزاع فيها حول

من هو صاحب الحق فى ثمار العين محل النزاع».

(طعن رقم 49 لسنة 34 ق جلسة 1967/6/15)

(9) «من مقتضى صدور أمر الأداء - وهو بمثابة حكم - ضد الطاعن هو إلزامه بالدين الثابت بالسندين، مما مفاده صحة هذا الدين وثبوته بذمته قبل الصادر لصالحه أمر الأداء بما يتناقض مع طلب الطاعن بطلان هذين السندين. ذلك أن صحة الدين وطلب بطلانه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة الدين يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل».

(طعن رقم 53 لسنة 35 ق جلسة 1969/3/11)

(10) «حجية الحكم السابق لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم صراحة أو ضمنا سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى ترتبط به ارتباطا وثيقا، وإذ كان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة لم يفصل إلا فى طلب الريع عن أرض النزاع فى مدة معينة، فإن حجيته تكون قاصرة على هذه المدة ولا تتسحب على مدة لاحقة، لأن الريع المستحق عنها لم يكن محل مطالبة فى الدعوى السابقة، وبفرض تعرض الخبير أو المحكمة له فى تلك الدعوى فإنه يكون تزيدا لا تلحقه قوة الشيء المحكوم فيه».

(طعن رقم 407 لسنة 35 ق جلسة 1969/12/25)

(11) «دعوى صحة التعاقد تختلف عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا فيجوز للبائع المطالبة بباقي الثمن وبفسخ العقد، طالما لم يفصل في الحكم بصحة التعاقد في أمر الباقي من الثمن».

(طعن رقم 570 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/26)

(12) «إذا كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضي بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزي وإنما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض، وهذا هو الذي كان مطروحا دون غيره على محكمة الاستئناف، فإن ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشيء المقضى فيه في ثبوت أركان المسؤولية عن العمل غير المشروع، مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الإضرار بالمطعون ضده شخصيا، وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضى - فى طلب رده فإنما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعنة فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها».

(طعن رقم 334 لسنة 36 ق جلسة 1972/4/8)

(13) «أمر الأداء النهائى بإلزام المشتري بباقي الثمن - هو بمثابة

حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقي الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها».

(طعن رقم 319 لسنة 38 ق جلسة 1974/2/11)

(14) «قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى اللجنة المباشرة لإقامتها بعد الميعاد، لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها».

(طعن رقم 1112 لسنة 48 ق جلسة 1979/1/25)

(15) «التدخل الاختصاصى فى دعوى صحة التعاقد استنادا إلى ملكية طالب التدخل للعين المبيعة، رفض قبول تدخله لثبوت مغايرة العين للعقار المدعى بملكيته، قضاء لا يحوز قوة الأمر فى دعوى ثبوت ملكيته لذات العين المبيعة».

(طعن رقم 815 لسنة 43 ق جلسة 1977/5/18)

(16) «مفاد نص المادة 226 من القانون المدنى أنه لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية إلا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا

يكون معها للقضاء سلطة في تقديره، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على إخلال الطاعنة في تنفيذ التزامها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التي تسلمها منها بالفعل ... وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضاً عن إخلال الطاعنة في تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء، ومن ثم فإن الفائدة القانونية التي تستحق عن التأخير في الوفاء به لا تسرى إلا من تاريخ الحكم النهائي».

(طعن رقم 39 لسنة 45 ق جلسة 1979/4/16)

(17) «الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع ثانٍ يحتاج به الشفيع لأنه سابق على تسجيل طلب الشفعة المبدى فيها - لا يمنع من نظر دعوى الشفعة التي يرفعها الشفيع ذاته عن هذا البيع الثاني في مواعيده وبشروطه لاختلاف الموضوع في الدعويين، وهو البيع المشفوع فيه لكل منهما، ما لم يكن ثمة مسألة أساسية مشتركة بينها فصل فيها الحكم السابق بحكم تتوافر فيه شروط المنع من إعادة نظرها في الدعوى الجديدة».

(طعن رقم 1685 لسنة 56 ق جلسة 1987/4/28)

(18) «محل دعوى التعويض عن العمل غير المشروع هو

الأضرار المطلوب التعويض عنها، وإذ كان البين من الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم 20 لسنة 1983 مدنى محكمة جنوب القاهرة ومن صحيفة الدعوى الحالية أن الطاعن كان قد أقام الدعوى الأولى للحكم له بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به متمثلة فى اعتقاله وتعذيبه ومصادرة أمواله وحرمانه من مصدر رزقه وغلق مكتبه، وهى بذاتها الأضرار المطلوب التعويض عنها فى الدعوى المطروحة وأنه اختصم المطعون ضده بصفته فى الدعويين باعتباره مسئولا عن محدث هذه الأضرار به فإن الدعويين تكونان متحدتين أطرافا ومحلا وسببا، وكان لا يغير من هذا النظر ما عزاه الطاعن إلى المطعون ضده من أخطاء يرى أنها أسهمت فى إحداث الضرر مادام أن الضرر المطلوب التعويض عنه واحدا فيها، فإن حجية الحكم السابق رقم 20 لسنة 1983 سالف الذكر تكون مانعة من نظر الدعوى المطروحة».

(طعن رقم 137 لسنة 59 ق جلسة 1994/6/23)

(19) «المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها بشرط أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها

بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية وينبنى على ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حاز قوة الأمر المقضى».

(طعن رقم 517 لسنة 57 ق جلسة 2002/6/11)

(20) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين فإذا تخلف أحد هذه الشروط امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى به، وكانت الطاعنة قد اعترضت على إعلان الطاعة الموجه إليها من المطعون ضده بتاريخ 1992/4/29 بالاعتراض رقم لسنة 1992 كلى أحوال شخصية شبين الكوم، وبحثت المحكمة أوجه الاعتراض وانتهت إلى الحكم بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة موضوع الاعتراض إلا أن المطعون ضده عاد ووجه لها إعلانا آخر بتاريخ 1995/1/12 اعترضت عليه الطاعنة بالدعوى المطروحة، ومن ثم يكون موضوع الاعتراض فى الدعويين مختلفا، وبالتالي لا يمنع الحكم الصادر فى الاعتراض الأول من نظر الاعتراض الثانى، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الدفع آنف الذكر، ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس».

(طعن رقم 311 لسنة 67ق «أحوال شخصية» جلسة

(2007/6/23

539- احتفاظ المدعى لنفسه بالحق فى بعض الطلبات :

إذا احتفظ المدعى لنفسه بالحق فى بعض الطلبات، فالحكم فيما قدمه من طلبات لا يمنعه من رفع دعوى جديدة للمطالبة بما احتفظ به من قبل.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«الحكم الصادر فى دعوى الملك إذا حفظ فيه لأحد الخصوم الحق فى رفع دعوى بالريع أو بالتعويض فذلك لا يعتبر فصلا فى المسؤولية عن الريع أو التعويض».

(طعن رقم 41 لسنة 2ق جلسة 1932/11/10

540- الحكم فى الكل والحكم فى الجزء :

من الناحية المنطقية يصح أن يقال إن القضاء برفض الكل يعتبر قضاء برفض الجزء، بمعنى أن من يطالب بشئ ويرفض طلبه لا يجوز له بعد ذلك أن يطالب مرة أخرى بجزء من هذا الشئ. غير أن هذه القاعدة لا تجرى على إطلاقها، إذ هى لا تكون صحيحة إلا إذا كانت المحكمة قد تقصت الوضع بالنسبة لأجزاء الكل. أما إذا الحكم السابق برفض طلب الكل مبنيًا على أن المدعى لا حق له فيما يطلبه فى جملته ولم يتعرض لاستحقاقه

لجزء منه، فإن هذا لا يمنع من المطالبة ثانية بهذا الجزء. فالحكم برفض دعوى بملكية أرض لا يمنع من رفع دعوى جديدة بملكية جزء منها، مفرزا أو شائعا، إلا إذا كان الحكم السابق قد بت فى أن المدعى لا يملك الأرض ولا جزءا منها. وإذا رفضت دعوى الملكية فإن هذا لا يمنع من المطالبة ثانية بحق الانتفاع أو الاستعمال، إلا إذا كان الحكم السابق قد أقيم على أن المدعى ليس له أى حق على شىء. ومن هذا يتضح أن المرجع فى هذه التفرقة هو تفسير الحكم السابق لمعرفة الأساس الذى أقام عليه قضاءه⁽¹⁾.

ويعتبر الحكم فى الجزء حكما فى الكل. إذا كان الحكم قد بحث هذا الكل وكان بحثه فيه لازما وضروريا للفصل فى شأن الجزء المطروح عليه. فالحكم برفض المطالبة بقسط من الدين يمنع من المطالبة بكل الدين أو بأقساط أخرى منه إذا كانت المحكمة قد فصلت فى أصل الدين وقضت بعدم ثبوته. والحكم برفض المطالبة بعين من أعيان التركة يمنع المطالبة بعين أخرى إذا كان قد انبنى على عدم ثبوت الوراثة للطالب. أما إذا كان الحكم فى الجزء لم يتعرض للبحث فى الكل، فتقتصر حجته على الجزء الذى فصل فيه. فالحكم فى دعوى بالريع دون بحث النزاع على الملكية لا يحوز الحجية فى دعوى تالية بالملكية، والحكم برفض دعوى بحق

(1) عبد المنعم الصده ص351 وما بعدها - محمد حسين منصور ص188 وما

ارتفاق لا يمنع من ادعاء الملكية كاملة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إذا كان الحكم قد صدر بتأجيل الفصل فى التعويض الذى يطلبه البائع من المشتري وبأحقية المشتري فى استلام القمح المودع بمخازن البنك على ذمته من البائع على أساس أن عقد البيع قائم ونافذ بين الطرفين، وأن المشتري عرض الثمن على البنك مقابل تسليمه القمح فرفض بناء على تعليمات البائع، ثم صار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه، فإنه يجب على المحكمة، وهى تفصل فى طلب التعويض، أن تعتبر ذلك الحكم محددًا نهائيا للعلاقات القانونية بين الطرفين لا فيما يتعلق بعقد البيع ذاته فقط بل أيضا فى كل ما كان مؤسسا على هذا العقد. فإذا هى خالفت مقتضاه قائمة إن المشتري تأخر عن دفع ثمن القمح وعن تسلم الغلال وأن العقد يعتبر بذلك مفسوخا من نفسه وفقا للمادة 335 من القانون المدنى فإنها تكون قد خالفت القانون لعدم مراعاتها الأساس الذى بنى عليه الحكم الأول باعتباره قد فصل فى مسألة كلية لم تكن دعوى التعويض إلا جزءا متفرعا عنها مما كان يستوجب منها أن تنقيد به فى قضائها بين الخصوم أنفسهم فى دعوى التعويض التى فصلت فيها بعد صدوره».

(طعن رقم 8 لسنة 12 ق جلسة 1942/6/25)

(2) «إذا كان النزاع فى دعوى سابقة قد دار بين الطرفين (البطيركية وجمعية دينية) حول أيهما أحق بإدارة الكنيسة المتنازع عليها وانتهى الحكم فيها إلى تمكين الجمعية من إدارة الكنيسة ماليا وإداريا وكانت الدعوى الحالية قد رفعت بطلب تثبيت ملكية البطيركية للأرض الباقية بعد بناء الكنيسة فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية فى الدعوى الثانية ولا محل للقول بأن ما قرره حكم النقض الصادر فى الدعوى الأولى من حق الجمعية فى تملك الكنيسة التى أنشأتها وقامت بالإنفاق عليها يعتبر فصلا فى مسألة كلية ويحوز بالتالى قوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها، ذلك أن بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها فى ذلك لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الإدارة وحده ومن ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الأسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها القاضى بتمكين الجمعية من إدارة الكنيسة لأن المحكمة لم تكن بحاجة إلى هذه الأسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحا عليها فى الدعوى السابقة ومن ثم فلا تكون لهذه الأسباب قوة الأمر المقضى».

(طعن رقم 428 لسنة 34 ق جلسة 1968/5/30)

(3) «المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه، فإن هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم، ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة الذى قضى بالتعويض قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص فصل الطاعن من عمله وقضى بأنه تعسفى وقد أصبح هذا الحكم نهائيا، فإنه يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة، وإذ كانت هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه الطاعن من حقوق - طلب المكافأة - بالدعوى الثانية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا، فإن الحكم المطعون فيه، وقد خالف هذا الأساس، وأقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل، ورتب على ذلك جواز فصله دون مكافأة أو

تعويض، يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به».

(طعن رقم 485 لسنة 35 ق جلسة 1971/5/26)

541- يحوز الحكم حجية الشيء المقضى فيه في المسألة الكلية

الشاملة بين الدعويين ولو اختلفت الطلبات في الدعويين :

المسألة الواحدة بعينها إن كانت كلية شاملة، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتقائه، فإن هذا القضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم، ويمنع هؤلاء الخصوم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى متوقف ثبوته أو انتقائه على تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بينهم أو على انتقائه⁽¹⁾.

فإذا قضى بطرد شخص من منزل التداعى تأسيسا على أن سبب شغله له كان علاقة العمل بينه وبين خصمه والتى ثبت للمحكمة انتهاؤها، فلا يجوز للمحكوم ضده الادعاء فى دعوى لاحقة أنه كان يشغل المنزل تبعا لاستئجاره أرض خصمه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو

(1) السنهورى ص 646 وما بعده - عبد الودود يحيى ص 146 وما بعدها.

عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئء المحكوم به فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها. ولكن وحدة المسألة فى الدعويين لا يجوز أمام نص القانون أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما».

(طعن رقم 70 لسنة 4 ق جلسة 1935/4/11)

(2) «متى كان الحكم النهائى السابق صدوره من دعوى التعويض التى رفعها الطاعنون على المطعون عليها الأولى لم يقرر مسئولية هذه الأخيرة إلا عن التلف الذى حدث بمنزلهم والحائط المشترك فى ذلك الوقت وكان أساس دعوى التعويض اللاحقة التى أقامها الطاعنون على المطعون عليها سالفه الذكر ادعائهم تزايد ذلك التلف وكان الحكم إذ قضى برفض هذه الدعوى قد أقام قضاءه على ما استخلصه من عدم ثبوت حصول تلف جديد أو شروخ غير التى عوينت من قبل فإن النعى عليه أنه فصل فى النزاع على خلاف ما قضى به الحكم

السابق استنادا إلى أنه نفى مسئولية المطعون عليها الأولى التي قررها الحكم السابق - هذا النعى يكون غير صحيح لأن الدعوى اللاحقة مختلفة في موضوعها عن الدعوى السابقة».

(طعن رقم 136 لسنة 19 ق جلسة 1951/1/18)

(3) «متى كان القضاء في مسألة كلية شاملة قد حاز قوة الأمر المقضى في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم فقد امتنع عليهم التنازع في شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية التى سبق الفصل فيها أو على انتفائها».

(طعن رقم 256 لسنة 26 ق جلسة 1962/4/26)

(4) «متى كان الحكم قد حدد نطاق الالتزام المطعون عليه، وكان فصله في هذه المسألة لازما لتحديد مدلول التسليم المقضى به، وكانت هذه المسألة مسألة أساسية في الدعوى المذكورة وتجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة في أسباب حكمها فبحثتها وحسمتها، بتقريرها أن التزام البنك لا يقتصر على مجرد التعاقد، وكان هذا التقرير هو الصلة التى انبنى عليها منطوق حكمها، فإن قضاءها في هذه المسألة متى أصبح نهائيا يكون مانعا من التنازع فيما بين الخصوم أنفسهم في أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ولا يمنع من

حياسة قضاء الحكم فى هذه المسألة قوة الأمر أن يكون الفصل فيها واردا فى أسباب الحكم السابق، ذلك أنه متى كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى».

(طعن رقم 12 لسنة 36 ق جلسة 1970/3/26)

(5) «متى كان الأساس المشترك بين الدعويين دعوى المطالبة بالإيجار ودعوى المطالبة بالتعويض - إيجار خيمة لإحدى الجامعات لأداء الامتحان وتعويض عن حريق الخيمة - هو العقد المبرم بين الطرفين، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض قد حسم النزاع حول تكييف هذا العقد، وانتهى إلى أنه عقد إدارى لا تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه، فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه مخالفة هذا الأساس القانونى فى أى نزاع لاحق ويكون ناشئا عنه أو مترتبا عليه ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين».

(طعن رقم 366 لسنة 37 ق جلسة 1972/6/8)

(6) (أ) - «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائيا - أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد

تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا، وأن تكون هي ذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم».

(ب) - «الحكم الصادر نهائيا بطرد المطعون ضده من منزل التداعي تأسيسا على أن سبب شغله له كان علاقة العمل بينه وبين الطاعن والتي ثبت للمحكمة انتهاؤها دون أن تعول على ما أثاره المطعون ضده فيها من أنه يشغل المنزل المذكور تبعا لاستتجاره لأرض مملوكة للطاعن، يكون قد حسم النزاع بين الطرفين في شأن شغل هذا المنزل وحاز قوة الأمر المقضى في هذه المسألة بما يمنع الخصوم من التنازع فيها بالدعوى الحالية، إذ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها».

(طعن رقم 688 لسنة 55 ق جلسة 1987/5/7)

(7) «القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أثره اكتساب قوة الأمر المقضى في النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفائه على ثبوت تلك المسألة».

(طعن رقم 1578 لسنة 51 ق جلسة 1987/12/30)

(8) (أ) - «لئن كان الأصل في الدعوى بطلب نفقة للصغير أن يكون موضوع النسب قائماً فيها باعتباره سبب الالتزام بالنفقة لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به ليكون قائماً فيها وملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدمًا أخذاً بأن سبب وجوب نفقة الولاد هو الجزئية التابعة من كون الفرع من صلب الأصل، إلا أنه يتعين للقول بحجية حكم النفقة في موضوع النسب أن يعرض لهذه المسألة ويمحصها باعتبارها سبب الالتزام بها، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على حكم النفقة أنه صدر في غيبة المدعى عليه - المطعون عليه الأول - وبنى قضاءه بنفقة للصغير على أساس القدرة المالية للمدعى عليه فيها مبيناً القاعدة العامة وشرائطها في نفقة الفروع على الأصول وفقاً للقانون الواجب التطبيق دون أن يبحث انعقاد الزوجية التي تدعيها الطاعنة ومدى ثبوت نسب الصغيرة بالفراش وكان لا حجية لحكم قضى بالنفقة دون أن يناقش فعلاً وواقعاً - وليس ضمناً أو قانوناً قرابة المحكوم عليه للمحكوم له في صدد القرابة والنسب، فإن الدفع بسبق الفصل في صورة الدعوى المعروضة، دعوى إنكار النسب - يقع على غير محل».

(طعن رقم 29 لسنة 29 ق أحوال شخصية جلسة 1975/2/26)

(9) «الأصل في الدعوى بطلب نفقة للصغير أن يكون موضوع

النسب قائماً فيها باعتباره سبب الالتزام بالنفقة لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به فيكون قائماً فيها وملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدمها أخذاً بأن سبب وجوب النفقة للأولاد هي الجزئية النابعة من كون الفرع من صلب الأصل فإذا بحث الحكم الصادر بنفقة الابن موضوع نسبه لأبيه باعتباره سبب الالتزام بالنفقة فقد صارت له حجية فيما يثار حول النسب في دعوى لاحقة».

(طعن رقم 173 لسنة 63ق - أحوال شخصية - جلسة

(1997/5/26

10) «حجية حكم النفقة في موضوع النسب. شرطه. تعرض حكم النفقة لمسألة النسب وتمحيصها باعتبارها سبب الالتزام. عدم تمحيص الحكم الصادر بالنفقة ثبوت نسب الصغيرين للطاعن وبحثه بحثاً دقيقاً. أثره. انعدام حجية هذا الحكم في هذا الصدد. قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت النسب على سند من ثبوته بحكم النفقة الحائز لقوة الأمر المقضى رغم انتفاء حجيته في هذا الخصوص. خطأ».

(طعن رقم 479 لسنة 67ق - أحوال شخصية - جلسة

(2004/1/24

11) «وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن من المقرر في - قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في مسألة أساسية تجادل فيها الخصوم في دعوى سابقة واستقرت حقيقتها بينهم، مانع من

التنازع فيها بين ذات الخصوم فى أية دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهم من حقوق مترتبة عليها، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 7077 سنة 1991 مدنى طنطا بين الخصوم أنفسهم قد قطع فى عدم أحقية المطعون ضده فى استتزال قيمة الفوائد من ثمن الوحدة المباعة له وهى ذات الوحدة محل النزاع ومن ثم فإن هذا الحكم يكون حاز قوة الأمر المقضى فيه فى هذه المسألة الأساسية التى تردد فيها النزاع بين الخصوم حول حق المطعون ضده سواء فى استتزال قيمة الفوائد أو تخفيض قيمة الشقة إذ لا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين مادام الأساس فىهما واحدا وهو الأساس الذى قطع فيه الحكم السابق وأقام عليه قضاءه بالرفض بما لا يجوز معه إعادة النظر فى هذه المسألة وتعين معه على المحكمة فى الدعوى الحالية الالتزام بما فصل فيه الحكم الصادر فى الدعوى السابقة والذى حاز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة نزولا على حجيته وعدم مخالفته فى النزاع المطروح عليها فى الدعوى الحالية، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى بإنقاص قيمة تكلفة الشقة

محل النزاع وقسطها الشهري مناقضا بذلك الحكم السابق ولم يتقيد بحجيته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 1680 لسنة 67ق - جلسة 2009/8/2)

542- الحكم الصادر في شيء يعتبر حكما فيه وفي ملحقاته :

الحكم الصادر في شيء يعتبر حكما فيه وفي ملحقاته، فلا يجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة بملحقات شيء حكم برفضه. ويترتب على ذلك أنه إذا صدر حكم برفض الادعاء بملكية عين أو برفض الادعاء بالدين، فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى من جديد للمطالبة ببيع العين أو بفوائد الدين.

وإذا صدر حكم ببطلان سند الدين، فلا تجوز المطالبة بعد ذلك بقسط جديد غير القسط الذي صدر فيه الحكم السابق.

وقد تتعلق الدعويان بشيء واحد ومع ذلك يكون الموضوع مختلفا فيهما. فإذا رفضت دعوى ملكية حصة شائعة في عقار أمكن مع ذلك المطالبة بملكية جزء محدد فيه، إلا إذا كانت المحكمة قد بحثت أساس الملكية في صورتها هاتين ورفضت الدعوى الأولى بناء على ذلك، والعكس صحيح.

والحكم برفض دعوى حيازة عقار لا يمنع من رفع دعوى بملكية هذا العقار، والعكس صحيح.

وأنه إذا رفعت دعوى منع التعرض وقضى فيها بمنع تعرض

المدعى عليه للحائز فى الأطنان المبعة؁ فإنة يجوز مع ذلك للمدعى عليه أن ىرفع دعوى أخرى ىطلب فىها بطلان عقد البىع الصادر منه للحائز باعتبار أنه فى حقیقته ىستر رهنا.

وإذا رفعت دعوى استرداد حىازة عن عین فإن هذا لا ىمنع من رفع دعوى أخرى بطلب الحكم بتسلىم هذه العین باعتبارها عینا مؤجرة⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الحكم الصادر فى دعوى الحىازة لا ىحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الرىع والتى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها وذلك لاختلاف الدعویین سببا وموضوعا؁ ومن ثم فلا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة لمخالفته الحكم الأول ولا ىغىر من ذلك أن ىكون الحكم فى دعوى منع التعرض قد فصل فى أسبابه فى ملكیة أرض النزاع وقضى بأنها لا تدخل فى مستندات الخصم؁ ذلك أن قاضى الحىازة ممنوع من التعرض للملكیة ومن بناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها وكل ما ىقرره فى شأنها لا ىحوز أیة حجیة لدى المحكمة التى ىعرض عليها النزاع على أصل الحق أو نزاع متفرع عنه أو مترتب علیه كالنزاع على الرىع

(1) أحمد نشأت ص 267 وما بعدها - عبد المنعم الصده ص 354 وما بعدها.

ومن ثم فلا تنقيد به تلك المحكمة».

(طعن رقم 26 لسنة 35 ق جلسة 1969/2/13)

(2) «متى كان يبين من مطالعة الأوراق أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى بطلب إلزام الطاعنين متضامين بأن يدفعوا لها ريع المنزل المبينة حدوده بصحيفة الدعوى وذلك على أساس أنها تملك هذا المنزل بحكم مرسى المزاد ودفع الطاعن الأول هذه الدعوى بأن المنزل مملوك لمورثه ومورث باقي الطاعنين ثم قدم مذكرة طلب فيها إحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في طلبه العارض الخاص بمنازعته في ملكية المنزل الذى تجاوز قيمته نصاب المحكمة الجزئية، ثم قضت المحكمة فى طلب الريع بعد أن استبعدت مذكرة الطاعن الأول لتقديمها بعد الميعاد مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من أقوال الشهود من أن الطاعنين يضعون يدهم على المنزل غصبا، وأن ريعه جنيهاً فى الشهر، فاستأنف الطاعنون هذا الحكم، وقضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، تأسيساً على أن قضاء محكمة أول درجة لم يتناول الملكية وصدر فى حدود النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى. إذ كان ذلك وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى منزل النزاع، استناداً إلى أيلولة هذه الحصة إليهم

بالميراث وتملكهم لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وهى مسألة لم تكن مطروحة فى الدعوى السابقة، ولم يناقشها خصوم تلك الدعوى، بل واستبعدوا الحكم الصادر فيها، ومن ثم فلا يكون لهذا الحكم قوة الشئ المقضى بالنسبة لتلك المسألة، ذلك أن مالم تنتظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على خلاف هذا النظر، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 583 لسنة 40 ق جلسة 1975/11/27)

543- اتحاد المحل فى الدعويين أو اختلافه فيهما مسألة موضوعية:

ومن ثم فإن قاضى الموضوع لا يخضع فى تقديره لاتحاد المحل فى الدعويين أو اختلافه فيهما لرقابة محكمة النقض. ولكن يجب عليه أن يبين فى أسباب حكمه كيف اتحد الموضوع أو اختلف فى الدعويين بحيث تكون الأسباب مؤدية إلى ما انتهى إليه، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ويتعين نقضه⁽¹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع

(1) عبد المنعم الصده ص 357 - أحمد نشأت ص 280.

والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان وتقدير اختلاف الموضوع في الدعويين مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وإذا كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد جرى في قضائه على إمكان إعادة النظر في قرارات هيئة التحكيم إذا تغيرت الظروف الاقتصادية فإن هذا النظر لا مخالفة فيه للقانون».

(طعن رقم 135 لسنة 26 ق جلسة 1962/1/3)

(2) «بحث أمر تحقق اتحاد الموضوع في الدعويين يعد فصلاً في مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها».

(طعن رقم 522 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/24)

544- الحكم في صفة عارضة:

إذا قضى الحكم في طلب، وكان قضاؤه هذا يستلزم الفصل في صفة عارضة للخصم فلا يكون الحكم حجة في دعوى أخرى تثار فيها هذه الصفة من جديد. مثل ذلك أن تقضى المحكمة التجارية باختصاصها بنظر نزاع بين شخصين على أساس أن المدعى عليه تاجر. فصفة التاجر التي خلعتها الحكم على المدعى عليه - وهي

صفة عارضة، لا تحوز حجية الأمر المقضى فى دعوى أخرى يطلب فيها نفس المدعى شهر إفلاس نفس المدعى عليه. وللمحكمة فى الدعوى الثانية أن ترفض شهر الإفلاس على أساس أن المدعى عليه ليس بتاجر⁽¹⁾.

545- ثالثاً: وحدة السبب:

يشترط للدفع بحجية الأمر المقضى أن يتخذ السبب فى الدعوى السابقة التى فصل الحكم فيها والدعوى الجديدة التى يراد رفعها. والسبب فى هذا الخصوص هو الواقعة القانونية أو المادية التى نشأ عنها موضوع الدعوى أى الحق المطالب به فى الدعوى. فالسبب هنا يراد به السبب المنشئ أى المصدر الذى تولد عنه الحق المطالب به⁽²⁾.

فالسبب فى دعوى المطالبة بدين ناشئ من قرض هو عقد القرض، وفى دعوى المطالبة بثمن المبيع هو البيع، وفى دعوى النفقة هى القرابة، وفى دعوى التعويض الفعل الضار، وفى دعوى الشفعة الشركة فى الشيوع أو الجوار، وفى دعوى براءة الذمة أو انقضاء الدين الوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو التجديد أو التقادم. وفى دعوى الإبطال نقص الأهلية أو الغلط أو التدليس أو

(1) السنهورى ص 650.

(2) عبد المنعم الصده ص 357 وما بعدها - سليمان مرقس ص 326 وما بعدها -

عبد الودود يحيى ص 147 وما بعدها.

الإكراه ... الخ.

فإذا رفضت دعوى مطالبة بمبلغ مستندة إلى عقد قرض لا يكون ذلك مانعا من المطالبة بذات المبلغ باعتباره باقيا من ثمن المبيع. وإذا رفضت دعوى ملكية استنادا إلى الميراث لا يكون ثمة مانع من المطالبة بملكية ذات الشيء استنادا إلى عقد بيع صادر من بعض الورثة. وإذا رفضت دعوى الشفيع المبنية على الشركة في المال المشفوع فيه جاز له رفع دعوى شفعة أخرى استنادا إلى الجوار. وإذا رفضت دعوى براءة الذمة على أساس الوفاء، جاز رفع دعوى أخرى تأسيسا على تجديد الدين أو على المقاصة أو على التقادم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) إذا رفعت دعوى من الدائن بإبطال البيع الصادر من مدينه ففقضى ببطالان البيع ثم صدر بعد ذلك إقرار من البائع بأن هذا البيع لم يكن صوريا وأن ثمنه كان ديناً في ذمته للمشتري وتعهد بدفع دين الدائن الذي قضى له بإبطال التصرف حتى يزول أثر هذا الحكم، ثم رفعت دعوى من بعض أولاد البائع ببطالان ذلك الإقرار ففقضى ببطالانه لصدوره إجازة لعقد سبق الحكم ببطالانه بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة، ثم رفع المشتري دعوى بمطالبة ورثة البائع بالدين الذي يدعيه في ذمة مورثهم، فسبب هذه الدعوى، وهو قيام الدين الذي يدعيه المشتري في ذمة البائع، ويكون مغايرا للسبب في الدعويين السابقتين، وهو

انعقاد البيع فى الدعوى الأولى وإجازته فى الثانية، وفى هذه الحالة يجب رفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى المذكورة بمقولة سبق الفصل فى موضوعها».

(طعن رقم 137 لسنة 14 ق جلسة 1946/1/3)

(2) «لا يحوز الحكم قوة الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع فى كل دعوى واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلا عن وحدة الخصوم كما لا يحوز قوة الأمر المقضى ما يرد فيه من التقارير فى شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطا بالموضوع المقضى فيه».

(طعن رقم 226 لسنة 20 ق جلسة 1953/3/26)

(3) «متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قرر أن الدعوى الأولى هى دعوى استرداد حيازة أساسها وضع اليد وما يستتبعه القانون من حماية لواضع اليد على العقار متى توافرت فى وضع يده الشروط المقررة لذلك قانونا فى حين أن الدعوى الثانية تتضمن فى موضوعها طلب الحكم بتسليم العين المؤجرة باعتبار هذا التسليم حقا من حقوق المستأجر والتزاما من التزامات المؤجر وأن السبب الذى يستند إليه المستأجر فى رفعها هو عقد الإيجار الذى يطالب بتنفيذه وليس مجرد وضع يده كما هو الحال فى الدعوى الأولى وأن هذا الخلاف فى

الموضوع والسبب يمنع من التمسك بحجية الحكم السابق لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 232 من القانون المدني (القديم) - وإذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد بين وجوه الخلاف بين الدعويين بيانا وافيا لا قصور فيه».

(طعن رقم 311 لسنة 20 ق جلسة 1953/4/2)

4) «لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى الحراسة الأولى باعتبارها إجراء مؤقتا بالبت في الإشكال الذي رفعه المطعون عليه الأول في تنفيذ العقد الرسمي الذي اشترى الطاعن بموجبه الأطيان موضوع النزاع من المطعون عليه الثاني، وكانت المحكمة قد قضت برفضها دون أن تبحث توافر شروطها تأسيسا على أنها صارت غير ذات موضوع بعد الفصل في الإشكال، وكانت الدعوى الثانية التي رفعها الطاعن بطلب وضع الأطيان تحت الحراسة فقد استند فيها إلى منازعة المطعون عليه الأول له في ملكيتها ووقتها بالفصل في هذه الملكية فصلا نهائيا، وكان يبين من ذلك أن السبب الذي بنى عليه طلب الحراسة في كل من الدعويين مختلف عن الآخر فضلا عن أن المحكمة لم تتعرض في الدعوى الأولى لبحث مسوغات الحراسة لتقول فيها كلمتها - لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر دعوى الحراسة

الثانية لسبق الفصل فيها قد أخطأ فى تأويل الحكم الصادر فى الدعوى الأولى خطأ ترتب عليه خطؤه فى تطبيق المادة 405 من القانون المدنى».

(طعن رقم 194 لسنة 32 ق جلسة 1953/12/10)

(5) «متى كان النزاع فى الدعوى الأولى يدور حول صحة صدور العقود من المورث وقد اقتصر الحكم الصادر فى تلك الدعوى على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير تلك العقود تأسيسا على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورث ولم يفصل الحكم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى صحة انعقاد هذه العقود كما أنه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرفات إليه، وكان النزاع فى الدعوى الثانية منصبا على أن التصرفات التى تتناولها العقود المحكوم بصحة نسبتها إلى المورث فى الدعوى الأولى ساترة لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها، فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايرا للسبب فى الدعوى الثانية وبالتالي فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية».

(طعن رقم 355 لسنة 28 ق جلسة 1963/10/24)

(6) إذا كان الحكم الصادر ببطلان البروتستو قد بنى على أن هذا

البروتستو كان عن مبالغ لم تكن مستحقة الأداء وقت توجيهه، فإنه لا تعارض بين هذه الحقيقة وبين ما استند إليه الحكم المطعون فيه للقضاء بشهر إفلاس الطاعن، من أنه توقف عن دفع ديونه في يوم رفع دعوى المطالبة بتاريخ لاحق على اليوم الذي حل فيه أجل الوفاء بالدين».

(طعن رقم 246 لسنة 36 ق جلسة 1970/12/15)

(7) «أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً في حالة فسخ العقد غير المحدد المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم إعلان الطرف الآخر في المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد. وأساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من عسف في استعمال حقه في فسخ العقد، وإن كان إنهاء العقد لا يفيد بذاته أن هذا الإنهاء وقع عسفاً بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك، وكان الطالبان وإن اتحدا في مصدرهما وهو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض في أسباب الحكم المطعون فيه إن هو استجاب في قضائه لطلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفاً».

(طعن رقم 73 لسنة 38 ق جلسة 1974/6/1)

(8) «السبب في معنى المادة 101 من قانون الإثبات هو الواقعة

التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم».

(طعن رقم 411 لسنة 46 ق جلسة 1980/12/11)

(9) «إذا دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، فليس يكفي لقبول هذا الدفع أن يكون موضوع هذه الدعوى هو موضوع الدعوى السابقة، بل يجب أن يتوافر مع وحدة الموضوع ووحدة الخصوم وحدة السبب، فإذا تخلف أحد هذه الشروط، امتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى، ولما كان الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استند إلى أن المدعية - المطعون ضدها الأولى - طلبت في الدعوى الأولى رقم واستئنافها رقم الحكم لها بالربح تأسيسا على عقد شركة التضامن المبرم بين مورثها والطاعنين واستئنارهما بربح الشركة دونها بعد وفاة مورثها ورفض الحكم القضاء لها بالربح فإذا عادت المدعية وطلبت في الدعوى الثانية رقم واستئنافها رقم إلزام الطاعنين بذات نصيبها في الربح فسبب هذه الدعوى وهو قيام شركة جديدة من شركات الواقع يكون مغايرا للسبب في الدعوى السابقة وهو شركة التضامن بين مورثها والطاعنين».

(طعن رقم 420 لسنة 47 ق جلسة 1981/1/12)

10) «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النفقة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط في كل منهما فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوجة وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها أن تنتشر عن طاعته إلا بحق، إذ بالثانية تؤسس على ادعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين والنشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها».

(طعن رقم 50 لسنة 55 ق «أحوال شخصية» - جلسة 1986/12/16)

11) «النص في المادة 101 من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن حجية الأحكام من النظام العام. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه برفض دفع الطاعن على ما جاء بالحكم الصادر في الدعوى رقم 5932 لسنة 64 مدنى كلى القاهرة - المقامة من الطاعن على مورث المطعون ضدهم - من انعدام سبب التزام المطعون ضدهم في عقد القسمة المؤرخ ملتزما حجية الحكم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه أو يفسده ما أورده بأسبابه من قرارات قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة تصحيحه دون أن تنتقضه».

(طعن رقم 2911 لسنة 59 ق جلسة 1994/4/13)

12) «دعوى النفقة والحبس تختلفان في موضوعهما وسببهما عن

دعوى التطلق للفرقة لاختلاف المناطق فى هذه الدعوى الثلاث. فبينما تقوم الأولى على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لاحتباسها لحقه ومنفعته لتحقيق مقاصد الزواج حتى وإن لم يتحقق هذا الاحتباس بسبب من قبل الزوج، فإن دعوى الحبس تستند إلى امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة المقررة بحكم واجب التنفيذ. بيد أن دعوى التطلق المطروحة تؤسس على ادعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات على الأقل».

(طعن رقم 249 لسنة 62 ق جلسة 1996/9/23)

(13) «سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب. وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم».

(طعن رقم 1193 لسنة 64 ق جلسة 1998/1/12)

(14) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أن من حق الزوجة التى رفضت دعواها بطلب التطلق للضرر أن ترفع دعوى أخرى جديدة تطلب فيها التطلق لذات السبب وهو الضرر على أن تستند فى ذلك إلى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها».

(طعن رقم 499 لسنة 64 ق «أحوال شخصية» جلسة

(1999/2/15)

15) «دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك مؤداه الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها أو رفض اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته. لا يكون بذاته حاسما فى نفي ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق».

(طعن رقم 472 لسنة 66 ق «أحوال شخصية» جلسة

(2001/4/30)

16) «دعوى الطاعة. اختلافها عن دعوى التطليق للضرر موضوعا. وسببا. علة ذلك. قيام الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية وقيام الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما. مفاده. الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من إقامة دعوى التطليق. أثره. جواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما».

(طعن رقم 800 لسنة 72 ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/7/3)

17) «لما كان ما تقدم، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده أعلن الطاعة بالدخول فى طاعته بالإنداز المعلن لها بتاريخ 1999/4/20 فاعترضت بالدعوى رقم 96 لسنة 1999 شرعى كلى الإسماعيلية وقضى برفضها فاستأنفت الحكم بالاستئناف رقم 17 لسنة 25 ق الإسماعيلية وقضى فيه برفضه

وتأييد الحكم المستأنف - وذلك بعد إبدائها أوجه دفاعها وأسباب اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته - فأقام دعواه باعتبارها ناشزة وبوقف نفقتها حتى الدخول فى طاعته - وكان هذا لا يعد مانعا لها من إقامة دعواها بالتطليق سواء للضرر أو لإصابته بعيب «العنة» لاختلاف المناط فى كل منهما سببا وموضوعا، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - بعد تعديله - قد خلص فى قضائه إلى اعتبار الطاعنة ناشزة من تاريخ إعلانها بالدخول فى طاعته الحاصل فى 1999/4/20» ويوقف نفقتها اعتبارا من 1999/5/20 وحتى تعود لطاعته على سند من أنها امتنعت عن الدخول فى طاعته دون حق - بعد رفض دعواها بحكم نهائى - بالاعتراض على دعوته لها بالدخول فى طاعته - ومن ثم تعد ناشزة ولا تستحق نفقة باعتبار أن النفقة جزاء احتباسها ولم يتحقق شرط وجوب النفقة ولا ينال من ذلك صدور حكم نهائى لصالحها بتطليقها عليه لاختلاف المناط فى كل منهما سببا وموضوعا بما ينفى عنه قاله التناقض ويكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون ومن ثم، فإن النعى يكون على غير أساس».

(طعن رقم 193 لسنة 74 ق «أحوال شخصية» جلسة

(2005/3/12)

546- السبب في دعوى المطالبة بالتعويض :

الراجح بالنسبة لحجية الشيء المقضى فيه، هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عن شخصه أو عن ماله، قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه، هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه لأن ذلك جميعا من وسائل الدفاع أو طرقه. فمهما كانت طبيعة المسؤولية التي بحثها القاضى فى حكمه الصادر برفض دعوى التعويض، ومهما كان النص القانونى الذى استند إليه المدعى فى طلباته أو النص الذى اعتمد عليه القاضى فى حكمه، فإن هذا الحكم يمنع المضرور من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه، لأنه يعتبر دالا بالاقضاء على انتفاء مسؤولية المدعى عليه قبل المدعى عما ادعاه عليه، أيا كانت المسؤولية التى أسس عليها طلبه، عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية، على معنى أن كل ذلك كان طرق الدفاع ووسائله فى دعوى التعويض، وإن لم يتناوله البحث بالفعل ولم يكن ليبرر الحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما.

فإذا استند طالب التعويض فى دعوى المطالبة بالتعويض إلى المسؤولية العقدية ورفضت دعواه، فلا يجوز له المطالبة بالتعويض

ثانية على أساس المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

وهذا ما أخذت به الدائرة المدنية بمحكمة النقض إذ قضت بأن :

(1) «إن الراجح في باب قوة الشيء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه - كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه، لأن ذلك جميعا من وسائل الدفاع أو طرقه (moyens) فمهما كانت طبيعة المسؤولية التي بحثها القاضى في حكمه الصادر برفض دعوى التعويض، ومهما كان النص القانونى الذى استند إليه المدعى فى طلباته أو النص الذى اعتمد عليه القاضى فى حكمه، فإن هذا الحكم يمنع المضرور من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه، لأنه يعتبر دالا بالافتضاء على انتفاء مسؤولية المدعى عليه قبل المدعى عما ادعاه عليه أيا كانت المسؤولية التى أسس عليها طلبه عقديّة أو غير عقديّة أو تقصيرية، على معنى أن كل ذلك كان من طرق الدفاع ووسائله فى دعوى التعويض، وإن لم يتناوله البحث بالفعل منها، ولم يكن ليبرر الحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما».

(1) توفيق فرج ص 156 وما بعدها - السنهورى ص 665.

(طعن رقم 57 لسنة 8 ق جلسة 1939/1/5)

(2) «إن المدار في وحدة الدعويين، في صدد قوة الشيء المحكوم فيه، هو على ماهية الموضوع في كل دعوى والسبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما، فإذا كان موضوع الدعوى الأولى بين الخصوم هو المطالبة بتعويض، وسببها حفر مسقى، وموضوع الدعوى الثانية المطالبة بتعويض أيضاً، وسببها هي الأخرى حفر المسقى نفسها، فلا يؤثر في وحدتهما اختلاف علة السبب المطلوب التعويض من أجله ولا قيمة التعويض المطالب به».

(طعن رقم 38 لسنة 12 ق جلسة 1943/4/15)⁽¹⁾

(1) وعكس ذلك الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إذ قضت بأن:

1- «مادامت الدعوى قد رفعت على أساس المسؤولية التقصيرية، والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية، إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبني الدعوى على سبب غير الذي رفعها صاحبها به، فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم، وهذا غير جائز في القانون».

(طعن رقم 687 لسنة 13 ق جلسة 1943/3/8)

2- «المطالبة بالتعويض على أساس المادة 151 من القانون المدني باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة 152 من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل غيره. ومقتضى هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسيين وقضى برفضها فلا يجوز في الاستئناف الفصل في

547- السبب فى دعاوى البطلان :

يذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى أنه يجوز طلب بطلان العقد على أسباب متعددة، مثل وجود عيب فى الشكل أو عيب فى الرضاء أو نقص فى الأهلية أو خلل فى المحل أو سببه وغيرها، فإذا تمسك طالب البطلان بسبب منها ورفضت دعواه، كان له إقامة الدعوى من جديد استنادا إلى سبب آخر، ولا يجوز فى هذه الحالة

الدعوى على الأساس الآخر، وخصوصا إذا كان الخصم يعارض فى ذلك».

(طعن رقم 1498 لسنة 15 ق جلسة 1945/12/17)

وقد أشارت محكمة النقض - الدائرة المدنية - إلى ما اعتقته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ 1986/12/4 فى الطعن رقم 924 لسنة 53 بقولها:

«إذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسؤولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدنى، ولم تتناول تلك المحكمة - وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة 174 من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من =

= الطلبين، ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائيا بمسؤوليته عن التعويض بصفته متبوعا».

الدفع بحجية الشيء المقضى فيه⁽¹⁾.

(1) السنهاورى ص 659 - عبد المنعم الصده ص 360 وما بعدها - توفيق فرج ص 254 وما بعدها - سليمان مرقس ص 327 وما بعدها - وهناك رأيان آخران كالآتي:

الرأى الأول:

يقول أن موضوع دعوى البطلان هو عدم تنفيذ التصرف، والبطلان سببها وعلل البطلان وسائلها، وأنه لذلك إذا رفعت دعوى بطلان التصرف بسبب الغلط مثلاً فإنه لا يجوز طلب البطلان ثانية بسبب الإكراه أو التدليس أو القصر أو السفه أو عيب فى الشكل، لأن هذه وسائل لا يؤثر اختلافها على وحدة السبب فى الدعويين.

وهذا الرأى ينطوى على خلط بين موضوع الدعوى وسببها. فالبطلان هو موضوع الدعوى، وليس عدم تنفيذ التصرف إلا نتيجة تترتب على البطلان أما سبب الدعوى فهو الواقعة التى نشأ عنها الحق فى طلب البطلان كالغلط أو الإكراه أو القصر أو عدم توافر الشكل.

الرأى الثانى:

يقسم هذا الرأى أسباب البطلان إلى ثلاث طوائف: ما يعيب الرضاء كالغلط والتدليس والإكراه، وما يؤثر على الأهلية كالقصر والسفه والجنون، وما يعيب الشكل كعدم توافر الرسمية.

ويذهب إلى أن كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث تعتبر سبباً، وأن مفردات الواحدة منها تعتبر مسائل إذا تكررت، فطلب البطلان مرة بسبب الغلط يمنع من طلبه مرة أخرى بسبب الإكراه، ولكن لا يحول دون طلبه ثانية بسبب القصر أو عدم توافر الشكل.

غير أنه يؤخذ على هذا التقسيم أنه تحكمى لا يستند إلى أساس فى القانون، لاسيما وأن القاضى إذا قضى فى شأن عيب من العيوب فهو لا يتناول العيب

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض إذ قضت بأن :

«الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل في نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل فى أمر امتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فإنه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إيدأؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب. ولا يصح قياس هذه الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد بسبب من أسباب البطلان إذ فى هذه الصورة تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحده فترفضه أو تقبله وهى حين تنتهى إلى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد من ثم فإن حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان أما فى دعوى صحة ونفاذ

العقد فالأمر مختلف إذ المحكمة لا تقف عند رفض أسباب البطلان التي توجه إلى العقد بل إنها تجاوز ذلك إلى البحث في صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ».

(طعن رقم 281 لسنة 32 ق جلسة 1966/4/21)

548- التفرقة بين سبب الدعوى والغرض منها :

الغرض من الدعوى هو ما يرمى إليه الشخص من وراء دعواه. ولا يؤثر اختلاف الغرض من الدعويين طالما كان السبب واحدا لا يتغير في الدعويين فإذا رفعت دعوى بملكية أرض بسبب العقد للرغبة في بناء منزل عليها ورفضت، لا يمكنه أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بملكيته بسبب العقد كذلك إذا أراد المدعى أن يبنى عليها مدرسة مثلا فالحكم يحوز الحجية رغم اختلاف الغرض. ومع ذلك فإن سبب الدعوى قد يكون هو الغرض منها في بعض الحالات. ومن ذلك ما تقضى به المادة 49 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من إجازة طلب إخلاء المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن بقصد إعادة بنائه وزيادة مساحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة.

فإذا طلب المالك الإخلاء لهدم المبنى وإعادة بنائه بشكل أوسع ورفضت دعواه لعدم تحقق قصد الشارع من الإخلاء وهو التوسعة

فى البناء، فإنه يجوز للمالك أن يرفع دعوى أخرى للإخلاء وإعادة البناء بحيث يحتوى المبنى الجديد على التوسعة المطلوبة، لأن سبب الدعوى يختلف بحصول التوسعة بالفعل⁽¹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لما كان الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استند إلى أن المدعين قد طلبا فى الدعوى السابقة الإخلاء لهدم المنزل وإقامة طابقين جديدين مكان الطابقين المزمع هدمهما وقد رفضت المحكمة الدعوى لأن إعادة البناء كما كان وعلى نفس المساحة وبذات الارتفاع لا يتحقق معه قصد الشارع من إجازة الإخلاء للهدم وإعادة البناء وهى التوسعة بالأماكن فإذا عاد المدعيان الآن وطلبا الهدم لإعادة البناء بحيث يحتوى على أكثر من دورين فقد اختلف السبب فى الدعويين لتحقيق غرض الشارع فى هذه الدعوى بحصول التوسعة بالفعل، وكان هذا الذى جاء بأسباب الحكم مسوغا لاختلاف السبب فى الدعويين، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس».

(طعن رقم 435 لسنة 21 ق جلسة 1953/3/26)

549- التفرقة بين سبب الدعوى والوسيلة فى الدعوى:

سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التى نشأ عنها موضوع الدعوى، وبعبارة أخرى هو المحرك والمنشئ للدعوى. أما الوسيلة

(1) توفيق فرج ص 156.

فهى الأسانيد الواقعية أو القانونية التى تبرر سبب الدعوى، وقد تكون هذه الوسيلة دليلا أو نصا قانونيا أو حجة قانونية، وهى فى كل هذه الصور لا يؤثر اختلافها فى الدعويين على وحدة السبب. فالعبرة فى الدفع بحجية الشئ المقضى به، باتحاد السبب لا باتحاد الدليل أو الحجج القانونية. فإذا ادعى المدين وفاء الدين وطلب إثبات ذلك بشهادة الشهود ثم أجابته المحكمة إلى طلبه ولكنها لم تقنع بشهادة الشهود ورفضت الحكم ببراءة ذمته، فلا يقبل منه أن يرفع دعوى أخرى ببراءة الذمة بالوفاء أيضا ولو كان يستند فى إثبات الوفاء هذه المرة إلى مخالصة مكتوبة أو إلى حجة قانونية لم يتمسك بها فى الدعوى الأولى⁽¹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم».

(طعن رقم 1193 لسنة 64 ق جلسة 1998/1/12)

550- القواعد الخاصة بحجية الشئ المقضى من القواعد

الضيقة التفسير:

فقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) سليمان مرقس ص 329.

«إن القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مدى شمولها منعاً للأضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع. وإذن فكلما اختلف أى شرط من شروط تلك القاعدة كالسبب أو الموضوع أو الأخصام بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية».

(طعن رقم 70 لسنة 4 ق جلسة 1935/4/11)

551- حجية الشيء المقضى به لا تحول دون تصحيح خطأ مادی

وقع فى الحكم :

لا تحول حجية الشيء المقضى به دون تصحيح خطأ مادی وقع فى الحكم، بشرط أن يشمل الحكم سواء فى منطوقه أو فى أسبابه العناصر اللازمة لهذا التصحيح بحيث لا تكون هناك حاجة مطلقاً للبحث فى الموضوع مرة أخرى⁽¹⁾.

552- حجية الشيء المقضى لا تحول دون تفسير الحكم :

تنص المادة 192 من قانون المرافعات على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطالب بالأوضاع المعتادة لرفع

(1) أحمد نشأت ص 400 - على عوض حسن ص 17 وما بعدها.

الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

وتفسير الحكم لا يمس حجية الحكم.

والمعلوم أن سلطة المحكمة فى تفسير الحكم تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إيهام فى منطوق الحكم المطلوب تفسيره.

553- أثر حجية الشيء المقضى :

إذا توافرت شروط الحجية التى تناولناها فيما سلف، فإنه لا يجوز معاودة النظر فيما فصل فيه الحكم مرة أخرى ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة. بل يجب على المحكمة المنظور أمامها الدعوى الثانية أن تقضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

وفى هذا قضت محكمة النقض فى أحدث أحكامها بأن :

«وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هى أحكام باتة تحوز قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى ثبوت أو نفي الواقعة التى فصلت فيها مما يحول دون إعادة إثارة النزاع فيها مرة أخرى ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة».

(طعن رقم 5700 لسنة 78 ق جلسة 2009/8/1)

(راجع الأحكام العديدة التى نشرناها سلفاً فى مواضع متفرقة)

554- حجية الشيء المقضى تتعلق بالنظام العام:

تنص المادة 101 من قانون الإثبات فى فقرتها الثانية على أن: «وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها»، وطالما أن المحكمة تتصدى للحجية من تلقاء نفسها فإن هذه الحجية تكون متعلقة بالنظام العام، وذلك على عكس الحال فى المادة (405) من القانون المدنى (الملغاة). وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات جعل الحجية من النظام العام بقولها:

«وعلا على استقرار الحقوق لأصحابها، ومنعا لتضارب الأحكام، نص المشروع فى المادة 101 منه المقابلة للمادة 405 من القانون المدنى القائم، على تعلق حجية الأمر المقضى بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها، وإذا كان تعلق حجية الأمر المقضى بالنظام العام مسلما به بالنسبة للأحكام الجنائية بسبب ما للعقوبات وقواعد الإجراءات الجنائية من صلة به، فإن هذه الحجية تقوم فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من صحة مطلقة فى حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأبيد المنازعات وضمانا لاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وهى أغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام، وغنى عن البيان أن إقرار الخصوم على حق التنازل عن هذه الحجية ومنع القاضى من إثارتها من تلقاء نفسه، يمكن لاحتمال تعارض الأحكام وتجديد المنازعات وهو احتمال قصد المشروع إلى انتائه».

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «نص المادة 101 من قانون الإثبات ونص المادة 116 من قانون المرافعات يدلان على أن - المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة الأخيرة حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 405 من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى، وهذه الحجية أجدى بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على إهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها».

(طعن رقم 85 لسنة 39 ق جلسة 1974/4/29)

(2) «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أصبح بمقتضى المادة 116 من قانون المرافعات متعلقا بالنظام العام، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، ويسرى هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات، وذلك عملا بالمادة الأولى من هذا القانون، ولا محل للتحدى بحكم المادة 2/405 من القانون المدني التى كانت تقضى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى من

تلقاء نفسها، ذلك أن هذه المادة وقد وردت في الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى قد ألغيت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات وحلت محلها المادة 101 من قانون الإثبات التى نصت على حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى وجعلت هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، تقضى المحكمة بها من تلقاء نفسها، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر فى 1969/10/28 بعد العمل بأحكام قانون المرافعات الجديد والتزم هذا النظر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح».

(طعن رقم 320 لسنة 41 ق جلسة 1975/5/21)

555- آثار اعتبار حجية الشئ المقضى من النظام العام:

يترتب على اعتبار حجية الشئ المقضى فيه من النظام العام وجوب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف ذلك على دفع من الخصم.

وقد جاء بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة عن مشروع قانون الإثبات أنه:

«وكذلك اعتبار حجية الأمر المقضى ملزمة للخصوم، وللقاضى أن يجرى موجبها من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك الخصم بها. فقد

استحدث المشروع فقرة بالمادة 101 منه المنقولة عن المادة 405 من القانون المدنى، ونص هذه الفقرة: «وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها».

والمحكمة إذا رأت توافر شروط الحجية أن تحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

وقد جاء بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بالمجلس أنه :

«وبديهي أن المراد أن المحكمة تجرى موجب هذه الحجية لا أن يصدر حكمها بهذه الصيغة، فإنها تحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد سابقة صدور حكم فى موضوعها مع وحدة الخصوم والسبب».

وقد جرى العمل فى هذه الحالة على القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ويجوز التمسك بالدفع فى أى مرحلة من مراحل التقاضى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

غير أنه يشترط للتمسك بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض، أن تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه، أو تكون عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة 101 من قانون الإثبات، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه».

(طعن رقم 278 لسنة 44 ق جلسة 1977/5/4)

(2) «لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه وإن كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع».

(طعن رقم 1196 لسنة 47 ق جلسة 1986/12/8)

(3) «النص فى المادة 101 من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن حجية الأحكام من النظام العام، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه برفض دفع الطاعن على ما جاء بالحكم الصادر فى الدعوى رقم 5932 لسنة 64 مدنى كلى القاهرة - المقامة من الطاعن على مورث المطعون ضدهم - من انعدام سبب التزام المطعون ضدهم فى عقد القسمة المؤرخ ملتزما حجية هذا الحكم فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه أو

يفسده ما أورده بأسبابه من تقارير قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة تصحيحه دون أن تتقضه».

(طعن رقم 911 لسنة 59 ق جلسة 13/4/1994)

ويلاحظ أنه وإن كان لا يجوز التنازل عن حجية الأمر المقضى إلا أنه يجوز التنازل عن الحكم (م 145 مرافعات).

556- حجية الشيء المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام :

إذا ثبتت الحجية للحكم بالشروط سالفة الذكر، فإن هذه الحجية تعلو على اعتبارات النظام العام. ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً أو نوعياً أو قيمياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة، وأصبح حكمها نهائياً، ثبتت الحجية للحكم ولا تجوز معاودة النظر فيه من جديد، ولو كان الحكم خاطئاً.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى والإحالة إلى المحكمة الابتدائية. عدم استئنافه. صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى. وجوب تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بتقدير القيمة ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة».

(طعن رقم 592 لسنة 44 ق جلسة 29/11/1977)

(2) «وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر

فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم النهائى له قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام وكانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الدعوى إلى اللجنة ذات الاختصاص القضائى أى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واختصاص اللجنة بها وكان هذا الحكم قد أصبح حائزا لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه بما مقتضاه التزام اللجنة بنظر الدعوى حيث يتمتع عليها كما يتمتع على الخصوم العودة إلى مناقشة مسألة الاختصاص الولائى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض دفع الطاعة بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس».

(طعن رقم 16972 لسنة 76 ق جلسة 2008/1/20)

حجية الأحكام الصادرة من المحكمة

الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية

557- للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى

الدعوى الدستورية حجية مطلقة (عينية) :

تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة». وتنص الفقرة الثانية على أن: «وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها». ونصت الفقرة الثالثة - قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 - على أن: «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم».

ومفاد الفقرة الأولى من المادة أن الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، وأن الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على

الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما تسرى على الكافة⁽¹⁾.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون عن الفقرة الثالثة من المادة - قبل تعديلها - «وقد تناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم».

وهذا الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية هو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا⁽²⁾.

(1) المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 23 لسنة 12 قضائية «دستورية» جلسة 1963/1/2 - القضية رقم 147 لسنة 22 قضائية «دستورية» جلسة 2003/4/13.

(2) القضية رقم 22 لسنة 18 ق «دستورية» جلسة 1996/11/30 الجريدة الرسمية العدد 49 فى 1996/12/12 - القضية رقم 70 لسنة 18 ق «دستورية» جلسة 2002/11/3 - الجريدة الرسمية العدد 46 فى 14 نوفمبر سنة 2002 - القضية رقم 147 لسنة 22 قضائية «دستورية» جلسة 2003/4/13 - الجريدة الرسمية العدد 17 (تابع) فى 2003/4/24 وجاء=

= بالحكم الأول:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة:

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الهندسية لخدمات التشييد، كانت قد أقامت عددا من الدعاوى قضى فيها جميعها لصالحها مع إلزام خصومها بمصروفاتها، إلا أن أقلام الكتاب المختصة حملتها هي برسومها إعمالا من جانبها للفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية - قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 - التي تخولها - إذا صار الحكم انتهائيا - تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه. ولضمان اقتضاء هذه الأقلام للرسوم القضائية التي طلبتها منها، أوقعت حجزا على منقولات للغير كانت في حيازتها، مما حمل أصحابها على طلب استردادها، فأقاموا لذلك الدعوى رقم 220 لسنة 1995 أمام محكمة عابدين الجزئية.

وأثناء نظر هذه الدعوى - دفعت الشركة الهندسية لخدمات التشييد - وباعتبارها أحد الخصوم المدعى عليهم فيها - بعدم دستورية المادة 14 من القانون رقم 90 لسنة 1944 المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد صرحت برفع الدعوى الدستورية، فأقامت المدعية دعواها الماثلة. وحيث إن المدعية بعد أن تقدمت في الدعوى الراهنة بطلبين أحدهما أصلى وثانيهما احتياطي، نزلت - وقبل قفل باب المرافعة - عن طلبها الأصلى ممثلا في الحكم بعدم دستورية مطالبات أقلام الكتاب لها بالرسوم القضائية المحكوم بها على خصومها في الدعاوى التي أقامتها ضدهم، والتي تستند هذه الأقلام في تحصيلها منها إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية - قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995.

=

= وحيث إن من المقرر أن نزول أحد الخصوم عن بعض طلباته، يعتبر تعديلا لها، وليس تركا للخصومة، إذ يفترض تركها التخلي عنها برمتها دون حكم فى موضوعها بما مؤداه إلغاء إجراءاتها بتمامها وزوال كل الآثار المترتبة على قيامها، ليعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل بدئها، فلا يكون لطلباتهم ودفعهم من أثر. وكان من المقرر كذلك أن للخصوم - وإلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى - أن يعدلوا طلباتهم، فلا يبقى ماثلا منها إلا ما يكون محددا لصورتها النهائية. متى كان ذلك فإن الطلب الاحتياطى للمدعية، يكون وحده كاشفا عن نطاق الخصومة الماثلة، وبه يتحدد موضوعها.

وحيث إن المدعية قررت فى مذكرتها بتاريخ 16/11/1996 أن الأصل فى الأحكام الصادرة بعدم الدستورية أن يكون لها أثر رجعى، ترتبها على طبيعتها الكاشفة. ومن ثم لا تثريب على المحكمة الدستورية العليا إن هى أعملت الأثر الرجعى لحكمها الصادر فى الدعوى رقم 27 لسنة 16 قضائية، ذلك أن هذا الأثر لا تقيده إلا الأحكام القضائية التى تدرج تحتها أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة ضدها.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 90 لسنة 1994 المشار إليه، تقضى بأن يلزم المدعى بأداء الرسوم القضائية، كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف وتنص فقرتها الثانية على أنه: «ومع ذلك إذا صار الحكم نهائيا، جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه».

وحيث إن الرسوم القضائية التى تقتضيها الدولة ممن حملهم المشرع بها، تفترض لجواز تحصيلها أن يكون المشرع قد فرضها وفقا لأحكام الدستور، ليكون اقتضاؤها دائرا معها وجودا وعدما. فإذا ثار نزاع حول دستوريتها - وسواء تعلق بأصل الحق فيها أو بمبلغها - فإن النصوص القانونية التى أنشأتها وحددتها، هى وحدها التى يتصور النعى عليها بمخالفتها للدستور، =

= فلا تدور الخصومة الدستورية إلا حولها، وبها يتحدد موضوعها. بما مؤداه انفصالها عن التدابير التي قد تتخذها جهة إدارية في مجال تطبيقها لهذه النصوص، وكذلك عن الأحكام التي تصدر عن هيئة قضائية إعمالاً لها، ذلك أن المسائل الدستورية التي يطرحها خصم على المحكمة الدستورية العليا ينبغي أن تتعلق بنصوص قانونية تتولى هذه المحكمة دون غيرها الفصل في صحتها أو بطلانها وفق أحكام الدستور، استصحاباً للطبيعة العينية للخصومة الدستورية وتوكيداً لها. ولا يتصور بالتالي أن تكون واقعة تحصيل الرسوم القضائية - في ذاتها - محل طعن بعدم دستورتها، إذ هي واقعة مادية يستحيل إدراجها في إطار الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية في مجال إقرار النصوص التشريعية أو إصدارها. وحيث إن الطلب الاحتياطي للمدعية - وقد صار بعد نزولها عن طلبها الأصلي - طلباً وحيداً، يتعيا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الرسوم القضائية - قبل تعديلها بالقانون رقم 7 لسنة 1995 - تأسيساً على ارتكان أقلام الكتاب إليها في مطابقتها بالرسوم القضائية المحكوم بها على خصومها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة الصادر بتاريخ 15 أبريل 1995 في القضية رقم 27 لسنة 16 قضائية «دستورية» كان قد خلص إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الرسوم القضائية تأسيساً على أن مصاريف الدعوى أصلاً يحكمها ويهيمن عليها يتحصل في ألا يحكم بها - سواء بأكملها أو في جزء منها - إلا على الخصم الذي خسر الدعوى - سواء بتمامها أو في بعض جوانبها - وأن اقتضاء أقلام الكتاب لها من غير المحكوم عليهم بها، لا يعدو أن يكون تعديلاً من جانبها للآثار التي يترتبها الحكم القضائي - ولو لم يكن نهائياً، وعدواناً على ولاية السلطة القضائية واستقلالها، وتعطيلاً لدورها في مجال صون الحقوق والحريات على اختلافها، وعقاباً من خلال جزاء =

= مالى لغير خطأ، والتزاما ذا قيمة سلبية، واقعا عبؤه على غير المدين، ومجردا ذمته المالية من بعض عناصرها الإيجابية باقتطاعها بالمخالفة لنصوص الدستور التى تمتد حمايتها إلى الأموال جميعها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية - سواء أكان حقا شخصا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية - بما مؤداه امتناع التمييز بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية فى مجال صونها من العدوان، بما يردع مغتصبها، وبحول دون اغتيالها أو تقويضها.

وحيث إن الحكم الصادر عن هذه المحكمة فى القضية رقم 27 لسنة 16 قضائية المشار إليها، قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ 27 من أبريل 1995؛ وكان هذا الحكم يعتبر قولا فصلا لا يقبل تعقيا ولا تأويلا من أية جهة - أيا كان موقعها - فإن طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الرسوم القضائية - قبل تعديله بالقانون رقم 7 لسنة 1995 - يكون لغوا إذ لا يتصور أن يرد حكمان بعدم الدستورية على محل واحد.

وحيث أن الأحكام التى تصدرها هذه المحكمة فى المسائل الدستورية، لا تنحصر حجبتها فى خصوم الدعوى الدستورية، بل تمتد إلى الدولة بكل أفرعها وتنظيماتها وتقيد - إلى جانبها - الناس أجمعين باعتبارها تطبيقا أميناً للدستور، ونزولا على قواعده الآمرة التى تعلو غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعا فى دائرة النظام العام، بما مؤداه سريان الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية قبلهم جميعا، فلا يملكون لها تبديلا، ولا يستطيعون عنها حولا، ليكون الاحتجاج بها - تنفيذا لمضمونها - حقا لكل من يلوذ بها، ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الدستورية.

وليس ذلك إلا تقيدا بقضاء المحكمة الدستورية العليا. والتزاما بأبعاده، من خلال أعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع الدولة لمضمونه =

= دون قيد.

وحيث إن ما نصت عليه المادة 49 من قانون هذه المحكمة من أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريته، لا يجوز تطبيقها اعتباراً من نشر الأحكام الصادرة بشأنها في الجريدة الرسمية، لا يعنى أن لهذه الأحكام أثراً مباشراً لا تتعده، وأنها بذلك لا ترتد إلى الأوضاع والعلائق السابقة عليها، ذلك أن كل ما قصد إليه هذا القانون بنص المادة 49 المشار إليها، لا يعدو تجريد النصوص القانونية التي قضى بعدم دستوريته من قوة نفاذها التي صاحبته عند إقرارها أو إصدارها لتفقد بالتالى خاصية الإلزام التي تنتم بها القواعد القانونية جميعها، فلا يقوم من بعد ثمة مجال لتطبيقها.

يؤيد ذلك أن الآثار التي ترتبها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، لا يمكن فصلها عن الأوضاع والعلائق السابقة عليها بعد أن مسها النص المطعون فيه مؤثراً في بنيتها. ومن ثم كان تصويبها من خلال الدعوى الدستورية لازماً لرد الأضرار التي لحقتها أو التي تتهددها ويقتضى ذلك بالضرورة أن يكون قضاء المحكمة الدستورية العليا بإبطال النص المطعون فيه، منسحباً إليها، ليعيدها إلى الحالة التي كانت عليها قبل سريان النص الباطل في شأنها.

ولا مجافاة في ذلك لقواعد الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية، ولا لمقاصد الدستور، ذلك أن مباشرة هذه المحكمة لتلك الرقابة، غايتها تقرير اتفاق النصوص القانونية المطعون عليها مع الدستور أو مجاوزتها للضوابط التي فرضها، وتقييمها لهذه النصوص لا ينفصل عما يكون قد اعترأها من عوار عند إقرارها أو إصدارها، فلا تكون عيوبها أمراً طارئاً عارضاً عليها، بل كامناً فيها. ولصيغاً بها منذ ميلادها، ومتصلاً بها - لزوماً - اتصال قرار بما يشوهها، وكشفها عن عيوبها هذه ليس إلا إعلاناً من خلقها أو تصورها، ولا أن تقحمها على نصوص قانونية خلت منها، بل هي تجليها، محددة من =

= خلال حكمها - وعلى ضوء أحكام الدستور - القاعدة القانونية التى يجب تطبيقها فى النزاع الموضوعى، وهى بعد قاعدة ينبغى إعمالها بافتراض أن النص الباطل منعدم ابتداء لا انتهاء، فلا يكون قابلا للتطبيق أصلا منذ أن نشأ معيها.

ذلك أن إبطال هذه المحكمة للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريرا لزوالها نافيا وجودها منذ ميلادها، وقضاؤها بصحتها، يؤكد استمرار نفاذها تبعا لخلوها من كل عوار يدينها.

وليس مفهوما أن تكون واقعة نشر الأحكام الصادرة بعدم دستورية بعض النصوص القانونية - فى ذاتها - حدا زمنيا فاصلا بين صحتها وبطلانها، فلا يكون النص الباطل منعدما إلا اعتبارا من اليوم التالى لهذا النشر.

والقول بذلك مؤداه أن يكون التقاضى جهدا ضائعا وعملا عبثيا، وأن للنص القانونى الواحد مجالين زمنيين، يكون صحيحا فى أحدهما، وباطلا فى ثانيهما، حال أن بطلان النصوص القانونية لا يتجزأ، ويستحيل أن ينقلب عدم وجودها، ولا أن يكون مداه متفاوتا أو متدرجا، فالساقط لا يعود أبدا.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا - ضمانا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها عدوانا - قد نص فى المادة 49 منه، على إنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى، فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادا إليه، تعتبر كأن لم تكن، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها، ولو صار الطعن فيها ممتنعا، لتفارقها قوة الأمر المقضى التى قارنتها.

وتلك هى الرجعية الكاملة التى أثبتتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهى بعد رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفا لكل عائق على خلافها ولو كان حكما باتا.

فإن كان قضاؤها مبطلا لنص غير جنائى، فإن أثره الرجعى يظل جاريا، =

«إذا كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم إلا أن عدم تطبيق النص وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة=

= تقادم ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر لاحقا لتاريخ نشر الحكم بعدم دستورية نص المادة 27 من القانون رقم 136 لسنة 1981 فى الجريدة الرسمية الذى يرتب علم الكافة به وإلزامهم بمقتضاه فى المستقبل وفيما سبق صدوره من وقائع ومراكز لم تستقر بحكم نهائى وإذ التزم الحكم المطعون فيه بتطبيق ذلك الحكم فى النزاع المائل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون».

(طعن رقم 937 لسنة 61 قى جلسة 1992/2/12)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى الفتوى رقم 142/7/7 جلسة 1990/6/6 بأن:

«... ومن حيث إن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلزم به جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته.

ومن حيث إن المستقر عليه وفقا لأحكام المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإدارى أن مؤدى حكم المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا بعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن أثر الحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء التقادم.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن حكم المادة 7 من القانون رقم 136 لسنة 1981 بزيادة أجره الأماكن المؤجرة لغير أغراض =

فسارت على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تسرى ليس على المستقبل فقط وإنما على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم مالم تكن قد استقرت عند صدوره بحكم بات أو بانقضاء مدة تقادم، ثم استبعدت بعد ذلك من نطاق الاستثناء من الأثر الرجعي الوقائع والعلاقات التي انقضت بمدة تقادم ولعل هذا يعزى إلى أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجب أن يصدر به حكم بات⁽¹⁾.

وقد صدر أخيراً القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا (الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر في (11 يولية سنة 1998) وعمل به من اليوم التالى

= السكنى قد جاء عاما مطلقا دون تقييد وأن الاستثناء الذى أورده المادة 27 من القانون المذكور على حكم المادة المشار إليها بالنسبة للأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة قد ألغى بأثر رجعى بمقتضى حكم المحكمة الدستورية الدستورية العليا بجلستها المنعقدة فى 1989/4/9 ومن ثم يسرى حكم الزيادة المشار إليها على جميع هذه الأماكن بما فى ذلك تلك المؤجرة للجهات الحكومية وذلك اعتبارا من التاريخ المحددة بالقانون رقم 136 لسنة 1981 لاستحقاق هذه الزيادة على أن يؤخذ فى الاعتبار عند صرف الزيادة المشار إليها مراعاة قواعد التقادم الخمسى المنصوص عليها بالمادة 375 من التقنين المدنى باعتبار أن تلك الزيادة شأنها شأن القيمة الإيجارية الأصلية تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها».

(1) القضية رقم 22 لسنة 18 ق قضائية «دستورية» جلسة 1996/11/30 - القضية رقم 70 لسنة 18 ق قضائية «دستورية» جلسة 2002/11/3.

لتاريخ نشره (م2)، ونصت مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص التالي:

«ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر⁽¹⁾، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص».

والملاحظ أن التعديل أبقى على صدر الفقرة الثالثة الذى يجرى على أن: «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم»، وهو النص الذى جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى ظله على وجود الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، ومن ثم يظل الأصل بعد التعديل أيضاً أن يكون لهذه الأحكام أثر رجعى، وقد أورد التعديل استثناءين على هذا الأصل الأول: أنه يجوز للمحكمة أن تحدد تاريخاً آخر لسريان الحكم، أى تقرر أثراً غير رجعى لحكمها. الثانى: أنه رتب أثراً مباشراً للحكم بعدم دستورية نص

(1) استدراك منشور بالجريدة الرسمية - العدد 28 مكرر (ب) فى 12/7/1998 -

ورد به أنه ورد خطأ مادى فى عبارة (مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر

أسبق)، والصواب (.... ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر).

ضريبي دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية النص بأثر رجعي⁽¹⁾.

وهذا التعديل يسرى على الأحكام الصادرة بعد العمل به.

وقضت محكمة النقض بأن :

(1) «مفاد نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998 أنه يترتب على صدور حكم بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص، بما لا يجوز معه تطبيقه من اليوم التالى لنشره وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض

(1) المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون - بيان السيد المستشار وزير العدل بمجلس الشعب حال عرض القرار بقانون على المجلس - مضبطة الجلسة الثامنة (5 ديسمبر 1998 ص 13 وما بعدها - نقض طعن رقم 522 لسنة 64 ق جلسة 1998/10/26).

من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هى فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهى تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبتها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضا عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى القضية رقم 175 لسنة 22ق دستورية المنشور بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2004 بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 111 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرارى وزير المالية رقمى 255 لسنة 1993، 123 لسنة 1994، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهى نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدى بمقتضاها من حيث الواقع الفعلى لا تقابله خدمة حقيقية وهو ما لا ينفى عنه طبيعة كونه

رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم يعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعى ويكون من حق الطاعنة المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم، دون أن تواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة 377 من القانون المدنى بشأن التقادم الثلاثى ذلك لأنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى. وهى خمسة عشر عاما إعمالا للمادة 374 من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى، وإذ خالف ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه. لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن».

(طعن رقم 558 لسنة 73 ق جلسة 2010/1/11)

(2) «لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 المعدلة بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، أما إذا تعلق بنص ضريبي فإنه يطبق بأثر مباشر، هذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللکافة، ويتعين على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشره مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم 175 لسنة 22 ق دستورية بجلسة 5 سبتمبر سنة 2004 المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم 38 تابع (أ) فى 16 سبتمبر 2004، بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 111 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 الصادر بقرار رئيس الجمهورية وبسقوط الفقرة الثانية منها وسقوط قرار وزير الخزانة رقم 58 لسنة 1963

والقرارين المعدلين له رقمى 100 لسنة 1965 و 255 لسنة 1993، وكذا قرار وزير المالية رقم 123 لسنة 1994 والقرارين المعدلين له رقمى 1208 لسنة 1996، 752 لسنة 1997 الخاصين بتقرير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع، وإذ أدرك هذا القضاء الدعوى أثناء نظر الطعن الحالى أمام هذه المحكمة فإنه يتعين إعمالها من تلقاء نفسها وكان النص المحكوم بعدم دستوريته هو السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاء برفض دعوى الطاعنة برد المبالغ المحصلة منه كرسوم خدمات جمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - وكان المطعون ضده لم ينازع فى قيامه بتحصيل المبالغ المطالب بها فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع للطاعنة مبلغ 27036 جنية الذى سبق أن سدده له مقابل رسوم الخدمات الجمركية والفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد».

(طعن رقم 565 لسنة 67 ق جلسة 2010/2/26)

حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري

558- للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حجية عينية (مطلقة) :

تنص المادة 52 من القرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أن:

«تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة».

وعلى ذلك فإن جميع الأحكام الصادرة من القضاء الإداري تكون لها حجية نسبية فلا تسرى على غير أطرافها، فتقتصر حجيتها على الخصوم فيها بالتفصيل الذي أوردناه سلفاً. ولا يستثنى من ذلك سوى الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء فإن لها حجية مطلقة أى تسرى على الكافة، وبمعنى آخر لها حجية عينية.

ودعوى الإلغاء هي الدعوى التي ترفع أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار الإداري. والقرار الإداري هو إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة، بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً بهدف تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

(1) المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 432 لسنة 23 ق جلسة 1979/1/27 - =

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن :

(1) «وما من شك في أن المساواة بين الأفراد والجماعات في تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الإلغاء تقتضى وجوبا أن يكون حكم الإلغاء حجة على الكافة حتى يتقيد الجميع بآثاره.

وينبنى على ما تقدم أنه إذا ألغى مجلس الدولة قرارا إداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع، باعتبار أن ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضى به في حكم الإلغاء وكذلك من لم يختصم في الدعوى بتصحيحه أثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الإدارة على صواب في تطبيقه في شأنه، ذلك لأن دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع» .

(طعن رقم 475 لسنة 5 ق جلسة 1960/11/26)

(2) «ليس من مقتضيات قاعدة الحجية المطلقة التي تنسم بها أحكام الإلغاء أن تهدم قاعدة أخرى أصيلة وهي قاعدة الأثر النسبي

= طعن رقم 3413 لسنة 33 ق جلسة 1988/11/26 - الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام الجزء الثاني ص 13 وما بعدها.

للأحكام عامة وامتناع انتفاع الأغيار كمبدأ عام بآثار هذه الأحكام، إذ تقتصر الاستفادة من نتائج الإلغاء المباشرة على من أقام دعوى الإلغاء فى الميعاد، دون من تقاعس عن إقامتها تهاونا أو تهيباً، ذلك أن تفويت ميعاد الطعن بالإلغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز الإدارية، ومع ذلك فقد حاول القضاء الإدارى جاهداً التوفيق والملاءمة بين التزام هذه النسبية بقصر آثار الحكم على طرفى الخصومة وبين الحرص على احترام تلك الحجية المطلقة، فجعل هذه الحجية واضحة فى الآثار القانونية المترتبة لازماً على الإلغاء، وفى الأوضاع الواقعية التى لها ارتباط وثيق وصلة أكيدة بالمراكز الملغاة. فالآثار الواقعية التى تنشأ عن أحكام الإلغاء يجوز بحكم ترتبها الحتمى ولزومها العقلى أن يتمسك بها أولو الشأن فى طلب إلغاء قرار آخر مادامت هذه النتائج المحتملة يتعين على الإدارة احترامها بل إنفاذها من تلقاء نفسها نتيجة لحكم الإلغاء».

(طعن رقم 1531، 1532 لسنة 6 ق جلسة 1964/6/21)



مادة (102)

لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيه ضروريا.

الشرح

559- المادة 456 والفقرة الأولى من المادة 265 من قانون

الإجراءات الجنائية:

ترتبط بهذه المادة، المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية، وهى تنص على أن:

«يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

ونتناول هذه المادة بالشرح مع المادة 102 من قانون الإثبات. كما ترتبط المادة الأخيرة بالفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن:

«إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف

الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو فى أثناء السير فيها».

وسنتناولها بالشرح فى موضعها.

560- الدعوى الجنائية والدعوى المدنية :

هناك بعض الوقائع التى ينشأ عنها دعويان: دعوى جنائية ودعوى مدنية. فإذا وقعت جريمة ونشأ عنها ضرر لبعض الأشخاص تولدت منها دعويان: دعوى جنائية لتوقيع العقوبة على مرتكبها، ودعوى مدنية لمطالبته بالتعويض.

ويترتب على ذلك احتمال صدور حكمين متعارضين فى شأن جريمة واحدة. فقد تحكم المحكمة الجنائية بالسجن لإدانة الشخص فى جناية معينة، بينما ترفض المحكمة المدنية الحكم بالتعويض باعتبار أن الجناية لم تقع أو أن المدعى عليه ليس هو مرتكبها.

لذلك رأى المشرع تقادى التعارض بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية على أساس تغليب الحكم الجنائى على الحكم المدنى، فجعل الحكم الجنائى حجة أمام المحاكم المدنية، وعمل على منع صدور حكم مدنى مناقض لحكم جنائى، حيث يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد النظر فيما قضت به المحاكم الجنائية بشأن واقعة معينة، طبقا للمادة 1/265 من قانون الإجراءات الجنائية يجب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية، فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وجب وقف الفصل

فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها⁽¹⁾.

561- الحكمة في جعل الحجية للحكم الجنائي :

الحكمة في جعل الحجية للحكم الجنائي هو توافر الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات.

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض بقولها :

(1) «الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجية المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقتضى الفصل في تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون متى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذي تناوله هذا الحكم. وليست العلة في ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين، وإنما هي في الواقع توافر الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات - الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر

(1) محمد حسين منصور ص 194 وما بعدها.

فى الموضوع الذى صدرت فىه حتى لا يجر ذلك إلى تخطئتها من جانب أية جهة من جهات القضاء وإذ كان تقادى التعارض على الوجه المتقدم هو العلة فى تقرير حجية الحكم الجنائى فى الدعوى المدنية المتعلقة موضوعها به فإن جريمة الإقراض بالربا لا تختلف فى هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتوافر هذه الصلة فىها هى أيضا.

فالحكم الجنائى الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياى على الإقراض بفوائد ربوية يكون ملزما للقاضى المبنى فىما أثبتته خاصا بسعر الفائدة التى حصل الإقراض بها، لأن مقدار الفائدة عنصر أساسى فى هذه الجريمة، وإذا أبىح للقاضى المبنى إعادة النظر فىه لجاز أن يؤدى ذلك إلى وجود التناقض بين الحكمين، المبنى والجنائى فى أمر هو من مستلزمات الإدانة. وكذلك يكون ملزما فىما أثبتته من وقائع الإقراض لتعلق هذه الوقائع أيضا - مهما كان عددها - بالإدانة، إذ القانون لم ينص على عدد المرات التى تكون الاعتياى الأمر الذى يستوجب أن تكون التهمة التى حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأفعال الداخلة فى الجريمة حتى وقت المحاكمة».

(طعن رقم 49 لسنة 9 ق جلسة 1940/5/9)

(2) «يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيتة أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل

موضوع الدعوى التى صدر فيها. وذلك منعاً من أن يجىء الحكم المدنى على خلاف الحكم الجنائى. فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية - لتعلقها بأرواح الناس وحررياتهم وأعراضهم - بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة، مما يقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال إعادة النظر فى موضوعه. وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنيت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى تمسكا بملكيته إياها استناداً إلى عقد بيع سبق الحكم جنائياً بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون».

(طعن رقم 21 لسنة 13 ق جلسة 1944/1/13)

562- مدى حجية الحكم الجنائى :

يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى بالنسبة للوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً. ونعرض فيما يلى لشروط التقيد بحجية الحكم الجنائى .

563- الشروط الأول:

أن يكون قد صدر حكم جنائي من محكمة جنائية:

ويستوى أن يكون صادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنج أو محكمة المخالفات.

ويستوى أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة القضاء العادى أو من محكمة استئنائية جنائية أو هيئة قضائية متخصصة فى بعض المواد الجنائية.

وإذن، فلا يعتد فى هذا الصدد بقرارات النيابة العامة كما لا يعتد بالقرارات الصادرة من مجالس تأديب العاملين بالدولة والعمال⁽¹⁾.

والأمر الجنائى لا يتمتع بما للأحكام من حجية فهو كقرار قضائى له قوته فيحسم النزاع على نحو يشبه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى إنهاء الدعوى الجنائية فى حدود معينة ولكنه ليس حكما ولا يتمتع لذلك بحجية الأحكام، على أنه إذا تمت المحاكمة بناء على اعتراض الخصم فإن الحكم الذى يصدر تكون له حجية واجبة الاحترام⁽²⁾.

(1) أحمد أبو الوفا فى التعليق على قانون الإثبات ص298 وما بعدها.

(2) المستشار مصطفى مجدى هرجه ص290 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازماً وضرورياً للفصل فى التهمة المعروضة على جبهة الفصل فيها. فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتمويل بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت، وهى تبحث أدلة الإدانة، إلى مالك هذه البضاعة فقالت أنها ملك للمتهم، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً فى تلك التهمة».

(نقض جنائى طعن رقم 496 لسنة 17 ق جلسة 1947/5/12)

(2) «قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أياً كان سببه سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرجع إلى خطأ مهما كانت صورته أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعينه غير صحيحة أو لم يقم عليها دليل كاف، لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها».

(نقض مدنى طعن رقم 34 لسنة 18 ق جلسة 1949/10/27)

(3) (أ) - الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلا أن هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق، لأن هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة، وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضي المدني ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق».

(ب) - «قضاء الإحالة - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاماً. وإذا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الإحالة يكون على غير أساس».

564- الشرط الثاني:

أن يكون الحكم الجنائي قطعياً:

يشترط لى يحوز الحكم الجنائي الحجية أن يكون قطعياً. ويستخلص القضاء الثابت بالحكم من منطوقه وأسبابه المكملية للمنطوق والمرتبطة به.

565- الشرط الثالث:

أن يكون الحكم الجنائي باتاً:

والحكم الجنائي البات هو الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، إما لاستنفاد طرق الطعن فيه، أو فوات مواعيده.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «ويكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده الخ».

(طعن رقم 56 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/21)

(2) «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائي لا يقيد القاضى المدنى إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض، أو لاستنفاد طرق الطعن فيه، أو لفوات مواعيد هذا الطعن».

(طعن رقم 548 لسنة 69 ق جلسة 1999/10/26)

(3) «وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الجنائية لا يكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باتة باستنفاد طرق الطعن المتاحة على خلاف التقيد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاد طرق الطعن العادية».

(طعن رقم 411 لسنة 68 ق جلسة 2009/5/20)

566- الشرط الرابع:

أن يكون الحكم الجنائى سابقا على الحكم المدنى:

فإذا صدر الحكم فى الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية فإن القاضى الجنائى لا يرتبط به.

فقد نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحكم فقالت: «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها».

وواضح أن شرط أسبقية الحكم الجنائى على الحكم المدنى لا يتوافر إلا إذا صدر الحكمان من قاضيين مختلفين. فإذا صدرا من قاض واحد، وهو ما يحصل غالبا عند ما يدعى المضرور مدنيا فى الدعوى الجنائية، فلا تكون هناك أسبقية للحكم الجنائى على الحكم المدنى، ويكون على القاضى الجنائى أن يراعى التوفيق بين الحكمين وإلا كانا عرضة للنقض. وإذا حصل فى هذه الحالة أن

استؤنف الحكم المدنى وحده، وأصبح الحكم الجنائى نهائيا لعدم استئنافه، فلا يعتبر هذا الأخير سابقا على الحكم المدنى بحيث يتقيد به القاضى الذى ينظر الدعوى المدنية فى الاستئناف، لأن الاستئناف يعيد القضية إلى ما كانت عليه فى حدود ما استؤنف ويحول دون أن يصبح الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بالمصالح التى تكون محل بحث القاضى فى الاستئناف. وعليه فلا تتقيد محكمة الاستئناف حينئذ بالحكم الجنائى. ويكون لها أن تقضى فى الدعوى المدنية على خلاف هذا الحكم⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

«إن محل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرا قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك. فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره».

(طعن رقم 126 لسنة 13 ق جلسة 1945/1/11)

567- الشرط الخامس :

أن يكون التمسك بهذه الحجية فى قضية غير جنائية، سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو أحوال شخصية. أما إذا طرح

(1) عبد المنعم الصده ص 369.

النزاع أمام محكمة جنائية أخرى فإن الحكم الجنائي يحوز حجية الشيء المقضى به عملاً بالأصل العام فى التشريع⁽¹⁾.

568- الشرط السادس:

أن يكون الفعل الذى فصل فى شأنه جنائياً هو نفسه الذى أثير أمام المحكمة المدنية. وبدهى أنه إذا لم يتوافر هذا العنصر المشترك فى الدعويين فلا يكون هناك محل للبحث فى حجية الحكم الجنائى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها وذلك منعاً من أن يجىء الحكم المدنى على خلاف الحكم الجنائى».

(طعن رقم 21 لسنة 13 ق جلسة 1944/1/12)

(2) «النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية و102 من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً شاملاً وقوع الفعل المكون للأساس المشترك

(1) المستشار مصطفى مجدى هرجه ص290 - عبد المنعم الصده ص368.

بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي إدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته».

(طعن رقم 4703 لسنة 61 ق جلسة 1992/11/1)

(3) «وحيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك أنه لما كان ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج، وكان مناط تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية حتى لا يتاح للمحكمة المدنية إعادة بحث هذا الأساس المشترك بما قد يسفر عن مخالفتها لما استقر بالحكم الجنائى. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالتعويض إلى حجية الحكم الجنائى البات الصادر فى الجحلة رقم 1352 لسنة 1984 جنح قسم ثان شبرا الخيمة فى ثبوت خطأ قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة معتبراً اشتعال النيران بالسيارة الذى نتج عن إهماله هو السبب المنتج الفعال فى إحداث وفاة مورث المطعون ضدهم ورتب على ذلك

مسئولية الطاعنة باعتبارها المؤمن لديها على السيارة فإن
النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس».

(طعن رقم 10910 لسنة 66 ق جلسة 2009/10/25)

569- الشرط السابع:

أن تكون الوقائع التى يحتج بها بمقتضى الحكم الجنائى قد
فصل فيها هذا الحكم حقيقة، وكان فصله فيها ضروريا للحكم فى
الدعوى الجنائية:

فيجب التفرقة فى هذا الشأن بين أنواع ثلاثة من الوقائع:

أولاً: النوع الأول من الوقائع: وقائع فصل فيها الحكم الجنائى
فصلاً ضرورياً ولازماً للحكم فى الدعوى الجنائية:

وهذا النوع من الوقائع هو وحده الذى يحوز الحجية.

ومثال ذلك فيما يتعلق بواقعة الضرر فى حالة الحكم بالإدانة
أنه إذا أثبت الحكم الجنائى وقوع ضرر وكان الحكم يستند إلى هذه
الواقعة ولا تقوم له قائمة إلا بها، كالحكم بالإدانة فى تهمة قتل، فإن
القاضى المدنى يتقيد بهذه الواقعة ولا يستطيع أن ينفى فى حكمه
وقوع القتل.

أما إذا كان وقوع الضرر ليس لازماً لقيام الحكم الجنائى،
بحيث يمكن أن يقوم الحكم إذا لم يقع الضرر، كالحكم فى مخالفة

المرور، فإن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي، ويكون له أن ينفي في حكمه وقوع الضرر. وإذا نفى الحكم الجنائي وقوع الضرر، وكان الحكم الجنائي يقوم على انتفاء الضرر، كما لو اعتبرت الجريمة مجرد شروع وليس جريمة تامة، فإن القاضي المدني يتقيد بالحكم الجنائي، ولا يستطيع أن يقول إن الضرر قد وقع.

أما إذا كان انتفاء الضرر غير مؤثر في الحكم الجنائي، كما رأينا في حالة الحكم في مخالفة من مخالفات المرور، فإن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي.

وإذا سكت الحكم الجنائي عن واقعة الضرر فإن القاضي المدني يكون حراً في هذا الشأن، فله أن يثبت في حكمه وقوع الضرر أو عدم وقوعه⁽¹⁾.

وفي هذا النوع من الوقائع، يتعين التفرقة بين الأحكام التي تصدر بناء على هذا النوع من الوقائع بالإدانة وبين الأحكام التي تصدر بالبراءة.

(أ) - الأحكام الصادرة بالإدانة؛

إذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة، أي بأن الفعل المسند إلى المتهم قد وقع منه وبوصفه أنه جريمة معينة وبنسبته إلى المتهم،

(1) عبد المنعم الصده ص370 وما بعدها.

فإنه يجب على المحكمة المدنية أن ترتبط بهذا القضاء، ولا يجوز لها إعادة البحث في شيء من ذلك جميعاً⁽¹⁾، ولو كانت الدعوى المدنية مرفوعة. على المسئول مدنيا الذي لم يكن ممثلاً في الدعوى العمومية إذ أن الحكم الجنائي حجة على الكافة⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجته في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً شاملاً ولازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته. فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له. فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستتب في الفعل الذي نسب إليه، أو أن الحكم لم يدرك هذا الفعل، فذلك لا يغلق في

(1) سليمان مرقس ص 338 وما بعدها.

(2) سليمان مرقس ص 338 وما بعدها.

وجه المحكمة المدنية باب البحث.

فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافذة وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التي يرفعها بصفة فرعية متى كان مدعيا بالحق المدني في وجه المتمسك بالعقد الذي كان متهما في الدعوى الجنائية».

(طعن رقم 34 لسنة 8 ق جلسة 1939/1/12)

(ب) - الأحكام الصادرة بالبراءة:

نفرق في أحكام البراءة بين ثلاث صور:

الصورة الأولى:

إذا قطعت المحكمة الجنائية بأن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلا، أو بأنها لم تقع من المتهم بالذات، أو بأنه لم يترتب عليها ضرر، أو بأنه لا توجد بين الضرر وخطأ المتهم علاقة سببية. في هذه الصور يكون للحكم الجنائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية. ولكن يشترط في ذلك أن يكون ما قطع به القاضى الجنائي في هذا الشأن ضروريا للفصل فى الدعوى العمومية بحيث لا يعتبر تعرضه له تزييدا منه. فمثلا إذا أثبت القاضى الجنائي فى حكمه وقوع خطأ من المجنى عليه، فإن هذا لا يقيد المحكمة المدنية لأنه لم يكن لازما له فى الفصل فى الدعوى

العمومية ويعتبر تزييدا منه لا تثبت له حجية الحكم الجنائي. وكذلك إذا قضت المحكمة الجنائية العسكرية بالبراءة من تهمة تخزين أقمشة باعتبار أن التخزين لم يقع وأثبتت في حكمها أن الأقمشة مملوكة إلى آخر غير المتهم، فإن حكمها لا يكون حجة على المحاكم المدنية فيما يتعلق بملكية تلك الأقمشة لأن الفصل في هذه الملكية ليس لازما ولا ضروريا للفصل في التهمة المنظورة أمامها⁽¹⁾.

ويستوى أن تكون البراءة إما بسبب انتفاء التهمة عن المتهم أو بسبب عدم كفاية الأدلة على نسبة التهمة إليه.

فكما تقول المادة:

«يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة»⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - بأن:

(1) «الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل، وفي إدانة المتهم في ارتكاب هذا

(1) سليمان مرقس ص 339 وما بعدها.

(2) عبد المنعم الصده ص 374 - توفيق فرج ص 160.

الفعل أو عدم إدانته. فإذا ما فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له. فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك. أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستتب في الفعل الذي نسب إليه، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل، فذلك لا يخلق في وجه المحكمة المدنية باب البحث. وإن كان فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتا دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التي يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدني في وجه المتمسك بالعقد الذي كان متهما في الدعوى الجنائية».

(طعن رقم 34 لسنة 8 ق جلسة 1939/1/12)

(2) «الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجتيه أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من جهة وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين: الجنائية والمدنية ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل، ومن جهة إدانة المتهم فيه. فمتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها، وتعين عليها أن تعتبر ما قضى به

الحكم الجنائي فيها وتلتزمه في الخصومة المدنية حتى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له فإذا قضى الحكم الجنائي ببراءة مالك العقار الذي كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل في البلكون لم يرممه وتسبب بذلك في إصابة أحد السكان، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ من جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا، فإن هذا الحكم يمنع القاضي المدني من أن يستمع إلى الإدعاء بوقوع الخطأ الذي قضى بانتفائه».

(طعن رقم 60 لسنة 8 ق جلسة 1939/12/14)

(3) «فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها في ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة، وأصبح هذا الحكم انتهائيا فإنه ما كان يحوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الإدعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه».

(طعن رقم 221 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/23)

(4) «مؤدى حكم المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 406 من القانون المدني المطابقة لنص المادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين

الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، وأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض».

(طعن رقم 119 لسنة 39 ق جلسة 1974/4/30)

(5) «مؤدى نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها وعليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة

القتل والإصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها أن إسناد الإسراع بالسيارة إلى الطاعن محوط بالشك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيساً على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالاً بالتزاماته الجوهرية بيدرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 701 لسنة 41 ق جلسة 1977/1/15)

(6) «حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة، وإذ قضى الحكم الصادر فى قضية الجنحة ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ من جانبه تأسيساً على أن تلف الفرامل المفاجئ، الذى أسهمت فى حدوثه زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة فى منحدر يعتبر أمراً خارجاً عن إرادة المتهم ويعد سبباً أجنبياً للحادث لا يحول دون مطالبة الطاعنة بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة للسيارة ذلك أن مسئولية حارس الشيء عملاً بنص المادة 178 مدنى تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات

العكس ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشيء فلا يكون متصلا بداخلته أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعا إلى عيب فى الشيء فإنه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان العيب خفيا».

(طعن رقم 1969 لسنة 43 ق جلسة 1988/2/18)

(7) (أ) - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية و102 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تنقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق صدوره».

(ب)- إذا كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن فى الجنحة رقم لسنة جنح الشرايية بأنه بتاريخ امتنع عن تحرير عقد إيجار للمطعون ضدهم الثلاثة الأول عن العين محل النزاع وطلبت عقابه بالمادتين 24، 76 من القانون رقم 49 لسنة 1977، وأنه قضى ببراءة المتهم تأسيسا على الشك فى الاتهام بما استخلصه الحكم مما ورد بمستخرج مصلحة الضرائب والشهادة المقدمة من محكمة الأمور المستعجلة فى الدعوى رقم لسنة مستعجل القاهرة وعدم الاطمئنان لأقوال شهود المطعون ضدهم الثلاثة الأول بمحضر الضبط من انتقاء قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والأخيرين بشأن الشقة محل النزاع، وصار هذا الحكم باتا، وإن كان قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والمطعون ضدهم الثلاثة الأول لازما للفصل فى جريمة امتناع الأول عن تحرير عقد إيجار للأخيرين، وكان أساس النزاع فى الدعوى المدنية الصادر فيها الحكم المطعون فيه يدور هو الآخر حول مدى قيام هذه العلاقة، وما إذا كانت العين محل النزاع قد أجرت للمطعون ضدهم الثلاثة الأول من الطاعن ومن ثم فإن تحديد هذه العلاقة يكون أساسا مشتركا بين الدعويين المدنية والجنائية. مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن الطاعن لم يؤجر

الشقة محل النزاع للمطعون ضدهم الثلاثة الأول لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع وكان فصله فيها ضرورياً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر حجية هذا الحكم على سند من أنه قضى بالبراءة للتشكك فى صحة الاتهام فلا تكون له حجية وأقام قضاءه بثبوت العلاقة الإجبارية للأخيرين على ما استخلصه مما ورد بكشف صادر من مصلحة الضرائب وأقوال شهود المطعون ضدهم فى محاضر الشرطة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 1944 لسنة 57 ق جلسة 2002/12/25)

(8) «وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أنه لما كانت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة». كما تنص المادة 102 من قانون الإثبات على أنه «لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً» فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم

الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له. لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا - فى قضاء هذه المحكمة - أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هو تحريف محكمة الموضوع للثابت بالأوراق ماديا ببعض المستندات أو ابتداء الحكم على فهم حصلاته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل منازلة من الخصوم. ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجناية رقم 4523 لسنة 1984 طلخا والمقيدة برقم 447 لسنة 1986 كلى والصادر بجلسة 1986/11/18 أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه فى يوم 1984/8/25 بدائرة مركز طلخا ضرب محمد عبد الحميد أحمد - مورث المطعون ضدهم - بجسم صلب - عصا - على صدره فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وإزاء تخلفه عن

الحضور قضت المحكمة بمعاقبته غيابيا بالحبس ثم أعيدت محاكمته عقب إلقاء القبض عليه بالحبس مدة ستة أشهر تأسيسا على حكم المادة 241 من قانون العقوبات تأسيسا على أن أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت غير متوافرة بعد أن ثبت للمحكمة من الأدلة أن واقعة الوفاة حدثت بعد مضي ستة أشهر من التعدى على المجنى عليه بالضرب وأنه كان طاعنا فى السن ومريضا وصار هذا الحكم باتا بعدم الطعن عليه بطريق النقض الأمر الذى يبين منه وبطريق اللزوم أن واقعة التعدى لم تكن هى السبب المباشر والفعال فى وفاة مورث المطعون ضدهم وإذ كان هذا التكييف القانونى للواقعة هو بذاته الأساس القانونى الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة بما لزمه أن الحكم الجنائى سالف البيان قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالإلزام الطاعن بالتعويض الموروث على سند من أن واقعة التعدى بالضرب كانت هى السبب فى وفاة مورث المطعون ضدهم فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأول وحيث إن

الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكان من المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه. وكان الثابت بالأوراق ومن الشهادة الطبية والحكم الجنائى لم تكن بسبب تعدى الطاعن عليه بالضرب وأن وفاة مورث المطعون ضدهم كانت طبيعية لمرضه وكبر سنه وبالتالي فإن أركان المسؤولية التقصيرية قد انتفتت ومن ثم فإن طلب المطعون ضدهم بالتعويض بعناصره أقيم على غير سند من القانون والواقع، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قضى بإلزام الطاعن بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين الحكم بإلغائه ورفض الدعوى».

(طعن رقم 2432 لسنة 67 ق جلسة 2010/1/23)

الصورة الثانية:

أن يكون أساس البراءة هو أن الفعل لا يعاقب عليه القانون الجنائى، فلا يكون لهذا الحكم حجية أمام المحكمة المدنية. ذلك أن القاضى الجنائى فى هذه الصورة اقتصر على الفصل فى الواقعة الجنائية دون الفصل فى نسبتها إلى المتهم. وبذلك يجوز للقاضى المدنى أن يحكم على المتهم بالتعويض. ويستوى فى هذه الصورة

أن يكون أساس البراءة أن الفعل غير معاقب عليه لكونه لا يصدق عليه وصف الجريمة، أو أن يكون أساسها راجعاً إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ذلك أنه إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة جنائية، فقد تكون كافية لتكوين خطأ مدني، فالفعل الواحد قد يستوجب المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية.

وقد يعتبر الفعل - مع تجريده من وصف الجريمة - إهمالاً يشكل خطأ مدنياً يوجب المسؤولية المدنية، أو قد يتجرد عن وصف الجريمة وينشأ عنه ضرر يوجب التعويض المدني.

وفي هذه الصورة لا يقيد الحكم بالبراءة المحكمة المدنية⁽¹⁾.

ثانياً: النوع الثاني من الوقائع:

الوقائع التي تناولها الحكم دون أن يكون ذلك لازماً للفصل في الدعوى الجنائية:

إذا تناول الحكم الجنائي وقائع دون أن يكون ذلك لازماً للفصل في الدعوى الجنائية. فإن ما فصل فيه الحكم الجنائي في هذه الوقائع لا يقيد القاضي المدني، لأن القاضي الجنائي ما كان له أن يتعرض لها. فإذا رأى فيها القاضي المدني رأياً آخر فإن حكمه لا يكون في الحقيقة مناقضاً للحكم الجنائي.

فإذا حكمت المحكمة الجنائية في جريمة تزوير بالبراءة تأسيساً

(1) عبد المنعم الصده ص 375 - توفيق فرج ص 162.

على أن المتهم لم يقع منه تزوير، وفي الوقت نفسه قررت أن الورقة مزورة فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بصحة الورقة، لأن المحكمة الجنائية قضت بتزوير الورقة بلا ضرورة، إذ أنها مادامت قد رأت أن المتهم المقدم لها غير مدان، فلم تكن في حاجة لأن تقرر بتزوير الورقة، إذ لم يكن ذلك ضروريا بالبراءة وكان زائدا على حاجة الدعوى⁽¹⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إذا اتهم شخص بأنه أجرى إنشاء سور خشبي خارج عن خط التنظيم وداخل في الملك العام، وقضت المحكمة ببراءته قائلة إنه لم يثبت لها من محضر المخالفة ولا من جواب البلدية أن الأرض موضوع المخالفة قد صار نزع ملكيتها فعلا حتى يمكن أن تعتبر من المنافع العامة، وأن المتهم قدم صورة عقد ملكية مسجل الخ، وإنه إذا كان الركن الأساسي للجريمة في تلك المخالفة هو كون السور خارجا عن خط التنظيم وداخلا في الملك العام، ولم يثبت للمحكمة أن الأرض التي أقيم فيها السور من المنافع العامة فيكون ركن الجريمة هذا غير متحقق ويتعين إذن تبرئة المتهم من المخالفة دون حاجة إلى الفصل في مسألة ملكية شخص معين بالذات لتلك الأرض - إذا كان

(1) أحمد نشأت ص 368.

ذلك كذلك فإن كل ما يفيد حكم البراءة هذا ويصح الاحتجاج به في صدده إنما هو أن الأرض موضوع النزاع لم تكن في يوم المخالفة من المنافع العامة. وإذن فإذا ما طرح النزاع في شأن ملكية هذه الأرض بعد ذلك على المحكمة المدنية وحكمت بالملكية لغير المخالف المحكوم ببرأته فإنه لا يمكن القول بأن حكمها هذا يكون مناقضاً لحكم البراءة في المخالفة».

(طعن رقم 34 لسنة 14 ق جلسة 1944/12/28)

(2) «إذا كان الحكم الجنائي قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضاءه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ في جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزييداً غير لازم لحمل قضاءه وبالتالي لا يحوز حجية أمام المحكمة المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد في إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائي ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون».

(طعن رقم 739 لسنة 59 ق جلسة 1993/4/22)

(3) «لما كان قانون العقوبات إذ نص في المادتين 369، 370 منه على معاقبة كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع

حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة، وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو «الدخول» يتم بكل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكا أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. فإنه وعلى ما سلف لا يكون لازما للمحكمة الجنائية للحكم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين 369، 370 من قانون العقوبات التعرض لبحث مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى هذا القانون المدنى والتي حماها المشرع بدعاوى الحيازة المنصوص عليها فى هذا القانون والتي يجوز للمستأجر رفعها باسمه على كل من يتعرض له من الغير فى حيازته للعين المؤجرة والانتفاع بها وإذا تناول الحكم الجنائى أمر الحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى وشروطها الغير لازمة للفصل فى الجريمة فإن ذلك يعد تزيدا لا يلزم القاضى المدنى وإذا كان الحكم المطعون فيه عند بحثه لشروط دعوى استرداد

الحيازة المقامة من المطعون ضده الأول قد التزم هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الجنائي الصادر ضد الأخير في الجريمة المنصوص عليها في المادتين 369 و 370 من قانون العقوبات في شقيه الجنائي والمدني فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون».

(طعن رقم 3159 لسنة 58 ق جلسة 1993/10/21)

ثالثاً: النوع الثالث من الوقائع:

الوقائع التي سكت عنها الحكم:

الوقائع التي يسكت الحكم الجنائي عن تناولها، فلم يتعرض لها بشيء. فإن الحكم المدني يضحى طليقا فيما يقضى به في شأن هذه الوقائع.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الحكم الذي يتحدى الطاعن بأن الحكم المطعون فيه صدر على خلافه لم يبت في ملكية المساحة موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنما قضى ببراءة الطاعن من تهمة هدم السور المحيط بهذه المساحة لانتفاء القصد الجنائي لديه، فهذا الحكم لا يعتبر حائزاً قوة الأمر المقضى فيه في موضوع دعوى الملكية الصادر فيها الحكم المطعون فيه».

(طعن رقم 110 لسنة 18 ق جلسة 1950/3/9)

570- تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائي البات يتعلق

بالنظام العام:

وفى هذا قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بأن:

«وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أن النص فى المادة 18 من القانون 136 لسنة 1981 على أنه «لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية د- إذا ثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة» وإن كان يفصح عن أن المشرع اكتفى لثبوت الاستعمال المقلق للراحة أو الضار بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة - صدور حكم قضائى نهائى إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالنقيد بحجية ذلك الحكم السابق صدوره باعتباره وسيلة الإثبات الوحيدة فى هذا الصدد - وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام الجنائية لا يكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باتة باستنفاد طرق الطعن المتاحة على خلاف التقيد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاد طرق الطعن العادية، وبالتالي فإنه حيث يتعين التقيد بحجية حكم جنائى لإثبات الاستعمال المقلق للراحة أو الضار بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية

للآداب العامة إعمالاً للمادة 18/د من القانون رقم 136 لسنة 1981 فإنه يتعين أن يكون ذلك الحكم باتاً - كما أن قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام فعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائياً. لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت بطلب إخلاء العين محل النزاع لاستعمالها فى أعمال منافية للآداب العامة وهى ذات الواقعة التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم 8428 لسنة 1995 آداب قصر النيل والتى صدر فيها حكم بالإدانة وتأييد بالاستئناف رقم 13 لسنة 1996 وسط القاهرة، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بحجية ذلك الحكم النهائى دون التأكيد من صيرورته باتاً من عدمه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن».

(طعن رقم 411 لسنة 68 ق جلسة 2009/5/20)

571- وقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم فى الدعوى

الجنائية؛

تنص المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو فى أثناء السير فيها.

على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية».

فالفقرة الأولى من المادة توجب على القاضى المدنى أن يقف الفصل فى الدعوى المدنية التى ينظرها إلى أن يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة أمام المحكمة الجنائية. وقد قررها الشارع باعتبارها نتيجة لحجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية. فمقتضى هذه الحجية أن يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى، وهذا يوجب عليه أن ينتظر الحكم الجنائى، وإلا كان من المحتمل أن يقع تعارض بين ما يقضى به وبين هذا الحكم الأمر الذى أراد الشارع أن يتلافاه. والمبدأ الوارد بالمادة يعبر عن قاعدة معروفة تقول: «إن الجنائى يقف المدنى».

ويشترط للأخذ بهذه القاعدة، أن يكون الفعل الذى تتناوله الدعوى المدنية هو نفسه الذى تنصب عليه المحاكمة الجنائية، لأن هذا الفعل إذا اختلف فى الدعويين انتفى التعارض بين الحكمين المدنى والجنائى. وأن يكون الفعل المبرر لطلب التعويض موضوع محاكمة جنائية قائمة، وإلا لما أمكن وقف الدعوى المدنية انتظاراً لمحاكمة جنائية قد لا تقوم، وقد يؤدى هذا إلى سقوط الدعوى المدنية بالتقادم. ويشترط ألا يكون قد فصل نهائياً (بحكم بات)، فى الدعوى الجنائية، وإلا لما كان هناك ما يبرر وقف الدعوى المدنية. وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، لأنها تكفل احترام مبدأ حجية

الحكم الجنائي، فيجب على القاضي أن يأخذ بها من تلقاء نفسه فى أية حالة كانت عليها الدعوى⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد النص فى المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية، ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة، ولا تكون له حجية أو قوة الأمر المقضى، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم».

(طعن رقم 1674 لسنة 59 ق جلسة 1993/11/25)



(1) عبد المنعم الصده ص366 وما بعدها - عبد الودود يحيى ص150 وما بعدها.



الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم



الفصل الأول - الإقرار

مادة (103) (1)

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

الشرح

تعريف الإقرار:

572- (أ) - تعريف المشرع والفقه للإقرار:

عرفت المادة 103 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 الإقرار بقولها:

«الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة».

وهذا التعريف كان واردا حرفيا بالمادة 408 من التقنين المدنى الجديد، قبل إلغائها بالقانون رقم 25 لسنة 1968.

والتعريف الوارد بالنص خاص بالإقرار القضائى، وهو ما نظمه قانون الإثبات. أما الإقرار غير القضائى - كما سنرى - فهو الذى يصدر فى غير مجلس القضاء ولم يأت قانون الإثبات بتنظيم له.

(1) كان يقابلها فى التقنين المدنى الجديد، المادة 408 (الملغاة)، وهى مطابقة لها.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد أنه :

«والأصل وجوب إقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو أنكرت، ولما كان الإقرار اعترافا بواقعة قانونية، فهذه الواقعة لا يجب بعد ذلك إثباتها، لأنها ليست متنازعة أو مجحودة بل هى مسلمة معترف بها. فالإقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقيل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التى شرعها القانون»⁽²⁾.

وقد عرف الفقه الإقرار بأنه :

اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، سواء كان هذا الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضاؤه أو تعديله أو انتقاله.

ولأن الإقرار يجعل المدعى به غير متنازع عليه ولأنه ملزم بذاته لا بحكم القاضى فإنه لا يعتبر من طرق القضاء إلا تجوزا⁽³⁾. وبهذا المعنى فإن الإقرار لا يعتبر دليلا للإثبات بل إعفاء من تقديم الدليل إذ هو يحسم النزاع بشأن الواقعة ويجعلها فى غير حاجة إلى إثبات⁽⁴⁾.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية - الجزء الثالث ص 432.

(3) الدكتور سليمان مرقس - الإقرار واليمين وإجراءاتهما فى تقنينات البلاد العربية 1970 ص 3 وما بعدها.

(4) الدكتور أحمد شرف الدين أصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية طبعة نادى القضاة سنة 2004.

والإقرار طريق غير عادى للإثبات كاليمين الحاسمة⁽⁵⁾ يقصد منه سد النقص فى الدليل عند انتقائه، وهو سيد الأدلة لأنه - كما سنرى - يعتبر حجة قاطعة على اشتغال ذمة صاحبه بما أقر به. ويجب الأخذ به فى جميع الأحوال مهما كانت قيمة الدعوى، ومهما كان فيه من المخالفة لمصلحة المقر الثابتة له بعقد رسمى أو عرفى، إلا إذا كان إقرارا بأمر مخالف للنظام العام أو فيه عيب يبطله⁽⁶⁾.

573- (ب) - تعريف محكمة النقض للإقرار:

عرفت محكمة النقض الإقرار على النحو الآتى:

(1) «الإقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصداً بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه. وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض».

(طعن رقم 5 لسنة 33 جلسة 30 مارس سنة 1933)

(2) «الإقرار القضائى هو - طبقاً لنص المادة 408 من القانون المدنى - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى

(5) أما طرق الإثبات العادية فهى الكتابة والبيئة والقرائن.

ويقال عنه فى فرنسا إنه الدليل الفائت.

بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة».

(طعن رقم 123 لسنة 38 ق جلسة 1974/2/26)

(3) «الإقرار وفقا لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى، وتحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارا قضائيا ملزما له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع، وإذ كان الثابت أن الطاعنة لم تتمكن أمامها بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 491 لسنة 44 ق جلسة 1978/5/31)

(4) «المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائى هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصدا بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وأنه بإقراره هذا يقلل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة قاطعة عليه لا يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية».

(طعن رقم 360 لسنة 67 ق جلسة 1999/2/2)

(5) «المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائي وحده في المادتين 103، 104 من قانون الإثبات فبين أنه اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتاً في ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات، لذلك اشترط أن يكون الاعتراف أمام القضاء وأثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى ... الخ».

(طعن رقم 6167 لسنة 65 ق جلسة 2002/12/23 (إيجارات))

(6) «وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وأنه بإقراره هذا يقلل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه لا يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صوري تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية وأن إغفال الحكم بحث دفاع الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليه المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه لما كان ذلك وكان

النزاع فى الدعوى يدور حول طالب الطاعنين تثبيت ملكيتهم لأطيان التداعى المباعة لهم من الشركة المطعون ضدها الأولى بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ 1955/5/5 على سند من تملكهم لها بالتقادم الطويل المكسب للملكية وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى حتى الخامسة سلموا للطاعنين أمام محكمة أول درجة بجلسة 1995/4/22 بطلباتهم كما أقر المطعون ضدهن من الثالثة حتى الخامسة بالعقد سالف البيان وبتنازلهن عن دعواهن الفرعية قبل الطاعنين بصورية ذلك العقد كما تمسك الطاعنون بصحيفة الاستئناف بدلالة هذا الإقرار القضائى الصادر من المطعون ضدهم من الثانى حتى الخامسة وإعمال أثره على واقعة النزاع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدعوى تأسيسا على ما استخلصه من تقرير الخبير من انتفاء نية التملك لدى الطاعنين دون أن يفطن إلى هذا الإقرار وأثره أو يعمل رأيـه فيه ولم يجابه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص بما يقتضيه من البحث والتمحيص ليقف على أثره فى قضائه مع أنه دفاع جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فضلا عن قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن».

(طعن رقم 364 لسنة 67 ق جلسة 2009/5/9)

عناصر الإقرار

573م- تعداد:

للإقرار عدة عناصر هي:

- (1) الإقرار إخبار.
- (2) الإقرار يرد على واقعة قانونية.
- (3) الإقرار يكون عن قصد.
- (4) الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد. ونعرض لهذه العناصر بالتفصيل فيما يلي.

(أولا)

الإقرار إخبار

574- المقصود بالإخبار:

الإقرار في حقيقته إخبار بأمر من الأمور فالشخص الذي يعترف بواقعة إنما يسوق خبرا يكشف عن حقيقة هذه الواقعة.

فالإقرار لا يقيم حقا جديدا بل هو اعتراف أو إخبار بواقعة حدثت قبل صدوره، ومفاد ذلك أن الإقرار يفترض أن نزاعا حدث بين شخصين حول واقعة معينة، فادعى أحدهما حصولها بينما أنكر الآخر ذلك، ثم عاد المنكر واعترف بصحة الواقعة المدعاة، فيعتبر

اعترافه هذا إقراراً⁽⁷⁾.

ولأن هذه الواقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية ضد المقر، فإن احتمال صدق الإقرار يرجح على احتمال كذبه وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون الإقرار كاذباً أحياناً⁽⁸⁾.

وكون الإقرار إخباراً، يقتضى بحسب الأصل أن يكون هناك تعبير صريح يصدر من المقر، وهذا التعبير قد يكون مكتوباً وقد يكون شفوياً، إلا أن الإقرار قد يكون ضمنياً⁽⁹⁾.

وفى الحالة الأولى تجب التفرقة بين الإقرار المكتوب ولاسيما الإقرار غير القضائي والسند الكتابي.

كما يترتب على كون الإقرار عملاً إخبارياً أنه لا يجوز تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل. كما أن السبب لا يكون ركناً فى الإقرار. ونعرض فيما يلى للمسائل السابقة، وبعض المسائل الأخرى المتعلقة بالإخبار بالتفصيل.

(7) الدكتور أحمد شرف الدين أصول الإثبات فى المواد المدنية والتجارية طبعة نادى القضاة سنة 2004 ص 115.

(8) الدكتور عبد المنعم الصده - الإثبات فى المواد المدنية ص 382.

(9) الدكتور عبد الرزاق السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى - الجزء الثانى طبعة 2004 ص 436 - أحمد نشأت ص 3 - المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون الإثبات الطبعة التاسعة ص 1041.

575- الأصل في الإقرار أن يكون بتعبير صريح من المقر:

كون الإقرار إخبارا يقتضى - بحسب الأصل - أن يكون هناك تعبير صريح يصدر من المقر، دون أن يشترط فيه لفظ معين⁽¹⁰⁾.
ويستوى أن يكون الإقرار الصريح شفويا يدلى به الشخص من تلقاء نفسه أثناء حديث أو مناقشة أو أثناء استجوابه أو يكون الإقرار الصريح مكتوبا فى رسالة، أو ورقة ليست معدة لإثبات الحق المتنازع فيه، أو فى إعلان موجه إلى الخصم، أو فى مذكرة مقدمة للمحكمة⁽¹¹⁾.

576- الاستثناء أن يكون الإقرار ضمنيا:

على أن الإقرار قد يكون ضمنيا، وفى هذه الحالة يجب أن تكون الوقائع الدالة عليه واضحة الدلالة، بل يعتبر مجرد السكوت فى بعض الأحوال إقرارا ضمنيا⁽¹²⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه:

«وليس شك فى أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى، والحالة هذه، ما لم يقدّم دليل يقينى على وجوده ومرماه.

(10) سليمان مرقس ص9 - الدناصورى وعكاز ص1041.

(11) عبد المنعم الصده ص382 - الدناصورى وعكاز ص1042.

(12) مرقس ص12 - أحمد شرف الدين ص118 - المستشار مصطفى مجدى

هرجه قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية 1994 ص669.

وهذا هو المعنى الذى استظهره تقنين المرافعات البلجيكي فى المادة 330 إذ فرع على توافر هذه العناصر جواز اعتبار الوقائع ثابتة»⁽¹³⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «متى كانت عبارات الإقرار صريحة وقاطعة فى الدلالة على أن التنازل الذى تضمنه هو تنازل نهائى عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى وليس مقصورا على الحق فى السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائيا فى المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق وبالتالي فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرفض إذ لا يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيه».

(طعن رقم 413 سنة 30 ق جلسة 1965/12/16)

(2) «الأصل فى الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى ما لم يتم دليل يقينى على وجوده وممرماه».

(طعن رقم 123 لسنة 38 ق جلسة 1974/2/26)

(3) «الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير».

(طعون أرقام 475، 478، 481 لسنة 65 ق «أحوال شخصية»

جلسة 1996/8/5)

(13) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 3 ص 433.

(4) «مفاد النص في المادة 103 من قانون الإثبات ... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الذي نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء المادة 408 مدني المطابقة - أن الأصل في الإقرار أن يكون صريحا، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني، ما لم يقدّم دليل يقيني على وجوده وممرماه، فإن ما يبيده الخصم في معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقرارا ضمنيا».

(طعن رقم 8558 لسنة 64 ق جلسة 2005/3/28)

577- أمثلة للإقرار الضمني:

(1) دفع دعوى الدائن بأن الدين قد انقضى بسبب غير الوفاء، كالمقاصة أو الإبراء أو التقادم، يكون بمثابة إقرار ضمني بأن الدين لم يوف، ومن ثم إذا تبين أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء أو التقادم غير صحيح لم يجز للمدين أن يلجأ بعد ذلك إلى الدفع بالوفاء⁽¹⁴⁾.

(2) الإقرار بصحة توقيع السند يستفاد ضمنا من عدم إنكاره بمجرد المواجهة به ومن مناقشة موضوعه.

(14) السنهوري ص 438 - مرقس ص 9 وهامش (5).

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إن المادة 1/394⁽¹⁵⁾ من القانون المدنى إذ تقضى باعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة، فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به وكان إنكاره صريحا، فإن هو اقتصر على الإنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه، فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى هذه المادة ولا تتبع فى هذا الإنكار إجراءات تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الإثبات حتى تتخذ بشأنها إجراءات الإدعاء بالتزوير».

(طعن رقم 211 لسنة 33 ق جلسة 1967/4/4)

(3) الإقرار بعدم ملكية الشئ يستفاد ضمنا من استتجاره أو من استعارته.

(4) نكول الخصم عن حلف اليمين الحاسمة أو ردها، ونكول من ردت عليه اليمين عن حلفها يكون بمثابة إقرار بالدين⁽¹⁶⁾.

(15) ألغيت هذه المادة بقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 وحلت محلها المادة (14) من القانون الأخير.

(16) أحمد نشأت ص3 وما بعدها.

فقد نصت المادة 118 من قانون الإثبات على أن:

«كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه»، أى أن الامتناع عن اليمين يعد عدم إنكار للواقعة المراد الاستحلاف عنها أى إقرارا.

(5) امتناع الخصم عن أداء اليمين المتممة التى يوجهها القاضى لأحد الخصمين لاستكمال أدلته طبقا للمادة 119 من قانون الإثبات، يصح للقاضى أن يعتبره إقرارا ضمنيا بما وجهت من أجله (1).

(6) يستفاد الإقرار الضمنى من مجرد السكوت، كأن يدعى شخص بواقعتين فينازع المدعى عليه فى إحداها صراحة ويسكت عن الأخرى، فإن القاضى على ضوء ظروف الدعوى يستطيع أن يعتبر هذا السكوت اعترافا بهذه الواقعة (2).

فقد قضت محكمة النقض بأن:

«متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازع فى صرفه المعاش

(1) المستشار مصطفى مجدى هرجه اليمين الحاسمة الطبعة الثالثة ص88.

(2) عبد المنعم الصده ص983.

المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن فى بعضها ولم ينازع فى بعضها الآخر فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بها»⁽¹⁾.

(طعن رقم 538 لسنة 25 ق جلسة 1961/5/4)

(7) سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته يعتبر إقراراً ضمناً بأنه ابنه وليس له أن ينفيه بعد ذلك، استثناء من قاعدة «لا ينسب لساكت قول».

وفي هذا قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

(أ) «.. وإقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ صريحاً أو دلالة، وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة وبالكتابة الخالية من مظنة التزوير، وبالسكوت عند تهنئة الناس له بالمولود، ما دام النسب ليس محالاً عقلاً بأن كان المقرر له يولد مثله لمثل المقرر، أو باطلاً شرعاً كنسب ولد الزنا، دون اشتراط حصول الإقرار فى مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسب وأن يصادق على ذلك إن كان مميزاً. ولا يغير من ذلك ما جاء

(1) ويرى البعض أن هذا الحكم محل نظر، ذلك أن منازعة الخصم فى بعض الوقائع التى تناولتها الدعوى ليس معناه إقراره البعض الآخر، لأنه لا يجوز قبول الاعتراف الضمنى ما لم يقم دليل يقينى عليه، وأن الأصح أنه يجوز للمحكمة فى هذه الحالة بأن تعتبر عدم منازعة الخصم فى باقى الوقائع قرينة على صحتها وليس إقراراً ضمناً من الخصم (الدناصورى وعكاز ص1054).

فى كتاب مستشفى الأطفال الجامعى من أنه ثابت فى سجلاتها الخاصة بورود الأطفال من أن الطفلة سلمت للمورث واستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيدة زينب، طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار».

(طعن رقم 10 لسنة 41ق - جلسة 1975/2/5)

ب) «الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير، أو من السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكى قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته فى هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها فى فقه الحنفية ذلك أنه حصل فى ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة، وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد فى اليوم التالى لإجرائه وتسليمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك، إقرار المتوفاة بأمويتها للمطعون عليها، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنة بالسكوت المفصح عن الإقرار به».

(طعن رقم 17 لسنة 46ق - جلسة 1978/2/22)

(ج) «وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أحد أقوال شاهدى المطعون ضدها واستخلصت منها - ومن سكوت الطاعن على مظاهر الحمل التى بانّت عليها عقب زواجه الموثق به وأن زواجا عرفيا قد انعقد بينهما سابقا على هذا الزواج الموثق وهو من المحكمة استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعى عليه يكون على غير أساس».

(طعن رقم 8 لسنة 58ق «أحوال شخصية» جلسة**(1989/11/21)**

(د) «الإقرار بالنسب. يكون باللفظ الصريح أو دلالة التعبير أو بالسكوت استثناء فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق. سكوت الوالد بعد تهنئته بالمولود. اعتباره إقرارا ببنوته. مؤداه. عدم نفيه له بعد ذلك».

(طعن رقم 301 لسنة 632ق - جلسة 1996/12/16 - غير**منشور)**

(هـ) «الأصل الفقهى ألا ينسب لساكت قول. الاستثناء اعتبار السكوت بمثابة الإقرار. السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل. لا يعد إقرارا».

(طعن رقم 194 لسنة 63ق - جلسة 1997/6/24)

و) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت فى بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته فى هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك».

(طعن رقم 707 لسنة 71ق «أحوال شخصية» جلسة 2008/5/28)

7) عدم حلف يمين الوفاء بالحقوق التى تتقدم بسنة المنصوص عليها فى المادة 378 مدنى يعتبر إقرارا ضمنيا بالحق.
فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن:

1) «تتقدم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

أ- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات».

ونصت الفقرة الثانية من المادة على أن:

«ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا. وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم، إن كانوا قصرا، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء»⁽¹⁾.

(8) امتناع المدين عن التمسك بتقادم الدين، رغم علمه بتقادمه، بعد إقراره ضمنيا بعدم وفائه بالدين⁽²⁾.

578- ما لا يصح اعتباره إقرارا ضمنيا :

(1) تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو حضوره وامتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو الخصم :

تنص المادة 105 من قانون الإثبات على أن :

«للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل

منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر»، كما تنص المادة 106

على أن : «للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء

من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر

استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار».

وتنص المادة 107 على أن : «إذا كان الخصم عديم الأهلية أو

ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو

(1) راجع فى التفصيل مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى المجلد

الخامس ص 821 وما بعدها.

(2) على شرف الدين ص 117.

إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه».

فإذا تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة للاستجواب بغير عذر مقبول، أو حضر أمامها وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، فإن ذلك لا يعتبر إقرارا ضمنيا بالحق محل الاستجواب، وإنما أجازت المادة 113 من قانون الإثبات للمحكمة في هاتين الحالتين أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، كما لو كان قيمة الحق تزيد على ألف جنيه، أو كان الحق ثابتا بدليل كتابي، أي أن تخلف الخصم عن الحضور أو حضوره وامتناعه عن الإجابة يكون بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل بالبينة والقرائن. فقد تغيا المشرع من عدم اعتبار التخلف عن الحضور أو الامتناع عن الإجابة إقرارا ضمنيا ألا يجازى الخصم الذي لا يحضر لاستجوابه أو يمتنع عن الإجابة بأن تعتبر الواقعة ثابتة في حقه، لأن المفروض أنه لا يعلم مقدما بتفصيل ما سيوجه إليه من الأسئلة حتى يقدر نتيجة حضوره على هذا الأساس ولهذا رأى من الأوفق أن يكون الجزاء هو فتح باب الإثبات في حقه بشهادة الشهود والقرائن كعقوبة له على سده

باب الإثبات بالاستجواب⁽¹⁾.

- (2) عرض المدين على الدائن مبلغاً أقل من المدعى به، إذ قد يقصد المدين من ذلك الصلح وتجنب السير في الدعوى، إنما قد يعتبر ذلك مبدأً ثبوت بالكتابة أو قرينة حين يجوز الأخذ بالقرائن⁽²⁾.
- (3) عدم منازعة المدين في دعوى الحراسة في وضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له في اقتضاء حق الدائن من ريعها.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«عدم منازعة المدين في دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له في اقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الإقرار، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذا لحكم الحراسة كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم إقراراً ضمنياً بالحق قاطعاً للتقادم».

(طعن رقم 168 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22)

- (4) قيام من تسبب في حادث بالعناية بمن أصيب فيه وتضميد جراحه⁽³⁾.

(1) سليمان مرقس ص 111.

(2) أحمد نشأت ص 5.

(3) سليمان مرقس ص 9.

(5) قيام من تسبب في حادث بعرض مبلغ على المجنى عليه على سبيل الصلح أو إيدأؤه الرغبة في تسوية النزاع.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إيداء الخصم رغبته في تسوية النزاع لا يفيد حتما وبطريق اللزوم استمرار هذه الرغبة في كل الأوقات، كما لا يفيد إقرارا بحق خصمه».

(طعن رقم 156 لسنة 33 جلسة 1967/1/17)⁽¹⁾

(1) عكس ذلك نقض طعن رقم 5 لسنة 16 ق جلسة 1947/4/17 فقد جاء به أنه: «إذا كان المدعى عليه في دعوى التعويض قد عرض على مدعيه كامل المبلغ الذى قدره الخبير المنتدب في دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذى عزاه الحكم إليه مستندا إلى ذلك العرض لم يكن له من سند، إذ ذلك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسئوليته» - وعلق الأستاذ محمود أحمد عمر على هذا الحكم فى مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس ص 399 هامش (1) بقوله: «قد يكون عرض المبلغ من جانب المدعى عليه إيجابا لصلح لم يقبله المدعى حين تمسك بما طلبه فى دعواه زائدا على المبلغ المعروض، كما قد يكون العرض إيفاء بمبلغ التعويض بعد التسليم بالخطأ الموجب له. والظاهر أن محكمة النقض لم تقصد إلى القول بأن العرض يتضمن التسليم بالمسئولية فى جميع الأحوال، بل كان مرادها أن ما استخلصه منه قاضى الموضوع فى صورة القضية بجانب ما توافر لديه من الأدلة على ثبوت المسئولية كان كافيا لحمل الحكم ونفى القصور عن أسبابه».

(6) طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء لا يعتبر إقراراً ضمناً بعدم الوفاء.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء سواء كان هذا الوفاء نقداً أو بمقابل لا يعتبر ذلك من جانبه إقراراً قضائياً بعدم الوفاء».

(طعن رقم 85 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/23)

(7) الإقرار ببراءة ذمة المدين من الدين، لا يعنى الإقرار بسبب المديونية.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الواقع فى الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلماً به من الطاعنة (الدائنة) منذ قيام الخصومة، وإنما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت إلى انقضاء هذا الدين، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه، كما يقول المطعون عليهم (ورثة المدين) أو هو الوفاء به كثر من للعقار المرهون طبقاً لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة، ولما كان الثابت أن الطاعنة وإن أقرت بمحضر الجلسة - ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين، إلا أنه لم يصدر منها أى إقرار

يتعلق بأسباب انقضائه، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم من الدين بمثابة إقرار ضمنى بصحة الأسباب التي تمسك بها المطعون عليهم بغير دليل، فإن الحكم يكون قد شابه القصور والفساد في الاستدلال».

(طعن رقم 44 لسنة 37 ق جلسة 1971/11/25)

(7) إذا كانت الواقعة المسلم بها ليست محل ادعاء من جانب الخصم ولا محل إنكار من جانب المقر. فإذا أبلغ رب العمل عن وقوع حادث لأحد عماله وفقاً لأحكام القانون، فلا يعد هذا إقراراً من جانب رب العمل بمسئوليته عن هذا الحادث (1).

(8) شهادة الشاهد على المدين بوجود الدين في ذمته، فإن الشاهد يقر بوجود الحق لا في ذمته هو بل في ذمة شخص آخر.

579- لا يجوز تعليق الإقرار على شرط أو إضافته إلى أجل:

يترتب على كون الإقرار عملاً إخبارياً أنه لا يجوز تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل، لأن التعليق والإضافة، إنما يكونان بالنسبة للمستقبل، والإقرار إخبار عما سبق، فيكون ثمة تعارض بين طبيعة الإقرار وبين تعليقه أو إضافته (2).

580- لا يلزم تسجيل الإقرار للاحتجاج به على المقر:

(1) السنهوري ص 435.

(2) سليمان مرقس ص 21 وما بعدها - أحمد شرف الدين ص 116.

لما كان الإقرار مقررا للحق لا منشىء له، لأنه إخبار عن حق سابق، فإنه يكون حجة على المقر بلا حاجة إلى تسجيل.

ولكنه لا يحتج به على الغير إلا إذا تم تسجيله عملا بالمادة العاشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 التى تجرى على أنه: «فى جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير.

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة .. إلخ».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «لم تكن الوصية واجبة التسجيل طبقا للقانون رقم 18 لسنة 1923 وإجازتها لا يجب تسجيلها كذلك لأن إجازة الوصية - على ما قرره فقهاء الحنفية - وإن كان بالنسبة للوارث تبرعا إلا أن التملك لا يعتبر منه بل يعتبر من الموصى وذلك سيرا على أصلهم المقرر عندهم الثابت وهو أن الوصية للوارث مطلقا ولغير وارث فيما زاد على الثالث تصح ولا تقع باطلة بل يتوقف نفاذها على إجازة الورثة فليست الإجازة إذن منشئة للحق حتى يسند التملك إلى الوارث. وعلى ذلك فإذا كان

الإقرار الوارد بعقد صلح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الإبن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت فى حدود ثلث التركة لكل منهما فهو إقرار مقرر صادر من الإبن لهما ولا يلزم تسجيل عقد الصلح الذى تضمن هذا الإقرار، ولا يجوز تحصيل رسم عليه عند تسجيل عقد قسمة عقارات التركة الذى حرر على أساسه باعتبار أنه من العقود الواجبة التسجيل طبقا للقانون رقم 18 لسنة 1923 والقرار الوزارى الصادر فى 26 من مايو سنة 1926».

(طعن رقم 105 لسنة 23 ق جلسة 1957/2/7)⁽¹⁾

(2) «إذا كان عقد البذل لم يسجل فإنه لا يجوز الاستناد إليه فى طلب تثبيت الملكية للقدر الوارد به والمتقايض عليه، والتحدى بالإقرار القضائى الصادر من ورثة أحد المتبادلين بأحقية

(1) وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض المقامة عليها الثلجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلجة والانتفاع بهذه الأرض والمبانى فى أغراض إدارة الثلجة واستغلالها إلى حين انتهاء عملها وبيع آلاتها وأدواتها، وكان هذا الاعتراف إنما هو إقرار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها - فإنه يعتبر تصرفا إقراريا ويكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم 114 الخاص بالشهر العقارى».

(طعن رقم 267 لسنة 36 ق جلسة 1972/1/20)

الطاعنين للمساحة المتبادل عليها لا محل له، ذلك أن هذا الإقرار لا يصلح سنداً لطلب تثبيت الملكية إذ ليس من شأنه أن ينقلها للطاعنين وهو لا يعدو أن يكون مجرد تأييد لعقد البدل العرفي الصادر من مورث المقرين والذي لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المتبادل عليه لعدم تسجيله، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الإقرار فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه».

(طعن رقم 397 لسنة 35 ق جلسة 1969/12/25)

(3) «إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الإقرار تصرفاً مقررًا للملكية وليس منشئاً لها، أى أنه إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها، فإن هذا التصرف الإقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون رقم 114 لسنة 1946 الخاص بالشهر العقارى وهو ذات حكم قانون التسجيل رقم 18 لسنة 1923 الذى وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية، وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها، إلا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الإنشائية أن الحقوق التى تقصد إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم إلا بالتسجيل، بخلاف

التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير، مما مفاده جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل، ولما كان المشتري من المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفي الصادر منها للبائعين للطاعن، لأنه ثبت لهذا المشتري على العقار الذي اشتراه حق عيني مصدره تصرف قانوني يخضع للشهر وتم تسجيله بالفعل، فإن ذلك الإقرار لا يصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشتري، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور، فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الإقرار العرفي فيما بين المقرين والمقر لهما من جواز الاحتجاج به بينهم حتى ولو لم يسجل. وبين أثره بالنسبة للغير ففوضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لأنه إقرار بملكية عقار لم يشهر عنه».

(طعن رقم 651 لسنة 42 ق جلسة 1979/1/11)

(4) «الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويضحى دليلاً للمقر له في إثباته للملكية قبل المقر بما يجيز له طالب الحكم بصحته ونفاذه».

(طعن رقم 1532 لسنة 48 ق جلسة 1982/6/15)

ثانيا

الإقرار يرد على واقعة قانونية

581- تعريف:

الإقرار هو اعتراف أو إخبار بصحة واقعة سابقة، وبذلك يرد الإقرار على الوقائع القانونية، سواء كانت تصرفاً قانونياً كعقد بيع أو كانت واقعة مادية كخطأ ارتكبه المقر. وأياً كانت قيمة الواقعة القانونية فإن الإقرار يرد عليها ولو تجاوزت قيمتها ألف جنيه، أو كانت غير محددة القيمة⁽¹⁾.

ويصح أن ينصب الإقرار على الحق المدعى به دون ذكر للواقعة مصدر هذا الحق، كأن يعترف الخصم بأن عليه المبلغ الذى يطالب به خصمه دون أن يحدد مصدر الالتزام.

ومن ثم لا يعد إقراراً، إقرار الخصم لخصمه بأن النزاع القائم بينهما يفصل فيه بمقتضى قاعدة قانونية معينة، أو بمقتضى قانون أجنبى، أو بتكليف قانونى للنزاع، أو لعقد مقدم منه، كما لو أقر بأن عقداً هو عقد إيجار وكان فى حقيقته وديعة، لأن هذا التكليف لا يغير شيئاً من حقيقته، فلا يقيد الخصم أو المحكمة، لأن تفسير

(1) أحمد شرف الدين ص116- عبد المنعم الصده ص385.

القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من عمل القاضى.

582- التمييز بين الإقرار وإنشاء الحق فى الذمة :

يجب التمييز بين الإقرار - بالمفهوم السابق - وبين إنشاء الشخص الحق فى ذمته بتصرف قانونى أو بواقعة قانونية، كالمشتري يلتزم بدفع الثمن، وكمن يرتكب عملاً غير مشروع يلتزم بالتعويض، ذلك إن إنشاء الحق غير الاعتراف به.

وإذا كان إنشاء الحق بتصرف قانونى يحتاج فى إثباته إلى ورقة مكتوبة إذا كانت قيمة هذا الحق تزيد على ألف جنيه (م60 من قانون الإثبات معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007)، فهذه الورقة تكون دليل إثبات لا إقرار، لأنها أعدت من مبدأ الأمر لتثبت التصرف القانونى، وتكون فى الغالب معاصرة لنشوءه أو بعد ذلك بوقت قليل. أما إذا كتب المدين إقراراً على نفسه بذات الحق، فإنه لا ينشئ بذلك حقاً فى ذمته، ولكنه يقر بوجود هذا الحق بعد أن نشأ.

ويكتب المقر إقراره عادة بعد نشوء الحق الذى يقر به بوقت غير قصير⁽¹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«الإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق فى ذمته».

(1) السنهورى ص432 - عبد المنعم الصده ص383.

(طعن رقم 482 لسنة 39 ق جلسة 1977/2/23)

583- ممن يصدر الإقرار؟

لا يسرى الإقرار ولا يعتد به إلا إذا كان صادرا من المقر نفسه أو ممن له صفة فى الإقرار عنه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «الإقرار. شرط سريانه. وجوب صدوره من المقر، أو ممن له صفة فى الإقرار عنه».

(طعن رقم 652 لسنة 44 ق جلسة 1978/11/16 - غير منشور)

(2) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إقرار الوكيل فى حدود وكالته حجة على موكله وينصرف أثره إليه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن البند الثالث عشر من عقد البيع المؤرخ 1966/8/8 المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الثانية للمطعون ضده الأول قطعة الأرض موضوع الدعوى، حظر على الأخير التنازل عنها للغير إلا بعد الحصول على موافقة الشركة الكتابية الصريحة على العقد بقبول التنازل وذلك لى تحصل الشركة على حقوقها الثابتة فى هذا العقد من المتنازل إليه، وكانت الكتابة المتطلبة فى هذا الشأن هى للإثبات وكان المحامى الحاضر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الثانية قد قرر بمحضر جلسة 1975/1/26 أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة

بموافقة الشركة على التنازل المؤرخ 1974/2/10 المتضمن تنازل المطعون ضده الأول للطاعن عن قطعة الأرض مشتراه وذلك إذا دفع لهما مؤجل الثمن وهو ما أكدته أيضاً في مذكرتها المقدمة لتلك المحكمة في 1975/3/9 ومن ثم فإن التكييف القانوني الصحيح لما أقرت به الشركة أنها موافقة على التنازل معلقة على شرط الوفاء لها بكامل الثمن، وإذ تحقق هذا الشرط بسداد الطاعن المتنازل له عن الأرض كامل الثمن فإن موافقة الشركة تكون قد تحققت ولا يجوز لها أن تعود فتعدل عما وافقت عليه بقالة أن هذه الموافقة تتطلب اتخاذ إجراءات معينة لم تتخذ بعد».

(طعن رقم 1862 لسنة 59 ق جلسة 1994/1/13)



(ثالثاً)

الإقرار يكون عن قصد

584- تعريف:

الإقرار باعتباره خبراً يكون دائماً إرادياً، وإلا لما استطعنا أن نتخذ منه دليلاً فهو يعتمد على إرادة المقر. وليس هناك من وسيلة لحمل الشخص على الإدلاء باعتراف لا يريده. ولهذا فقد أحسن الشارع إذ لم يتطلب أداء اليمين من الشخص الذى يراد استجوابه للحصول على إقرار منه، حتى لا يكون فى الرهبة من الحلف ما يكره الخصم على الإقرار.

وإذا كان الاستجواب يعتبر وسيلة لدفع الخصم إلى الإقرار، فإن عنصر الاختيار ما زال متوافراً لديه، إذ يستطيع أن يقر أو لا يقر بحسب ما يريد⁽¹⁾.

ويجب زيادة على ذلك أن يكون الإقرار بصيغة تفيد ثبوت الحق على سبيل اليقين والجزم، صادراً عن قصد بأن يدرك المقر مرمى إقراره، وأنه يقصد به إلزام نفسه عالماً بأنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفى من تقديم أى دليل⁽²⁾. ويبنى على ذلك أن

(1) عبد المنعم الصده ص 484.

(2) أحمد شرف الدين ص 115 - إسماعيل غانم ص 522 - سليمان مرقس ص 3 -

وقارن السنهورى ص 435 وما بعدها إذ يذهب إلى أنه: «إذا كان يغلب =

المقر بحساب مجمل لا يعتبر مدركا تماما لمرمى إقراره إذ لا بد لتمام الإدراك أن يكون ملما بتفاصيل هذا الحساب⁽³⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الإقرار إراديا وأن يتوافر ركن القصد فيه، فإذا صدر الإقرار من الخصم أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه، فهو يصدر عن إرادة، لأنه يوجه إلى الخصم الآخر، ويتوافر فيه ركن القصد، متى كان المقر يعلم أنه بإقراره هذا يقلل خصمه من إقامة الدليل على الواقعة التى يدعى بها ففى هذه الحالة وحدها تتوافر للإقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية. ولكن إذا صدر الإقرار أمام القضاء فى قضية أخرى، مدنية كانت أو تجارية أو جنائية، فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن إقراره قد يثار أمره

= فى الإقرار أن يقصد المقر أن يؤخذ بإقراره وأن تترتب فى ذمته نتائج القانونية، إلا أن وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار. فقد يصدر الإقرار من شخص لمجرد تقرير الواقع دون أن يقصد، وحتى دون أن يعرف، النتائج القانونية التى تترتب على هذا الإقرار. بل إن نية الإقرار ذاتها لا تشترط، فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معترفا بها وهو فى صدد الدفاع عن حقه، أو وهو فى صدد استجواب المحكمة أو الخصم له، دون أن يشعر أنه قد أدلى بأى إقرار. والمهم أن يكون الإقرار قد صدر عن اختيار لا عن إجبار».

فى دعوى أخرى. ولذلك لا يعتبر مثل هذا الإقرار قضائياً وإن توافرت له ضمانات الرقابة القضائية، لانتهاء ركن القصد»⁽⁴⁾.

585- قضاء محكمة النقض :

قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الإقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصداً بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه. وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض».

(طعن رقم 5 لسنة 3 ق جلسة 1933/3/30)

(2) «يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم».

(طعن رقم 8 لسنة 33 ق «أحوال شخصية» جلسة 1965/6/30)

(3) «يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة حقيقية، فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو المجاملة طالما أنه لم

(4) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 432 وما بعدها.

يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهة إليه دليلا عليه».

(طعن رقم 1062 لسنة 47 ق جلسة 1978/4/5)

(4) «المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية في غير حاجة إلى الإثبات وتحسم النزاع في شأنها، وأن الإقرار القضائي يجوز أن يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر، إلا أنه ما يسلم به الخصم اضطرارا أو احتياطيا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة في إجابة خصمه إلى بعض طلباته لا يعد إقرارا بالمعنى السابق ذلك أن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا خاصا بوجود الحق الذي يسلم به تسليما جديلا في ذمته».

(طعن رقم 973 لسنة 55 ق جلسة 1989/2/9)

(5) «لئن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع في شأنها، وأن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر، أو في مذكرة يقدمها للمحكمة، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه، وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل، وترتيا على ما تقدم لا يعتبر إقرارا

ما يذكره الخصم في ساحة القضاء يتصل بآخر في الدعوى. لما كان ذلك وكان البين من مذكرة المطعون ضده الأول التي قدمها لمحكمة أول درجة أنها تضمنت قوله بأن الطاعنة غادرت البلاد وتنازلت عن الشقة محل النزاع للشركة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن المطعون ضده الأول لم يقر بواقعة على نفسه هو، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهدر هذا القول واعتبره مجرد دفاع لا يرتب أثر الإقرار القضائي، ولم يعول عليه في قضائه».

(طعن رقم 173 لسنة 57 ق جلسة 1992/4/9)

(6) «المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه كان يشترط لصحة الإقرار أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين فلو شابته مظنة أو اعتورته إثارة من شك في بواعث صدورهِ فلا يؤخذ به صاحبه، ولا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه».

(طعون أرقام 873 ، 876 ، 899 ، 902 ، 908 لسنة 73 قضائية)

«أحوال شخصية» جلسة 2005/6/11

586- أمثلة من الفقه والقضاء لحالات لا يتوافر فيها هذا

العنصر ولا تعد بالتالي إقراراً:

(1) اعتراف شاهد بأمر أثناء تأدية الشهادة سواء أمام المحكمة المدنية أو الجنائية، فإن ذلك لا يتخذ حجة قاطعة عليه إذا ما

رفع من كان الإقرار لمصلحته دعوى بمقتضى هذا الإقرار⁽⁵⁾.
 (2) أن يقرر شخص أمورا يستند عليها فى دعوى أو فى دفع دعوى تعزيرا لحجته، فلا يصح اعتبار ذلك إقرارا منه بالنسبة للأمور التى قررها، لأنه لم يقصد بذلك أن يعتبر ذلك حجة عليه، وإنما قصد بذلك أن يحكم لمصلحته فى تلك الدعوى أو فى ذلك الدفع⁽⁶⁾.

(3) ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته، فإن هذا لا يكون إقرارا، لأنه ليس اعترافا خالصا بوجود هذا المبلغ فى ذمته، بل هو تسليم جدلى ببعض المدعى به لحسم النزاع فهو اقرب إلى أن يكون مشروع صلح يعرضه على الخصم حتى إذا قبله هذا انحسم النزاع⁽⁷⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(أ) «إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فإن البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائيا فهى عبارة

(5) أحمد نشأت ص 7 وما بعدها - مرقس - ص 8 وما بعدها.

(6) أحمد نشأت ص 8.

(7) السنهورى ص 433 وما بعدها.

جدلية لا تتضمن التسليم بطلبات الخصم ولا الإقرار بالحق المدعى به».

(طعن رقم 29 لسنة 26 ق «أحوال شخصية» جلسة 1958/6/19)

ب) «لا يعتبر إقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذي سلم به تسليما جدليا في ذمته، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب في الاستئناف بصفة أصلية إلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الاحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا فإن هذا الطلب الاحتياطي لا يعد بمثابة إقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه».

(طعن رقم 328 لسنة 26 ق جلسة 1962/5/3)

ج) «لا يعتبر إقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه المحكمة من إجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد انتهوا في مذكرتهم إلى طلب رفض الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس أنه وصية باطلة لصدوره في اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالأساس الثانی لا يعتبر بمثابة إقرار من المطعون ضدهم بصحة العقد، كما أن هذا التسليم لا ينطوى

على نزول من جانب صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه
بإثبات ما يدعيه».

(طعن رقم 255 لسنة 30 ق جلسة 1965/6/3)

د) «لما كان الطاعن قد استهل دعواه بالتمسك بالتقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة سالفه البيان الذى يقوم على قرينة الوفاء وكان المقياس بالنسبة له - وهو ليس المدين الأسمى وإنما هو كفيل ولم يدع سداد الدين بنفسه - هو الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة ذلك أن الشارع لا يتطلب منه إلا أن يحلف يمينا على أنه معتقد حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق فى الذمة، فإن استطرد الطاعن بعد التمسك بهذا التقادم إلى الدفع بعدم مسئوليته، سواء لعدم تجديد البنك المطعون ضده الحسابات المدينة سنويا مما يؤدى إلى سقوط التزام المدين الأسمى والتزامه بالتالى، أو إذا كان التجديد قد تم لأنه لا يسأل فى هذه الحالة لعدم التوقيع منه على التجديد كضامن، فإن ما استطرد إليه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا احتياطيا يتوقى به حالة عدم قبول المحكمة لدفعه بالتقادم الصرفى لإقرار المدين الأسمى - المختصم فى الدعوى بعدم سداد الدين أو غير ذلك، ولا ينطوى دفعه المسئولية على النحو المتقدم على إقرار ضمنى بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء، لما سبق من أن القياس بالنسبة له هو مجرد الاعتقاد

بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن مجرد استطراد الطاعن إلى الدفع بعدم مسؤوليته بعد أن بدأ دعواه بالدفع بالتقادم الصرفى ينطوى على إقرار ضمنى بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء بالنسبة له - فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال».

(طعن رقم 940 لسنة 61 ق جلسة 1998/11/19)

4) أن يكون الإقرار متعلقا بالتطبيق القانونى وليس متعلقا بواقعة لأن تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المتنازع عليها، من شأن القاضى، لا من شأن الخصوم⁽⁸⁾.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن:

«لكى ينتج الإقرار أثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم، وإن إقرار المطعون عليهما بانطباق المادة 37 من القانون رقم 71 لسنة 1946 على الوصية موضوع النزاع لا يفيد المحكمة بشيء».

(طعن رقم 348 لسنة 20 ق جلسة 1953/10/22)

(8) أحمد نشأت ص5 وما بعدها - عبد المنعم الصده ص385 - الأستاذ محمد كمال عبد العزيز التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقہ مكتبة القاهرة الحديثة ص415.

(رابعاً)

الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد

587- تعريف:

رغم أن الإقرار عمل إخباري ولا ينشأ به الحق، فهو يعتبر عمل من أعمال التصرف لأنه يثبت على المقر حقاً لم يكن من قبل ثابتاً، فهو يؤكد اتجاه إرادته إلى ترتيب الحق المدعى به في ذمته، وبالتالي إعفاء المقر له من عبء إثبات هذا الحق فأعطاء دليل الحق غير الثابت يعدل من الناحية العملية إنشاء هذا الحق، لذلك اعتبر من أعمال التصرف⁽⁹⁾.

والإقرار تصرف من جانب واحد، إذ يصدر بالإرادة المنفردة للمقر ولا يحتاج إلى قبول من المقر له، وإن كان يرتد برده، كما أنه يشترط لصدوره من المقر أن تتوفر فيه أهلية التصرف وفي الوكالة به وكالة خاصة ولا يكتفى فيه بالوكالة العامة كما سنرى.

588- السبب ليس ركناً في الإقرار:

يترتب على كون الإقرار إخباراً، أن السبب لا يكون ركناً فيه، ولا يعيب الإقرار ولا ينقص من قوته عدم ذكر سبب له لأن الإقرار مقرر للحق لا منشاء له. وإذا ذكر في الإقرار سبب للحق

(9) إسماعيل غانم ص 522 - المستشار مجدى هرجه ص 675 - عبد المنعم

المقر به، وكان هذا السبب مختلفا عما ادعاه المدعى المقر له، فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الإقرار إلا أن يكون السبب الذى ذكر فى الإقرار مستحيلا أو غير مشروع، كما لو أقر بدين قال عنه أنه نتيجة قرض اقترضه من شخص كان لا يزال حملا مستكنا.

ولكن السبب يعد ركنا فى العمل القانونى المقر به، إذا كان ذلك العمل القانونى إرادة سبق أن التزم المقر بها، أى أنه سبب فى إرادة الالتزام السابقة التى ورد عليها الإقرار⁽¹⁰⁾.

589- تطبيقات من قضاء محكمة النقض :

قد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الإقرار لا يكون سببا لمدلوله، وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه فى زمن سابق، فحكمته ظهور ما أقر به المقر، لا ثبوته ابتداء. ويكون الإقرار صحيحا نافذا ولو خاليا من ذكر سببه السابق عليه. فإذا أقر الولد لوالده فى ورقة حررها بأنه يملك عقارا معينا نفذ عليه حكم هذا الإقرار ولو كان لم يذكر فيه سبب الملك المقر به».

(طعن رقم 30 لسنة 5 ق جلسة 1936/2/6)

(10) السنهورى ص451 وما بعدها - سليمان مرقس ص 22 - أحمد نشأت ص33.

(2) «متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التي أوردها أن الإقرار الصادر من المورثة هو إقرار بدين حقيقي سببه مديونيتها لبناتها ومن بينهن المطعون عليها بديون ناشئة عن إدارتها لأملاكهن واستيلائها على ريع أطيانهن وقت وصايتها عليهن فإن النعى عليه القصور استنادا إلى أنه أغفل التحدث عن واقعة وجود سند الإقرار في خزانة المورثة يكون في غير محله لأنه متى ثبت أن الإقرار هو إخبار بدين مترتب في الزمة فلا جدوى من البحث في علة وجود سنده في خزانة المقررة وقت وفاتها».

(طعن رقم 180 لسنة 18 ق جلسة 1951/4/19)

(3) «من المقرر أن الإقرار ليس مدلولا لسببه ويكون صحيحا وناظرا ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ويكون حجة على المقر بما حواه، فإن إقرار الطاعن بتسليم أرض النزاع في التاريخ المحدد به ينتج آثاره القانونية قبله بشأن زوال سبب حيازته وانتقال الحق فيها إلى الأصيل ممثلا في شخص المطعون ضدها الرابعة المقر لها اعتبارا من هذا التاريخ وتضحى حيازة الطاعن من بعده مجردة من سندها القانوني ويعتبر غاصبا أيا كان وصف العقد أو طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تستند إليها حيازته السابقة على إقراره».

(طعن رقم 1695 لسنة 55 ق جلسة 1989/12/21)

590- محل الإقرار:

محل الإقرار هو الحق المراد إثباته للخصم، سواء كان لإقرار بالحق مباشرة كالبيع والشراء والرهن والإيجار وانشغال الذمة، كما إذا أقر شخص لآخر بأنه مدين له بمبلغ مائة جنيه أو كان عن طريق الإقرار بالواقعة القانونية التي ترتب عليها هذا الحق، كما إذا أقر بأنه اقترض من شخص معين مائة جنيه أو إذا اعترف المشتري من المدين بأنه كان يعلم بإعسار هذا الأخير عند الشراء منه بل يصح أن يرد الإقرار على واقعة مادية كخطأ ارتكبه المقر⁽¹⁾.

ولا يلزم كذلك أن تكون الواقعة مصدرا لحق من الحقوق، بل أية واقعة يمكن الادعاء بها يجوز فيها الإقرار، كما إذا ادعى الدائن على المشتري بإعسار المدين البائع في الدعوى البوليسية، فهذه واقعة يمكن أن ينصب عليها الإقرار⁽²⁾.

ويجب أن يكون محل الإقرار عملا مشروعاً وسنعرض لذلك فيما بعد.

591- يجب أن يكون المقر به معيناً أو قابلاً للتعيين:

يجب أن يكون محل الإقرار وهو الواقعة المقر بها معيناً أو قابلاً

(1) السنهوري ص 453 - سليمان مرقس ص 15 - أحمد شرف الدين ص 116.

ص 116.

(2) السنهوري ص 453.

للتعيين، وإلا فلا يصح الإقرار ولا يرتب في ذمة المقر التزاماً⁽¹⁾.

592- يجب أن يكون الإقرار خالياً من عيوب الرضا :

يخضع الإقرار باعتباره تصرفاً قانونياً للأحكام العامة في عيوب الرضا باعتباره تعبيراً عن إرادة المقر. فيجب أن يكون الإقرار خالياً من عيوب الإرادة: غلط أو تدليس أو إكراه، ويكون الإقرار مشوباً بالغلط إذا صدر الإكراه عن المقر على أساس غلط وقع فيه، كما إذا أقر وارث بدين في ذمة مورثه وهو يجهل أن هناك مخالصة بالدين، فله أن يطعن في هذا الإقرار بالغلط إذا ما علم بعد ذلك بأمر هذه المخالصة، وإذا كان الإقرار قد صدر على أثر تدليس، ولو من غير الخصم المقر له، أو كان نتيجة إكراه، فللمقر أن يطعن فيه كذلك. هذا والتدليس والإكراه يمكن تصورهما في الإقرار إذا كان واقعاً خارج المحكمة⁽²⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«ومؤدى هذا أنه لا يجوز العدول عن الإقرار إلا بسبب خطأ فى الواقع، وفقاً لما قرره القضاء، لأن الإقرار يخضع للأحكام العامة في عيوب الرضا، باعتباره تعبيراً عن إرادة المقر»⁽³⁾.

(1) سليمان مرقس ص 16.

(2) السنهورى ص 448 - هامش (1) - أحمد نشأت ص 29.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 440.

593- تطبيقات من قضاء محكمة النقض :

قضت محكمة النقض بأن :

(1) «لما كان الإقرار قضائياً أو غير قضائي يتضمن نزول المقرر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانوني من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه».

(طعن رقم 202 لسنة 32 ق جلسة 1966/5/5)

(2) «الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي - يتضمن نزول المقرر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانوني من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلاً وحق للمقر الرجوع فيه».

(طعن رقم 27 لسنة 33 ق جلسة 1967/1/19)

(3) «يشترط في الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما يشترط في سائر

التصرفات القانونية من أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوى على تصرف من جانب واحد ويتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمه فى إثبات ما يدعيه».

(طعن رقم 72 لسنة 35 ق جلسة 11/3/1969)

(راجع أيضا: طعن رقم 6167 لسنة 65 ق جلسة

2002/12/23 ، طعن 364 لسنة 67 ق جلسة 2009/5/9

منشورين ببند 594)

4) «المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائى هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصدا بذلك إعفاء من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وأنه بإقراره هذا يقيل خصمه من إقامة الدليل عليه ومن ثم يعد حجة قاطعة عليه لا يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية».

(طعن رقم 360 لسنة 67 ق جلسة 2/2/1999)

594- صورية الإقرار:

قد يكون الإقرار صوريا تواطأ عليه المقر والمقر له إضرارا بحقوق الغير كالدائنين والخلف، فيكون لهؤلاء إثبات الصورية بكافة

طرق الإثبات، ولو كانت بالبينة والقرائن، فإذا أفلحوا فى إثباتها لم ينفذ الإقرار فى حقهم⁽¹⁾ كما يكون للمقر ذاته الطعن فى هذا الإقرار بالصورية.

595- نطاق تطبيق الإقرار:

الأصل أن يقبل الإقرار فى إثبات جميع الوقائع القانونية، حتى لو كان ما يراد إثباته يجاوز نصاب البينة (ألف جنيه الآن)، أو كان يخالف ما هو ثابت بالكتابة، أو كان ينافى قرينة قانونية. وينهض بهذا الأصل أن الإقرار فى طبيعته خبر يسوقه المقر فيكشف عن حقيقة أمر يدعى به عليه⁽²⁾.

لكن يستثنى من هذا الأصل حالات لا يجوز الإقرار فيها بناء على حكم نص عليه القانون أو اعتبار يتعلق بالنظام العام أو الآداب كما سيلي.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«يقبل الإقرار، كقاعدة عامة، فى جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز عشرة جنيهات⁽³⁾، ما لم يقصد القانون بغير ذلك ... إلخ»⁽⁴⁾.

(1) السنهورى ص 451 - الدناصورى وعكاز ص 1044.

(2) عبد المنعم الصده ص 390.

(3) ألف جنيه الآن.

(4) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 432.

596- لا يقبل الإقرار فيما يخالف حكم القانون :

لا يقبل الإقرار في الإثبات فيما يخالف نص في القانون.
فلا يجوز قبول الإقرار دليلاً على عدم صحة البيانات الواردة في ورقة رسمية، لأن الطريق الوحيد الذي يجيزه القانون لدحض هذه البيانات هو الادعاء بالتزوير.
كما لا يقبل الإقرار دليلاً على وجود تصرف يتطلب القانون فيه شكلاً معيناً للانعقاد، إذا ما تخلف هذا الشكل، كعقد الهبة، لأن الكتابة في هذه الحالة لا تكون دليلاً فحسب بل تكون شرطاً من شروط الصحة.

597- لا يقبل الإقرار فيما يخالف النظام العام أو الآداب :

لا يقبل الإقرار في الإثبات في واقعة مخالفة للنظام العام، شأنه في ذلك شأن اليمين الحاسمة، وقد ورد في شأن اليمين الحاسمة نص خاص في قانون الإثبات، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (115) على أنه: «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام».

وبناء على ذلك لا يقبل الإقرار دليلاً في الإثبات فيما يلي :

(1) نقض حجية الأمر المقضى، فالإقرار بما يناقض هذه الحجية لا يؤخذ به، فإقرار شخص بعدم صحة حكم صدر ضده، لا يمنعه من أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى.

(2) فى شأن واقعة جنائية كالإقرار بدين المراهنة أو القمار أو بالتعامل فى المخدرات أو بفوائد تزيد على الحد المسموح به قانونا، أو بإيجار منزل للدعارة، أو بالاتفاق على ارتكاب جريمة.

وهذا لا يمنع قبول هذه الإقرارات فى المسئولية الجنائية⁽⁵⁾.

وقد قضت محكمة النقض - بشأن اليمين الحاسمة - بأن :

«مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الإثبات على أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» وهو نص منقول عن صدر المادة 411 من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون. بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم 25 سنة 1968 بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على ما قيده به نطاق اليمين الحاسمة ومنه مما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم

وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخرج على دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يميننا حاسمة في واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهي عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين 215، 240 من قانون العقوبات - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقة».

(طعن رقم 731 لسنة 47 ق جلسة 1980/3/12)

598- عدم ورود الفسخ على الإقرار:

يترتب على كون الإقرار إخبارا بأمر وليس إنشاء لحق، أنه لا ترد عليه أحكام الفسخ فيؤخذ به ولو كان قد تضمنه عقد قضى بفسخه⁽⁶⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لما كان الإقرار إخبارا بأمر وليس إنشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ، فإن الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين

(6) أحمد شرف الدين ص 1116 - الدناصورى وعكاز ص 1043.

المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله، بأن ذلك العقد ينطوى على إقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا في العقار، وأن هذا الإقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون».

(طعن رقم 298 لسنة 37 ق جلسة 1972/12/5)

599- يجب على المحكمة أن تتناول فى حكمها الإقرار الصادر

فى الدعوى:

إذا أقر الخصم بواقعة فى الدعوى أو قدم الخصم إقرارا غير قضائى لخصمه فإنه يتعين على المحكمة أن تتناوله فى حكمها، وإلا كان حكمها مشوبا بقصور يعيبه. وهذا إذا كان الإقرار مؤثرا فى الدعوى، بمعنى أن يكون من شأنه لو أخذت به المحكمة تغيير وجه رأى فى الدعوى. أما إذا كان غير مؤثر فيها كان الطعن غير منتج وبالتالي غير مقبول⁽⁷⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكرا بسبب لا يرجع إلى فعله، واستدل على ذلك بأنها اعترفت فى الإقرار المؤرخ 1967/3/6 بأن آخر أزال بكارتها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى ردا على

(7) الدناصورى وعكاز ص 1083.

هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكاره المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم إحالة الدعوى إلى التحقيق، دون أن يتحدث بشيء عن الإقرار سالف الذكر، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة في هذا الخصوص، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله».

(طعن رقم 9 لسنة 39 ق «أحوال شخصية» جلسة 1972/5/3)

600- أهلية المقر:

ذكرنا سلفاً أن الإقرار يعتبر عملاً من أعمال التصرف، وهو تصرف قانوني من جانب واحد، لذلك يشترط في الإقرار ما يشترط في التصرف في الحق المقر به من أهلية في التصرف، أو من ولاية على مال غيره⁽⁸⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الأهلية التي تشترط لصحة الأقارير هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به. أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما، بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون كما أن الأقارير لا تستلزم قبول المقر له وإنما ترتد برده».

(طعن رقم 107 لسنة 4 ق جلسة 1935/5/23)

(8) السنهاورى ص 447 - الدكتور إسماعيل غانم أحكام الالتزام والإثبات 1967 ص 522.

وبالترتيب على ذلك، لا يصح إقرار ناقص الأهلية قاصرا كان أو محجورا، بل يقع قابلا للإبطال⁽⁹⁾.

غير أنه إذا كان موضوع الإقرار عملا قانونيا من أعمال الإدارة أو من أعمال الاغتناء فيكفى في الإقرار به الأهلية اللازمة لمباشرة هذا التصرف ابتداء وهي أهلية الإدارة أو أهلية الاغتناء.

أما إذا كان تبرعا فإن أهلية التصرف لا تكفى في الإقرار به، ويجب أن يكون المقر أهلا للتبرع، وإلا وقع إقراره باطلا.

ولما كان القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضى فيه (م 56 من قانون الولاية على المال) فيصح إقراره في الأمور المأذون فيها.

وإذا كان الإقرار يستتر تصرفا غير الذى ورد ذكره فيه، يتعين

(9) وقد قضت محكمة النقض بأن:

«الإقرار بالانضمام إلى إحدى الطوائف الدينية مرتبط بالولاية على النفس دون المال فلا يشترط لصحته أن يكون المقر قد بلغ الحادية والعشرين ميلادية وهي سن الرشد القانونى اللازم لصحة التصرفات المالية بل يكفى بلوغ سن الخامسة عشر التى تزول فيها الولاية على النفس. وإن فمتى كانت الزوجة عند إقرارها بالانضمام إلى طائفة الروم الكاثوليك قد تجاوزت سن الخامسة عشر فزالت عنها الولاية على النفس وأصبحت تملك مباشرة زواجها بنفسها، فإنه يكون فى غير محله الطعن على هذا الإقرار بالبطلان لعدم بلوغها سن الحادية والعشرين ميلادية وقت صدوره منها».

(الطعن رقم 5 سنة 24 ق «تنازع الاختصاص» جلسة 1954/11/29)

أن يكون للمقر الأهلية اللازمة لمباشرة التصرف الحقيقي الذي أريد ستره بالإقرار.

ولا يجوز إقرار الوصى أو القيم عن يكون تحت ولايته إلا إذا حصل على إذن من المحكمة المختصة في الحدود التي يقرها القانون.

وقد بينت المادة 39 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال التصرفات التي لا يجوز للوصى مباشرتها إلا بإذن من المحكمة.

أما بالنسبة للولى، فيتقيد في إقراره بالقبول المنصوص عليه في المواد (5) وما بعدها من المرسوم بقانون سالف الذكر.

601- إقرار المريض مرض الموت:

يترتب على اعتبار الإقرار عمل من أعمال التصرف أن إقرار المريض مرض الموت يأخذ حكم تصرفه أى حكم الوصية، فلا ينفذ إلا فى ثلث التركة سواء كان لوارث أو لغير وارث، ولا تنفذ الزيادة إلا إذا أجازها الورثة أو باقى الورثة بعد وفاة المقر، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. وكل عمل قانونى (بيعا أو إقرارا) يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، وإذا أثبت

الورثة أن التصرف (بيعا أو إقرارا) صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك⁽¹⁰⁾.

فقد نصت المادة 916 من التقنين المدني على أن:

(1) «كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

(2) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا.

(3) وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه».

وقد نصت المادة 37 من القانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية على أن:

«تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة

(10) أحمد نشأت ص12 - سليمان مرقس ص30 وما بعدها.

الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة».

ونعرض فيما يلي لشروط اعتبار التصرف مضافا على ما بعد الموت، وذلك باعتبار الإقرار تصرفا، ومن ثم فكل ما يسرى على التصرف يسرى على الإقرار.

602- شروط اعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت:

يشترط لاعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت تسرى عليه أحكام الوصية ما يأتي:

أ- أن يكون المتصرف مريضا مرض الموت:

يشترط أن يكون الشخص الذي يصدر منه التصرف مريضا مرض الموت أما إذا صدر التصرف في غير مرض الموت فلا تعلق لحق الوارث بأموال مورثه، ويكون للمالك أن يتصرف كما يشاء في أمواله معاوضة أو تبرعا، ولو أدى تصرف المورث إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم، ما دام المتصرف كامل الأهلية وقت التصرف.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «لا تنقيد التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت، أما قبل ذلك فالمالك الكامل الأهلية حر التصرف فى ملكه ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب».

(طعن رقم 2 لسنة 6 ق جلسة 1936/6/4)

(2) «التحاييل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً، كاعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو اعتباره غير وارث وهو فى واقع الأمر وارث، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية. ويترتب على هذا بداهة أن الهبة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد الورثة تكون صحيحة لخروجها من نطاق التعريف بالتحاييل على قواعد الإرث على ما ذكر. هذا والاعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الضارة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزاً، إذ القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان

فيه حرمان وورثته، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه».

(طعن رقم 91 لسنة 17 ق جلسة 1948/12/23)

(3) «التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد وورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض وورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته. أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه. ولا يعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه قد صدر في مرض موت المورث فيعتبر حينئذ في حكم الوصية لأن في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذا الحال إنما يستمد من مورثه - باعتباره خلفاً عاماً له - فينقيد الوارث في إثبات هذا الطعن بما ينقيد به المورث من طرق الإثبات».

(طعن رقم 220 لسنة 31 ق جلسة 1966/1/13)

603- المقصود بمرض الموت:

يرجع فى تحديد مرض الموت إلى الفقه الإسلامى مفسرا بقضاء المحاكم. وقد نصت المادة (1565) من مجلة الأحكام العدلية - وهى تقنين للفقه الحنفى - على أن: «مرض الموت هو الذى يغلب فيه خوف الموت ويعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن، وإن امتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة، كان فى حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضى سنة، يعد حاله اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت».

ويستفاد مما تقدم أنه يشترط توافر ثلاثة شروط لاعتبار المرض مرض موت أولها: أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه. وثانيهما: أن يغلب فيه الموت. وثالثها: أن ينتهى بالموت فعلا. إذ من شأن هذه العلامات مجتمعة - وهى أمور موضوعية - أن تشعر المريض بدنو أجله وأنه مشرف على الموت.

ويلحق بالمريض مرض الموت فى أحكامه كل من كان صحيحا فى حالة يغلب فيها الهلاك عادة كالمحكوم عليه بالإعدام ولا أمل فى برائته وحجز لتنفيذ الحكم وتوفى قبل تنفيذ الحكم عليه

أو بعده، ومن كان في معركة حربية ووقف في الصف الأول للقتال أو في موضع الخطر أو كان في سفينة اجتاحتها الأمواج من كل ناحية، أو كان في بلد عمه الوباء القاتل إذا توفى في هذه الحالة. ونحيل في شرح الأحكام التفصيلية لمرض الموت إلى مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء في شرح التقنين المدني المجلد السادس شرح المادة (477).

ب- أن يصدر من الشخص ثمة تصرف:

ولا يهم نوع هذا التصرف فيستوى أن يكون بيعاً أو هبة أو إقراراً أو إبراء أو غير ذلك من التصرفات. وسواء صدر التصرف لوارث أو لغير وارث. غير أنه لا يشترط أن يحتفظ البائع بحياسة العين محل التصرف والانتفاع بها.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لما كان المشرع في المادتين 477، 916 من التقنين المدني لم يستلزم لاعتبار التصرف وصية سوى أن يصدر في مرض الموت وأن يكون مقصوداً به التبرع ولم يستوجب المشرع في هذه الحالة أن يحتفظ بحياسة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط في المادة 917 من التقنين المدني وإذ خلص الحكم المطعون فيه سائغاً إلى أن تصرف المورثة للطاعن بموجب

العقدين صدر فى مرض الموت فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ المورثة بالحياة وبحقها فى الانتفاع طوال حياتها هى أسباب نافلة ويكون النعى عليها غير منتج».

(طعن رقم 1011 لسنة 47 ق جلسة 1983/12/27)

ج- أن يكون المقصود بالتصرف التبرع:

أما إذا كان التصرف معاوضة حقيقة، نفذ التصرف فى مواجهة الورثة. فإذا تضمنت المعاوضة محابة كالبيع بأقل من ثمن المثل، كانت المحابة تبرعا. ومقتضى هذا طبقا لحكم الوصية - أن التصرف ينفذ فى حق الورثة فى القدر المتبرع به أو المحابى به إذا خرج هذا القدر من ثلث التركة، أما إذا زاد هذا القدر على ثلث التركة فلا ينفذ التصرف فى الزيادة إلا بإجازة الورثة، ولا يعتد بإجازتهم إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث لأن حق الوارث لا يظهر فى الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث.

وقد أورد المشرع تطبيقا خاصا لذلك فى عقد البيع إذ نصت

المادة 477 مدنى على أن:

«1- إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.

2- أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما

يجاوز الثلث لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقره أو رد المشتري للتركة ما يفى بتكملة الثلثين».

ثم نصت المادة 478 مدنى على أن: «لا تسرى أحكام المادة السابقة إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة».

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة».

(طعن رقم 109 لسنة 38 ق جلسة 1973/4/10)

وبينما تلقى المبادئ العامة على الورثة عبء إثبات أن التصرف قد قصد به التبرع، فإن الشارع قد أعفاهم من ذلك، بمقتضى قرينة قانونية، أقامها لمصلحتهم على أن التصرف فى مرض الموت، إنما قصد به التبرع، ليلقى على المتصرف إليه عبء نفي هذه القرينة. بأن يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك وأنه حقيقة، دفع للمورث مقابلاً لما ناله وبذلك يكون المشرع قد يسر على الورثة إثبات قصد التبرع، وهو أمر نفسى كثيراً ما يصعب إثباته. وعلى هذا نصت الفقرة الثالثة من المادة 916 بقولها: «وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، ما لم

يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك. كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه».

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«عم النص فأعطى حكم الوصية لكل عمل قانونى يصدر فى مرض الموت كالبيع والهبة والإقرار والإبراء وغير ذلك من التصرفات، ما دام يقصد بها التبرع، وقصد التبرع مفروض ما دامت الورثة قد أثبتت أن التصرف قد صدر فى مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، بما فيها البينة والقرائن»⁽¹¹⁾.

604- إثبات ورثة المتصرف أن العمل القانونى قد صدر من

مورثهم وهو فى مرض الموت :

لما كان أساس تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة، هو صدور التصرف فى مرض الموت، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة أنه: «على ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم فى مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا».

فورثة المتصرف (المتوفى) لهم إثبات أن تصرف مورثهم صدر منه وهو فى مرض الموت، بكافة طرق الإثبات لوروده على واقعة مادية⁽¹²⁾.

(11) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 6 ص 297.

(12) راجع مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى المجلد السادس عشر ص 273 وما بعدها.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه :

«وقصد التبرع مفروض ما دامت الورثة قد أثبتت أن التصرف قد صدر في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن»⁽¹⁾.

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 916 على أنه: «لا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً».

والمقصود بالسند هنا هو سند التصرف الصادر من المورث وظاهر هذا النص أنه إذا كان سند التصرف يحمل تاريخاً عرفياً من شأنه أن يجعل التصرف صادراً في وقت سابق على مرض الموت، فلا يكون هذا التاريخ حجة على الورثة، وصياغة النص على هذا النحو جاءت معيبة. لأن الورثة لا يعتبرون من الغير فيما يتعلق بثبوت تاريخ الورقة العرفية الصادرة بالمعنى المقصود من المادة (15) من قانون الإثبات⁽²⁾ (التي حلت محل المادة 395 مدني)

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 6 ص 297.

(2) تنص هذه المادة على أن: «لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .. إلخ» - ومؤدى هذا أن تاريخ الورقة العرفية التي يحتج بها على الغير، إذا لم يكن ثابتاً بإحدى الوقائع التي تقطع بصحته على نحو ما ذكرته هذه المادة، فلا تكون له حجية قبل الغير. وذلك بمعنى أن الغير الذي يحتج ضده بهذه الورقة لا يكون في حاجة إلى =

مدنى) وذلك لأنهم خلف عام لمورثهم، فيسرى فى حقهم ما كان ساريا فى حقه، ومن ثم يكون تاريخ الورقة العرفية المثبتة للتصرف الصادر منه حجة عليهم كما كان حجة عليه ولو كان التاريخ غير ثابت.

والصحيح، أنه رغم أن هذه الورقة تحمل تاريخا سابقا على مرض الموت، مع ادعاء الورثة أن التصرف صدر فى مرض الموت، ولكن الورقة قدم تاريخها على وقت المرض للحيلولة دون الطعن فى التصرف، يعتبر غشا وتحايلا على القانون، أريد به الإخلال بحقهم الشخصى فى الميراث ومثل هذا الغش والتحاييل يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق ومن بينها البينة والقرائن⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «إن الشريعة الإسلامية قد جعلت للوارث إيان حياة مورثه حقا فى ماله ينحجر به المورث عن التصرف بالوصية لوارث آخر. وهذا الحق يكون كامنا ولا يظهر فى الوجود ولا يكون

= أن ينازع فى صحة تاريخها، وإنما حسبه أن يتمسك بعدم ثبوته حتى تعتبر الورقة بالنسبة إليه بدون تاريخ. ويترتب على أن ذلك التصرف الوارد فى الورقة لا يكون نافذا فى حق الغير.

(1) راجع مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى المجلد السادس عشر ص 275 وما بعدها.

له أثر إلا بعد وفاة المورث، وعندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث في كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه، وتطبق عليه كما تنطبق على الأجنبي عن المورث أحكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث، فيحل له إثبات مطاعنة بكل طرق الإثبات. فإذا كان مدار النزاع أن المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذي تستمسك به الطاعنة بأنه تصرف إنشائي من المورث أخرجه في صيغته مخرج تصرف إقرارى بقصد إنشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح لهم إلا بإجازة سائر الورثة، وقدم خصوم الطاعنة وهم من الورثة أمام المحكمة أدلة تفيد أن السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة، فأخذت بهذه الأدلة وأبطلت السند فلا تثريب عليها في ذلك».

(طعن رقم 65 لسنة 5 ق جلسة 1936/2/27)

(2) «إن الوارث وإن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفي الوارد في ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانوناً حق الطعن في ذلك التصرف، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الاحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية، بل كل ماله هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفي وإنما

صدر فى تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدره كان فى مرض الموت فىكون باطلا. ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانونا بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث بعده حق التصرف فى ماله الذى يعتبر فى حكم المملوك لو ارثه، مما يقتضى أن تكون العبرة فى هذه المسألة هى بصور التصرف فعلا فى أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له. وإذن فإذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفيا وأن المورث توفى على إثر المرض، دون بحث فى حقيقة التاريخ المدون فى العقد والتحقق من أن التصرف إنما صدر فعلا فى مرض الموت، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 64 لسنة 12 ق جلسة 1943/4/15)

(3) «وإن كانت المادة 916 من القانون المدنى قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذى يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ لاحق توصلا منهم إلى إثبات أن صدره كان فى مرض الموت فإن عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور فى العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفا لمورثهم».

(طعن رقم 45 لسنة 34 ق جلسة 11/5/1967)

(4) «إثبات التاريخ لا يكون إلا بإحدى الطرق التي عينها القانون، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر في تاريخ آخر توصلاً منهم إلى إثبات أن صدوره كان في مرض الموت».

(طعن رقم 816 لسنة 43 ق جلسة 6/12/1977)⁽¹⁾

(5) «الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك

(1) كما قضى ذات الحكم بأن:

«إن توقيع المطعون عليه الأول كشاهد على عقدى البيع - المطعون فيهما بصورهما في مرض الموت - في وقت مبكر لم يكن قد أصبح فيه وارثاً لا يعدو أن يكون شهادة بصحة صدورهما من المورث، ولا يعتبر إجازة منه للعقدين، لأن هذه الإجازة لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث. إذ أن صفة الوارث التي تخوله حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة. كما أن توقيع على العقدين لا يفيد صحة التاريخ المعطى لكل منهما إذا لم يكن وارثاً وقت توقيعهما كشاهد طبقاً لما تقدم ذكره».

فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام».

(طعن رقم 1636 لسنة 49 قى جلسة 1983/3/24)

605- إثبات المتصرف إليه أن التصرف ليس تبرعا :

بعد أن جعل المشرع إثبات ورثة المتصرف حصول التصرف فى مرض الموت قرينة على أنه قصد به التبرع، فلا ينفذ إلا فى حدود الثلث بغير موافقة الورثة، وبموافقتهم فيما عدا ذلك. أتاح لمن صدر له التصرف إثبات عكس ذلك، وأن التصرف فى حقيقته كان معاوضة لينجو من عدم نفاذ التصرف إلا فى حدود الثلث فى مواجهة الورثة. ذلك أنه من المحتمل - وإن كان ذلك نادرا - أن يكون المورث قد تصرف فى مرض موته معاوضة لا تبرعا، وأكثر ما يقع ذلك فى عقد البيع⁽¹⁾.

(1) وحال مناقشة لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ للمادة اعترض سعادة الرئيس على الفقرة الثالثة منها من حيث إلقاء عبء الإثبات على الموصى له. فرد عليه معالى السنهورى باشا قائلا إن عبء الإثبات ألقى على الموصى له كى يثبت عكس ما يدعى عليه من أن التصرف تبرع. فوافقت اللجنة على المادة دون تعديل (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 6 ص 298) - راجع أيضا المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد

606- لا يلزم أهلية المقر له :

الإقرار - كما ذكرنا - عمل قانوني من جانب واحد، إذ يتم بإرادة واحدة، هي إرادة المقر، فلا يحتاج إلى قبول من المقر له. وبالتالي لا يحتاج إلى أهلية هذا الأخير، ولذلك لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً، فلو أقر أحد بمال للصغير غير المميز أو المجنون صح إقراره.

وقد قضت بهذا النظر محكمة النقض.

(راجع نقض طعن رقم 107 لسنة 4 ق جلسة 1935/5/23 -

منشور ببند 591⁽¹⁾).

607- يجوز للمقر له رد الإقرار:

للمقر له أن يرد الإقرار إذا وجده منطوياً على أمر يضر بمصلحته، كما لو كان الإقرار مركباً يضم إلى الواقعة المدعاة واقعة أخرى في مصلحة المقر حيث يكون الإقرار في هذه الحالة

الشواربي السورية في ضوء الفقه والقضاء 1986 ص 201.

(1) السنهاوري ص 447 - الدناصوري وعكاز في التعليق على قانون الإثبات ص 1045 - عبد المنعم الصده ص 386 - وقارن سليمان مرقس ص 23 وهامش (2) إذ يذهب إلى أنه لا بد أن يصدر الإقرار لصالح شخص قانوني له وقت الإقرار أهلية الوجوب. فيجوز الإقرار للحمل المستكن تجوزاً، ولكنه لا يجوز لمن لم يحمل به بعد أي من لم يولد بعد انقضاء مدة الحمل القانونية من وقت الإقرار.

غير قابل للتجزئة، فيتعين على المقر له إما أن يتمسك به كله وإما أن يرده كله. فإن أراد التمسك به كان من مصلحته أن يطلب تدوينه كتابة منعاً من المنازعة مستقبلاً في حصوله.

غير أنه يشترط لرد الإقرار أن يكون المقر به حقا خالصا للمقر له. أما إذا لم يكن خالصا، كأن يكون مشتركا بينه وبين المقر، كالإقرار بالشراء أو بالنسب أو بالنكاح أو الطلاق فلا يرتد برده. وإذا قبل المقر له الإقرار ثم رده لا يرتد، أى أنه يبقى قائما ويجوز للمقر له أن يعود إلى التمسك به، لأن المقر به صار بقبول الإقرار ملكا خالصا للمقر له ولأن هذه الملكية لا تزول بمجرد الرد.

وإذا رد المقر له الإقرار لم يعد له حق التمسك به بعد ذلك لأن الإقرار يبطل بالرد ولا يعود له وجود إلا أن يكون الإقرار مما لا يرتد بالرد، فيجوز التمسك به بعد رده، كالإقرار بالنسب والنكاح والطلاق. فإذا أقرت الزوجة بطلاقها نظير تعهدا بأن تدفع له مبلغا من المال، ورد هو هذا الإقرار، فإنه لا يرتد ويجوز له أن يعود إلى التمسك به، ومطالبتها بناء عليه بالمبلغ الذى أقرت به دون حاجة إلى صدور إقرار جديد منها.

وإذا رد المقر له كل المقر به بطل حكم الإقرار فى الكل. وإذا رد مقدارا من المقر به لا يبقى حكم الإقرار فى المقدار المردود إذا

كان هذا المقدار حقا خالصا للمقر له ويبقى فيما وراءه⁽¹⁾.

608- الوكالة في الإقرار:

تنص المادة 702 من التقنين المدني على أن:

1- «لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

2- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

3) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى».

فقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، ولما كان الإقرار تصرفا قانونيا فإنه يلزم للوكالة فيه، وجود وكالة خاصة، وقد نصت الفقرة المذكورة صراحة على «الإقرار» كمثال للأعمال التي ليست من أعمال الإدارة والتي يلزمها توكيل خاص وعلى ذلك، فإنه يلزم للوكالة في الإقرار وكالة خاصة، فلا تكفى لذلك الوكالة العامة. غير أنه يلاحظ

(1) سليمان مرقس ص 24 وما بعدها - الدناصورى وعكاز ص 1043.

أنه من الجائز أن تتضمن الوكالة العامة التفويض صراحة فى الإقرار ولا يشترط تخصيص نوع التصرف الذى ترد عليه الوكالة فى الإقرار فيكون فى هذه الحالة واردا على أى تصرف، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

كما لا يشترط أن يعين فى التوكيل بالإقرار نص الإقرار المقرر به بل يكفى أن يذكر فيه أن الوكيل مفوض فى الإقرار.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«ويجب أن يصدر الإقرار من الخصم أو ممن يفوض فى ذلك بتوكيل خاص، فلا يجوز للوكيل أن يقر عن الموكل، إلا أن يكون قد خول ولاية خاصة، لأن الإقرار فى حقيقته عمل تصرف لا عمل إدارة، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة. ولهذه العلة يشترط توقيع الموكلين أنفسهم على المذكرات التى تقدم من محاميهم إذا كانت تتضمن إقرارا، إلا أن يكون المحامون مفوضين فى الإقرار بتوكيل خاص»⁽¹⁾.

609- تطبيقات من قضاء محكمة النقض :

قضت محكمة النقض بأن :

(1) «متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور إقرار من البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية حـ 3 ص 433.

الطاعنين قد استند إلى أن الإقرار الصادر من وكيل البائعتين المذكورتين والمثبت بمحضر انتقال القاضي المنتدب للمعاينة لا يصلح للاحتجاج به على الموكلتين لأنه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الإقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون».

(طعن رقم 174 لسنة 17 ق جلسة 1952/2/14)

(2) «النص في المادة 2/702 من القانون المدني على أن الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة في المعاوزات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أنه له أن يشتري لزمته العقار المطلوب بيعه فإنه يخوله صفة في أن يشتري عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملاً بالمادة 2/702 السالف ذكرها دون حاجة إلى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التي انصب عليها التصرف، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديدا لموضوعه يكون على غير أساس».

(طعن رقم 371 لسنة 39 ق جلسة 1974/10/22)⁽¹⁾

610- وجوب بيان الحكم دخول الإقرار في حدود الوكالة :

يجب على الحكم الذى يقوم على إقرار موكل به، أن يبين ما إذا كان الإقرار يدخل فى حدود وكالته وإلا كان الحكم قاصر البيان يتعين نقضه⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بطلباته على الطاعن قد أقيم على سند المديونية المحرر على آخر بوصفه وكيلًا عن الطاعن، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الوكيل لم يخرج فى إقراره بالدين للمطعون عليه بمقتضى السند موضوع الدعوى عن حدود وكالته، فيكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بأنه لا يقوم على أساس قانونى».

(طعن رقم 254 لسنة 20 ق جلسة 1953/12/24)

(1) وقد قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كان التوكيل خالية عباراته من النص على التنازل عن الحقوق ولكنه = صريح فى تخويل الوكيل إجراء الصلح. وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه، فهذا لا يكون تنازلاً محضاً من طرف واحد وإنما هو صلح مما تتسع له حدود التوكيل».

(طعن رقم 28 لسنة 13 ق جلسة 1943/11/18)

(2) عبد المنعم الصده ص390.

(2) «يجب - لى يعتبر المحرر الصادر ممن ينوب عن الخصم المطلوب الإثبات عليه، كوكيل أو ولى أو وصى، مبدأ ثبوت بالكتابة - أن يكون قد صدر منه فى حدود نيابته. فإذا كان الحكم قد اقتصر فى اعتباره الإقرار سالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة على كونه صادرا من جد القصر والوكيل عن الوصية من ناحية، وفى حدود سلطتها كوصية على العقد من ناحية أخرى، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه».

(طعن رقم 62 لسنة 18 ق جلسة 1949/12/1)

611- إقرار المحامى على موكله :

لا يملك المحامى الإقرار على موكله إلا بمقتضى توكيل خاص، فإن لم يكن لدى المحامى مثل هذا التوكيل فإن ما يصدر من إقرار لا تكون له قيمة إلا إذ كان الموكل حاضرا وسكت عند صدوره، إذ يعتبر حينئذ أنه موافق عليه فيصبح كما لو كان صادرا منه⁽¹⁾.

ولكن إذا أقر الوكيل بعمل عمله هو شخصيا فى حدود وكالته فإن إقراره يكون نافذا⁽²⁾.

612- إقرار ممثل الشخص المعنوى :

إذا أقر ممثل الشخص المعنوى بصفته بأمر يتعلق بذلك

(1) عبد المنعم الصده ص390.

(2) احمد نشأت ص 12.

الشخص المعنوى، فإن إقراره يلزم ذلك الشخص طالما كان صدوره فى حدود سلطته واختصاصه.

613- تحصيل الحكم لأركان الإقرار:

تحصيل الأركان (العناصر) اللازمة للإقرار من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «تحصيل الأركان اللازمة للإقرار هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع، فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 119 لسنة 34 ق جلسة 1967/10/31)

(2) «الإقرار وفقا لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى، وتحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارا قضائيا ملزما له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع، وإن كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 491 لسنة 44 ق جلسة 1978/5/31)

نوعا الإقرار

614- الإقرار نوعان:

الإقرار نوعان: الأول إقرار قضائي، والثاني إقرار غير قضائي.

والإقرار القضائي هو الذي يصدر أمام القضاء أثناء نظر الدعوى التي تتعلق بالحق موضوع الإقرار، والثاني غير قضائي، هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء. ونعرض فيما يلي للأحكام الخاصة بكل من نوعي الإقرار.



(أولا)

الإقرار القضائي

615- تعريف الإقرار القضائي :

عرفت المادة 103 من قانون الإثبات الإقرار القضائي بقولها:
«الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى
بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذا الإقرار».

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«ويشترط فى الإقرار القضائي أن يكون صادرا من الخصم
«أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه»، فبهذا
التحديد وحده تتوافر له مقوماته الذاتية، وينتفى وجه الحاجة إلى
تعريف الإقرار غير القضائي»⁽¹⁾.

ووضح من المادة 103 من قانون الإثبات أنها تتحدث عن
الإقرار القضائي فقط، ذلك أن المشرع قد اقتصر على تنظيم
الإقرار القضائي وحده فى المادتين 103، 104 من قانون الإثبات،
ولم ينظم الإقرار غير القضائي، حيث تولى الفقه والقضاء شرح
أحكامه على ضوء تعريف قانون الإثبات للإقرار.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية ح3 ص132.

وقد عرفت محكمة النقض الإقرار القضائي بقولها :

(1) «الإقرار القضائي هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصداً بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض».

(طعن رقم 5 لسنة 3 ق جلسة 1933/3/30)

(2) «الإقرار القضائي هو - طبقاً لنص المادة 408 من القانون المدنى - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، بما ينبى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة».

(طعن رقم 123 لسنة 38 ق جلسة 1974/2/26)

(3) «الإقرار وفقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى، وتحصيل توافر الأركان اللازمة لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع، وإن كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفاع، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 491 لسنة 44 ق جلسة 1978/5/31)

(4) «المقرر في قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائي وحده في المادتين 103، 104 من قانون الإثبات فبين أنه اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتا في ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات، لذلك اشترط أن يكون الاعتراف أمام القضاء أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى، هذا الإقرار وحده وفي هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط أن يكون تعبيراً عن إرادة حقيقية ولا يشوبها عيب من عيوب الرضا، أما ما عداه من إقرارات فإنها لا تعدو أن تكون من قبيل الأدلة أو الدلائل أو حتى القرائن التي قد تتزاحم في الدعوى ليصبح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لأن الإقرار غير القضائي يختلف بحسب الظروف التي صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة في الدعوى، فإن كان ظاهر الحال لا يكذب الإقرار غير القضائي كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ به بحسبانه دليلاً كاملاً أو مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة على أن تنبئ أسباب الحكم صراحة أو ضمناً على أن المحكمة قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف الإقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك إلى نتيجة سائغة وإلا كان حكمها قاصراً».

(طعن رقم 6167 لسنة 65 ق جلسة «إجراءات» جلسة 2002/12/23)

شروط الإقرار القضائي

616- تعداد :

بالإضافة إلى ما يجب توافره من شروط عامة فى الإقرار باعتباره عملاً أو تصرفاً قانونياً، فإنه يجب طبقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات أن تتوافر فيه بعض الشروط الأخرى، ليكون الإقرار قضائياً، وبغير هذه الشروط لا يكون الإقرار قضائياً. وهذه الشروط هي:

- (1) صدور الإقرار من أحد الخصوم فى الدعوى.
- (2) صدور الإقرار من الخصم أمام القضاء.
- (3) صدور الإقرار أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار.

ونعرض لهذه الشروط بالتفصيل فيما يلى:

617- الشرط الأول :

صدور الإقرار من أحد الخصوم فى الدعوى :

تعرف المادة 103 من قانون الإثبات الإقرار القضائي بأنه: «اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى عليها أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة».

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط فى الإقرار القضائي أن يصدر الإقرار من خصم فى الدعوى أو من وكيله المفوض تفويضاً

خاصا في الإقرار - بالتفصيل الذي ذكرناه سلفا.

والخصم الذي يصدر منه الإقرار قد يكون المدعى أو المدعى عليه أو من اختصمه أحد خصوم الدعوى الأصليين⁽¹⁾.

أما من اختصم لمصلحة العدالة بناء على أمر المحكمة ومن تلقاء نفسها عملا بالمادة 118 مرافعات، أو من تدخل في الخصومة تدخلا انضماميا دون أن يمتد توجيه الطلبات إليه، فلا يعتبر إقراره قضائيا.

أما إقرار المتدخل في الدعوى تدخلا انضماميا (هجوميا) فهو إقرار قضائي، أما الخصم الذي يطلب الحكم في مواجهته دون أن توجه إليه ثمة طلبات وبدون أن ينازع في الدعوى لا يعتبر خصما، ومن ثم فإن إقراره لا يعد إقرارا قضائيا⁽²⁾.

وغنى عن البيان أنه لا يؤخذ بإقرار المدعى، لأن القاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه.

ومن يشهد في دعوى أيا كان نوعها لا يؤخذ إقراره فيها باعتباره إقرارا قضائيا لأنه ليس خصما ومن البديهي أنه يجب أن ينصب الإقرار على الواقعة القانونية المتنازع عليها في الدعوى سواء كانت تلك الواقعة تصرفا قانونيا أو واقعة مادية.

(1) أحمد شرف الدين ص120 - الدناصوري وعكاز ص1044.

(2) أحمد شرف الدين ص120 هامش (19) - الدناصوري وعكاز ص1044.

618- الشرط الثانى :

صدور الإقرار من الخصم أمام القضاء :

يشترط فى الإقرار القضائى أن يصدر من الخصم فى مجلس القضاء، أى أمام محكمة أيا كانت المحكمة، سواء كانت تتبع جهة القضاء العادى: مدنى أو جنائى - فى دعوى مدنية مرفوعة أمامها - أو تتبع جهة القضاء الإدارى، أو كانت محكمة استئنائية، سواء كانت المحكمة مكونة من قاض أو أكثر. أو أن يصدر الإقرار أمام المحكمة بكامل تشكيلها أو أمام أحد قضاتها، إذا كان منوطا به التحقيق أو الاستجواب⁽¹⁾.

وإذا أدلى الخصم بالإقرار شفاهة أمام المحكمة، فلا بد من إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكن أن تستند إليه المحكمة وحتى تتمكن محكمة الاستئناف إذا ما طعن لديها فى حكم محكمة أول درجة من التحقق من صدور الإقرار ومن عبارته ومداها وصحة تعويل محكمة أول درجة عليه أو عدمه، وإلا فإن الحكم يستوجب الإلغاء أو النقض لمجرد استناده إلى إقرار مقول بصدوره شفويا أمام المحكمة ما دام لا يوجد عليه دليل فى أوراق الدعوى⁽²⁾.

(1) أما الاعتراف الذى يصدر فى المسال الجنائية فلا يعتبر إثباتا تاما ما لم تعززه ظروف أخرى ولا يمكن أن تكون له أمام المحكمة المدنية أهمية أكثر من اعتباره مجرد قرينة تتعلق بالوقائع (مرفس ص 34 هامش 2).

(2) مرفس ص 39 - عبد المنعم الصده ص 395.

ولا يعنى هذا أن القاضى يجب أن يسمع الإقرار بنفسه مباشرة، إنما المقصود أن الإقرار يجب أن يقع بطريقة يصبح بها جزءا من الدعوى المنظورة بأن يكون داخلا فى إجراءات الدعوى ومن ثم يجوز أن يكون الإقرار فى صحيفة الدعوى أو فى طلبات معلنه للخصم، أو فى مذكرة تقدم للمحكمة خلال فترة تداول الدعوى أمامها، أو فى خلال فترة حيز الدعوى للحكم.

ويقبل الإقرار القضائى فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المحكمة الاستئنافية، ولكن لا يقبل من الخصم الإقرار بالحق المدعى به لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها لا تعتبر درجة من درجات النقاضى، فليس لها أن تقبل أدلة جديدة⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفوياً بيديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر».

(طعن رقم 509 لسنة 55 قى جلسة 1990/5/9)

(2) «لئن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية بحيث تصبح فى غير

(1) أحمد شرف الدين ص 119.

حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها، وأن الإقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقرر، أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقرر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه، وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أى دليل، وترتيا على ما تقدم لا يعتبر إقرارا ما يذكره الخصم فى ساحة القضاء يتصل بآخر فى الدعوى. لما كان ذلك وكان البين من مذكرة المطعون ضده الأول التى قدمها لمحكمة أول درجة أنها تضمنت قوله بأن الطاعنة غادرت البلاد وتنازلت عن الشقة محل النزاع للشركة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن المطعون ضده الأول لم يقر بواقعة على نفسه هو، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهدر هذا القول واعتبره مجرد دفاع لا يرتب أثر الإقرار القضائى، ولم يعول عليه فى قضائه».

(طعن رقم 173 لسنة 57 قى جلسة 1992/4/9)

كما قضت بأن:

«مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 72 والفقرة الأولى من المادة 75 من قانون العمل 91 لسنة 1959 أن المشرع إذ نص

على أن يكون الإخطار بالفصل كتابية وجعل وسيلة الإثبات بكتاب مسجل وذلك تيسيرا للإثبات إلا أنه لم يتغيا من هذه الوسيلة أن يكون إجراء شكليا بحتا، فمتى ثبت علم العامل بالإخطار الكتابي بالفسخ بإقراره فإنه ينتج أثره ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر في صحيفة الدعوى بأنه فصل ورتب الحكم على ذلك وقوع الإخطار بالفسخ وقضى بعدم استحقاقه للأجر عن المدة التالية لتاريخ الفصل فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه».

(طعن رقم 51 لسنة 43 ق جلسة 1979/3/24)

619- أمثلة لما لا يعتبر إقرارا قضائيا :

لا يعتبر إقرارا قضائيا ما يأتي :

1- الإنذار الرسمي :

لا يعتبر الإنذار الرسمي إقرارا قضائيا لأنه لم يصدر في مجلس القضاء.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الإنذار الرسمي لا يعد إقرارا قضائيا، لأنه لم يصدر في مجلس القضاء والإقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما بل يخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير

الظروف التي صدر فيها أن يعتبر دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبتت
بالكتابة أو مجرد قرينة، كما يجوز ألا يأخذ به أصلاً».

(طعن رقم 511 لسنة 41 ق جلسة 1976/1/27)

(وراجع أيضاً طعن رقم 173 لسنة 57 ق جلسة 1992/4/9)

(منشور ببند 609)

(2) الإقرار الذي يرد في رسالة وجهها الخصم إلى خصمه أثناء
نظر الدعوى لأنه لم يرد ضمن إجراء من إجراءات الدعوى،
وبالتالي لا يكون جزءاً من الدعوى المنظورة، فلا يعتبر
صادراً أمام القضاء.

(3) الإقرار الذي يصدر أمام النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو
الجهات الإدارية كمجلس التأديب أو أمام الشرطة أو أمام كاتب
المحكمة، لأن هذه الجهات ليست جهات قضاء⁽¹⁾.

(4) الإقرار الذي يصدر أمام خبير ولو كان معيناً من قبل المحكمة
في الدعوى المنظورة أمامها⁽²⁾.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يجب لكي تعتبر الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام
الخبير المنتدب في الدعوى بمثابة إقرار خاضع لتقدير قاضي

(1) السنهوري ص 455 - أحمد نشأت ص 17.

(2) السنهوري ص 455 - أحمد شرف الدين ص 120 - سليمان مرقس ص 35 -

وعكس ذلك عبد المنعم الصده ص 392 وما بعدها.

الموضوع أن تتضمن اعترافا خالصا بوجود الحق، فإذا هي صدرت للمجاملة في الحق ومناقشته فإنها لا تكون قد تضمنت الإخبار الصادق عن وجود الحق ولا تعد إقرارا به».

(طعن رقم 15 لسنة 34 ق جلسة 1967/6/6)⁽¹⁾

620- هل يشترط أن يصدر الإقرار القضائي أمام محكمة مختصة؟

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنه يشترط لصحة الإقرار القضائي، أن يصدر الإقرار من الخصم أمام محكمة مختصة اختصاصا يتعلق بالنظام العام، أي بأن تكون المحكمة مختصة ولائيا ونوعيا وقيما بالدعوى، أما إذا كان عدم الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، كعدم الاختصاص المحلي، فإن الإقرار يكون

(1) قارن نقض طعن رقم 211 لسنة 34 ق جلسة 1967/10/17 فقد جاء به:

«لا تعتبر الأقوال التي تصدر أمام الخبير المنتدب في الدعوى من أحد الخصوم قبل إدخاله أو تدخله طرفا فيها صادرة أثناء سير الدعوى، فلا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما، وإنما هي من قبيل الإقرار غير القضائي الذي يخضع لتقدير قاضي الموضوع ولا تثريب عليه إن هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا».

(طعن رقم 111 لسنة 34 ق جلسة 1967/10/17)

ومفهوم المخالفة لهذا القضاء أنه إذا كان الخصم قد تدخل أو أدخل في الدعوى، فإن أقواله أمام الخبير تعد إقرارا قضائيا.

صحيحاً، لأن الإقرار يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص المحلى في هذه الحالة⁽¹⁾ واستطرد بعض أنصار هذا الرأى إلى أنه يكفى أن تكون المحكمة مختصة بالقضية الأصلية التى صدر فيها الإقرار، ولو كان موضوع الإقرار ليس من اختصاصها إذا كان هذا الموضوع يعتبر مسألة أولية بالنسبة للقضية الأصلية⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض تأييداً لذلك بأن :

(1) «إنه وإن كان القاضى الأهلى ممنوعاً بمقتضى المادة 16 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن يضع نفسه موضع القاضى الشرعى فى تحقيق الوفاة والوراثه بطريق التحريات وسماع شهود تؤيدها واستدعاء الورثة لسماع أقوالهم، ثم التقرير بالوراثه بناء على ما يثبت له - إنه وإن كان ممنوعاً من ذلك فإن له أن يأخذ فى إثبات الوراثه بإقرار أحد الخصمين فى مجلس القضاء سواء أكان هذا الإقرار حصل أمامه أم غيره ودون فى ورقة رسمية ابتغاء التحقق من صفة الخصوم فى الدعوى المطروحة أمامه. وذلك دون أن يرسل هؤلاء الخصوم أمام المحكمة الشرعية للفصل فى أمر الوراثه. وأخذه

(1) السنهورى ص 455 - عبد المنعم الصده ص 373 - سليمان مرقس ص 35

وما بعدها - أحمد نشأت ص 17 - أحمد شرف الدين ص 121.

(2) سليمان مرقس ص 35 هامش (2).

بهذا الإقرار لا اعتداء فيه على اختصاص القاضى الشرعى لدخوله فيما له من الحق فى تقدير الدليل المقدم فى الدعوى التى تحت نظره».

(طعن رقم 10 لسنة 2 ق جلسة 1932/5/26)

(2) «الإقرار الصادر أمام المجلس الحسبى من أحد الورثة بإجازة عقد مطعون فيه لصدوره فى مرض الموت، وإن لم يكن قضائيا لعدم صدوره أمام جهة مختصة بالفصل فى صحة العقد المطعون فيه، إلا أنه يصح اعتباره إجازة لهذا العقد إذا كان المجيز انتوى به تصحيح العقد وهو يعلم بما يشوبه».

(طعن رقم 7 لسنة 7 ق جلسة 1937/5/20)

إلا ان القلة ذهبت إلى أنه يشترط حتى يعتبر الإقرار قضائيا أن تكون المحكمة التى صدر أمامها مختصة بنظر الدعوى أو أصبحت مختصة بنظرها لعدم الاعتراض على اختصاصها فى الوقت المناسب، بمعنى أنه متى صدر الإقرار صحيحا فى ذاته أمام محكمة ما، التصقت به الصفة القضائية ولو قضت هذه المحكمة بعدئذ بعدم اختصاصها نوعيا أو قيميا أو محليا، أو ألغى حكمها الصادر باختصاصها بعدئذ، وذلك عملا بالمادة 110 من قانون المرافعات التى تقضى بأنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم اختصاصها متعلقا بالولاية، ومقتضى ذلك أن الدعوى

تحال بما اشتملت عليه من أحكام فرعية أو موضوعية وبما تم فيها من إجراءات إثبات. وأن جميع هذه الإجراءات يعتد بها أمام المحكمة المختصة المحالة إليها الدعوى، وعلى ذلك إذا أقيمت الدعوى أمام محكمة جزئية وصدر فيها إقرار من أحد خصومها ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية فإنه يتعين الاعتداد بالإقرار السابق على أنه إقرار قضائي. وهذه القواعد تطبق عند الإحالة للارتباط أو الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى عملاً بالمادة 112 مرافعات⁽¹⁾.
وفى تقديرنا أن الرأي الأخير هو ما يتفق وصحيح القانون.

621- الشرط الثالث:

صدور الإقرار أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار:

اشتترطت المادة 103 من قانون الإثبات صراحة فى الإقرار القضائي أن يصدر «أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة». فلا يكفى إذن أن يصدر الإقرار أمام القضاء، بل يجب أن يصدر الإقرار من المقر أثناء السير فى إجراءات الدعوى التى تتعلق بموضوع الإقرار، أى التى يكون الإقرار فيها دليل إثبات على الواقعة محل الدعوى.
فإذا حصل الإقرار فى مجلس القضاء، ولكن فى قضية أخرى ولو كانت بين ذات الطرفين كان إقرارا غير قضائي إذ لا يقصد

(1) الدناصورى وعكاز ص 1048.

صاحبه أن يتعدى أثره تلك القضية وأن يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما أقر به، ومن ثم فلا يعتد بهذا الإقرار إلا باعتباره إقرارا غير قضائي⁽¹⁾.

فالإقرار الوارد في صحيفة دعوى غير دعوى النزاع، والأقوال التي وردت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى، والأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب في الدعوى المنظورة أو دعوى غيرها، كل هذا من قبيل الإقرارات غير القضائية.

والإقرار الصادر في دعوى وضع اليد لا يؤخذ به في دعوى الملكية إلا بوصفه إقرارا غير قضائي⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إذا احتج في دعوى بإقرار صدر في دعوى أخرى من أحد الخصمين في خصوص الحق المدعى به فلم تأخذ المحكمة به، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تعتبره إقرارا قضائيا أو بمثابة تعاقد قضائي، ما دام هو فضلا عن صدوره في دعوى أخرى قد صدر من طرف واحد ولم يصادف قبولا من الطرف الثاني».

(طعن رقم 40 لسنة 13 ق جلسة 1943/11/25)

(1) أحمد نشأت ص 20 وما بعدها.

(2) عبد المنعم الصده ص 394.

(2) «الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى غير دعوى النزاع وإن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر فى مجلس القضاء. ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع فلها تقدير الظروف التى صدر فيها والأغراض التى حصل عليها من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً، فإذا هى اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك فى حدود سلطتها التقديرية التى لا معقب عليها من محكمة النقض».

(طعن رقم 4 لسنة 15 ق جلسة 1946/12/27)

(3) «قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة».

(طعن رقم 19 لسنة 27 ق جلسة 1962/6/28)

مادة (104)⁽¹⁾

الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجوده في الوقائع الأخرى.

الشرح

حجية الإقرار القضائي

622- القاعدة:

القاعدة في حجية الإقرار القضائي، أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز للمقر أن يرجع عنه، ولا تجوز تجزئة الإقرار.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الأحكام الثلاثة للإقرار القضائي في المادة 1356 مدنى. ولكن القانون المدنى القديم لم ينص إلا على حكم عدم التجزئة في المادة 298/233 ، بينما نص القانون المدنى الجديد على حكمين فقط في المادة 409، فذكر أن الإقرار حجة قاطعة على المقر، كما نص على حكم عدم التجزئة. ويمكننا بذلك أن نقر أنه يترتب على الإقرار القضائي آثار ثلاثة هي:

(1) تقابل المادة (409) من التقنين المدنى الجديد (الملغاة)، وهي مطابقة لها.

(1) الإقرار حجة قاطعة على المقر.

(2) عدم جواز العدول عن الإقرار.

(3) عدم جواز تجزئة الإقرار.

ونعرض لهذه الآثار بالتفصيل فيما يلي:



الأثر الأول من آثار الإقرار القضائي

(الإقرار حجة قاطعة على المقر)

623- مضمون هذا الأثر:

تنص المادة (104) من قانون الإثبات في هذا الخصوص على أن: «الإقرار حجة قاطعة على المقر».

وهذا يعنى أنه إذا صدر إقرار قضائي من الخصم فإنه يكون حجة بذاته على المقر، فلا يكون الخصم في حاجة إلى تقديم دليل آخر، ويلتزم القاضى بأن يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه.

ولا يجوز للمقر العدول عنه أو إثبات عكسه، وإن جاز له الطعن فيه بالصورية أو الغلط أو التدليس أو الإكراه أو نقص الأهلية⁽¹⁾. وتعزى حجية الإقرار على المقر بوجه عام إلى أن صدوره من شخص ضد مصلحة نفسه يجعل احتمال صدقه يرجح على احتمال كذبه. ويزداد رجحان هذا الاحتمال إذا كان صادرا في مجلس القضاء، لأن الحضور أمام القضاء من شأنه أن ينبه المقر إلى وزن كل كلمة قبل أن يفوه بها، فهو لا يصدر من المقر إلا بعد ترو وتبصر بنتائجه، لذلك كان من الطبيعي أن يكون للإقرار في

(1) السنهورى ص 460 - عبد المنعم الصده ص 395 وما بعدها - محمد كمال

عبد العزيز التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه - مكتبة القاهرة الحديثة

ص 419 - إسماعيل غانم ص 523.

مجلس القضاء حجية كاملة على المقر، وحجية ملزمة للقاضى، بحيث يتعين على هذا الأخير أن يأخذ بها دون أن يكون له أية سلطة فى تقديرها.

وقد افترض الشارع بثبوت هذه الحجية الكاملة للإقرار القضائى - أى الحجية للقاضى كحجية الكتابة واليمين، عندما نص فى المادة 104 من قانون الإثبات على أن: «الإقرار حجة قاطعة على المقر».

وإذا كان للمقر الطعن على إقراره بالصورية أو بصدوره نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه، أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية، فإن هذا لا يكون رجوعاً فى إقرار موجود، بل هو إلغاء لإقرار ظهر بطلانه⁽²⁾.

وقد جاء بمذكرة المشرع التمهيدى أنه :

أ) «فالإقرار القضائى يصدر تحت إشراف قاضى ينظر فى النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها على المقر، ويقصد منه إلى توفير دليل الخصم، فهو يتوافر على ركن القصد دائماً، ولذلك يعتبر «حجة قاطعة» أى أنه يلزم القاضى بذاته، فيتعين عليه التقيد به، والحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعى على أساسه»⁽³⁾.

(2) السنهورى ص 460 وما بعدها.

(3) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 436.

624- قضاء محكمة النقض فى الحجية القاطعة للإقرار:

(1) «إن القانون إنما يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه، إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فإنه يعفيه من إقامة الدليل على ما اعترف به. فإذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة، ولكنه تملكها بالتقادم، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض، وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية، فقد خالفت القانون باقتضائها دليلاً على أمر معترف به».

(طعن رقم 27 لسنة 3 ق جلسة 1933/11/23)

(2) «إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها إذا كانت تحاول الخروج من مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقاً بين الدور الأرضى والدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفز بعض زميلاتها اللاتي كن معها فيه، ثم لما أرادت هى ان تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الإصابات التى احدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الوزارة، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد

توقفه مهددة أقوال شهود المدعية في صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم ومغفلة في ذات الوقت اعترافا صريحا من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة إغفاله، فإن حكمها يكون قاصرا، إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها، وعנית بتحري صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى»

(طعن رقم 146 لسنة 17 ق جلسة 1950/3/9)

(3) «اليمين وسيلة إثبات فلا يجوز الالتجاء إليها إلا عند الإنكار فإذا أقر الخصم بالجلسة بتخالص مورثه (الدائن) عن الدين وكان هذا الإقرار القضائي حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية في دين مورثه المطالب به فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التي أقر بها، والحكم المطعون فيه إذ أهدر هذا الإقرار أخذا بنتيجة اليمين التي حلفها المطعون عليه على خلاف ما أقر به، يكون قد خالف القانون لخروجه على قواعد الإثبات».

(طعن رقم 423 لسنة 26 ق جلسة 1962/4/12)

(4) «الإقرار القضائي وفقا لنص المادة 103 من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه

أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبني عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة».

(طعن رقم 538 لسنة 41 ق جلسة 1982/6/21)

(5) «الإقرار المقصود في المادة 104 من قانون الإثبات باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار في غير مجلس القضاء فيخضع في تقدير قوته في الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغا».

(طعن رقم 1694 لسنة 49 ق جلسة 1985/4/28)

(6) «لئن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع في شأنها».

(طعن رقم 173 لسنة 57 ق جلسة 1992/4/9)

(7) «المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائي هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصدا بذلك إعفاء من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها وأنه بإقراره هذا يقلل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة قاطعة عليه لا يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صوري تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس

أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية».

(طعن رقم 360 لسنة 67ق جلسة 1999/2/2)

(8) «المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائي وحده في المادتين 103 ، 104 من قانون الإثبات فبين أنه اعترف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتا في ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات ... إلخ».

(طعن رقم 6167 لسنة 62ق جلسة 2002/12/23)

وإذا صدر الحكم بناء على إقرار الخصم، فإنه يكون غير قابل للطعن عليه بالاستئناف.

625- حجية الإقرار قاصرة على المقر:

الإقرار كما ذكرنا - تصرف قانوني، ومن ثم فإن آثاره تتصرف فقط إلى الأشخاص الذين تسرى في حقهم آثار التصرف القانوني ومن هنا كان الإقرار حجة قاصرة على المقر أو نائبه. وحجة على ورثة المقر والموصى لهم باعتبارهم خلفا عاما له. غير أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان المقر قد توفي بعد الحكم في الدعوى التي صدر فيها إقراره أو قبله. ففي الأولى يكون الإقرار قد وصل إلى غايته وقضت بموجبه المحكمة في حياة المقر، فترتبت نتائجه العملية في ذمة المقر قبل وفاته وتخلفت عنه في تركته، فيتقيد بها الورثة نهائيا لأنهم لا يرثون إلا ما كان

لمورثهم من حقوق ولا يكون لهم حق إثبات عدم صحة الإقرار، أى أن إقرار مورثهم يكون له بالنسبة إليهم فى هذه الحالة حجية قاطعة.

وفى الثانية يكون الإقرار لم يصل بعد إلى غايته عند ثبوت وراثتهم، فإذا ادعوا أنه انطوى على غش، كأن يكون المقر كذب فى إقراره عمدا للاحتيال على القانون والإضرار بهم، جاز لهم أن يتدخلوا فى الدعوى التى صدر فيها الإقرار وأن يثبتوا فيها كذبه وغش المقر بكافة الطرق لأن الغش يفسد الإقرار ولأنه واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، وفيما عدا ذلك تبقى للإقرار حجيته القاطعة بالنسبة إلى الورثة لما كانت بالنسبة إلى المقر نفسه⁽⁴⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إن ورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له يصح الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره».

(طعن رقم 121 لسنة 18 ق جلسة 1950/4/20)

(2) «الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها وإذا كان القانون قد أبقى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية قصد بها إيثار بعض الورثة، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى

(4) سليمان مرقس ص 52 وما بعدها.

لإهدار حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات».

(طعن رقم 34 لسنة 19 جلسة 1951/1/18)

(3) «الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم».

(طعن رقم 125 لسنة 19 ق، 37 لسنة 20 جلسة)

(1952/1/3)

(4) «اليمين وسيلة إثبات فلا يجوز الالتجاء إليها إلا عند الإنكار فإذا أقر الخصم بالجلسة بتخالص مورثه (الدائن) على الدين وكان هذا الإقرار القضائي حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية في دين مورثه المطالب به فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التي أقر بها. والحكم المطعون فيه إذ أهدر هذا الإقرار أخذاً بنتيجة اليمين التي حلفها المطعون عليه على خلاف ما أقر به، يكون قد خالف القانون بخروجه على قواعد الإثبات».

(طعن رقم 423 لسنة 26 ق جلسة 1962/4/12)

(5) «الإقرار حجة قاصرة على المقر. ومن ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت في ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم».

(طعن رقم 495 لسنة 26 ق جلسة 1962/6/7)

(6) «الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها. وإذا كان القانون قد أبقى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها في حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأي طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم - فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة في المادة 917 مدني وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم في إثبات طعنهم في التصرفات بأنها تخفى وصايا فإنه لا تثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكييف هذه العقود بما تضمنته من تقارير».

(طعان رقما 459 و 471 لسنة 26 ق جلسة 1963/4/25)

(7) «إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر، ومن ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين».

(طعن رقم 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/19)

(8) «إن كان الأصل أن إقرارات المورث ملزمة لورثته وأن الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الإقرارات الصادرة من المورث فإنها تسرى عليه إلا أن شرط ذلك أن

تكون هذه الإقرارات صحيحة».

(طعن رقم 381 لسنة 58 ق جلسة 1993/2/11)

626- يجب ألا يكون المقر كاذبا في إقراره:

لا يجوز الأخذ بالإقرار، إذا ثبت من أوراق الدعوى، أن المقر كاذب في أصل إقراره، أو كان الظاهر يكذب المقر.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

(1) «يمنع من صحة الإقرار - ولو كان قضائيا - ثبوت أن المقر كاذب في أصل إقراره».

(طعن رقم 39 لسنة 29 ق «أحوال شخصية» جلسة

1962/5/23)

(2) «الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ به غيره وشرطه ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره».

(طعن رقم 22 لسنة 35 ق «أحوال شخصية» جلسة

1967/3/15)

وانظر أيضا (طعن رقم 516 لسنة 53 ق جلسة 1986/11/12 -

منشور ببند 621)

627- سريان إقرار المورث على الوارث:

يسرى إقرار المورث على الوارث كما يسرى عليه تصرفه باعتباره خلفا عاما له. على أن هذا لا يمنع الوارث من أن يطعن

على إقرار المورث بما كان يصح للمورث أن يطعن عليه فى حياته، فله أن يثبت أن الإقرار حصل من المورث نتيجة غلط أو غش أو تدليس أو إكراه أو أن مورثه كان عديم الأهلية، أو أن الإقرار كان صورياً.

كما يكون للوارث أن يطعن على الإقرار بأن حقيقته وصية، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

والموصى له بحصة فى التركة خلف عام كالوارث تسرى عليه جميع تصرفات الموصى، إلا أن ذلك لا يمنعه من الطعن على الإقرار بذات الطرق التى يجوز للوارث الطعن بها عليه⁽⁵⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إن ورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له يصح الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره».

(طعن رقم 121 لسنة 18 ق جلسة 1950/4/20)

(2) «الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها. وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث، فليس معنى هذا أن

(5) أحمد نشأت ص 43 وما بعدها.

مجرد طعنهم فيها لا يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجتها عليهم - فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة فى المادة 971 مدنى وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم فى إثبات طعنهم فى التصرفات بأنها تخفى وصايا فإنه لا تثريب عليه إذا هو استدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكيف هذه العقود بما تضمنته من تقريرات».

(طعان رقما 459 و 471 لسنة 26 ق جلسة 1963/4/25)

أنظر أيضا (الأحكام المنشورة بالبند التالى)

628- هل تمتد حجية الإقرار إلى الدائنين والخلف الخاص؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أن حجية الإقرار القضائى لا تمتد إلى دائنى المقر وخلفه الخاص كالمشتري مثلا، وذلك على خلاف الورثة.

فإذا أقر المدعى عليه فى دعوى استحقاق دار بملكية الدار للمدعى، لم يكن لهذا الإقرار حجية على دائنه، ويجوز للدائن أن يتدخل فى الدعوى ويثبت بجميع الطرق أن الإقرار غير صحيح حتى تبقى الدار مملوكة لمدينه فيستطيع أن ينفذ عليها بالدين. كذلك إذا كان المدعى عليه فى المثل المتقدم قد باع الدار لآخر، ثم رفعت عليه دعوى الاستحقاق وأقر بملكية الدار للمدعى، فإن هذا الإقرار

يكون حجة قاصرة عليه دون المشتري، ويستطيع هذا أن يتدخل في الدعوى ليثبت أن الإقرار لا صحة له حتى تخلص له ملكية الدار⁽⁶⁾.

وذهب رأى ثان إلى أن الإقرار القضائي تمتد حجيته إلى الدائن فقط دون الخلف الخاص⁽⁷⁾.

بينما ذهب رأى ثالث إلى أن حجية الإقرار تمتد إلى الدائن والخلف الخاص⁽⁸⁾.

إلا أن محكمة النقض أخذت بالرأى الأول وقضت بأن:

(1) «لا على المحكمة إذا هي أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورية عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها».

(طعن رقم 6 لسنة 23 ق جلسة 1956/10/25)

(2) «حجية الإقرار وفقا للمادة 104 من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتاج به على دائنيه وخلفه الخاص، لما كان ذلك. فإنه لا على الحكم

(6) السنهاورى ص 465 - الدناصورى وعكاز ص 1058 - أحمد شرف الدين ص 1220.

(7) أحمد نشأت ص 35.

(8) سليمان مرقس ص 54 - عبد المنعم الصده ص 387.

إذا لم يحاج المطعون عليهم - ورثة المشترين للعين - بالأجرة المحددة وفق إقرارات الملاك السابقين».

(طعن رقم 172 لسنة 45 جلسة 1978/12/27)

(3) «حجية الإقرار مقصورة على المقر وورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص فضلا عن أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يتعين أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانوني الذي هو من شأن المحكمة وحدها دون الخصوم، كما يتعين أن يكون صادقا، إذ يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذبا في أصل إقراره».

(طعن رقم 516 لسنة 53 جلسة 1986/11/12)

629- عدم سريان إقرار أحد المدينين المتضامين بالدين في

حق الباقيين:

تقضى الفقرة الأولى من المادة 295 من التقنين المدني بأنه:

«إذا أقر أحد المدينين المتضامين بالدين، فلا يسرى هذا الإقرار في حق الباقيين». ويعزى ذلك إلى أن الإقرار وإن كان حجة قاطعة على المقر إلا أنه حجة قاصرة عليه، فلا تتعداه إلى غيره، فضلا عن أن المدين الذي أقر بالدين لا يعتبر في إقراره نائبا عن باقي المدينين لأن نيابته عنهم لا تقوم فيما يضرهم. لذلك لا يسرى الإقرار عليهم ويتعين على الدائن أن يقيم في مواجهتهم الدليل على الدين بطرق الإثبات الجائزة ولكن إقرار الدائن لأحد

المدينين المتضامنين يجوز أن يتمسك به جميع المدينين ذلك أن المدين الذى صدر له الإقرار يعتبر بالنسبة له نائبا عنهم⁽⁹⁾.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتبارا بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجه الطبيعية التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة فى عبء الالتزام على بعض المدينين المتضامنين بفعل الآخرين منهم، كما أن المادة 207 من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن: «ترك أحد المدينين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقيين». فإن مؤدى هذا النص أن إقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقيين».

(طعن رقم 168 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/22)

(9) راجع مؤلفنا موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى المجلد الخامس

630- بقاء حجية الإقرار ولو زالت صفة الخصم :

إذا فقد المقر صفته بعد حصول الإقرار، كما إذا عزل الممثل القانوني لشركة، أو عزل ناظر الوقف، فإن حجية الإقرار تظل قائمة باعتباره إقراراً قضائياً، لأن المقر كان صاحب صفة وقت صدور الإقرار منه.

631- بقاء حجية الإقرار ولو قضى بسقوط الخصومة أو

انقضائها :

إذا صدر الإقرار من الخصم أمام المحكمة ثم قضت المحكمة في الدعوى بسقوط الخصومة لعدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، وانقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، عملاً بالمادة 134 من قانون المرافعات، فإنه لا يترتب على هذا القضاء زوال الإقرار، وإنما تظل له حجته باعتباره إقراراً قضائياً ذلك أن المادة 137 من قانون المرافعات، تنص على أنه: «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة منها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها».

وتقضى المادة 140 مرافعات على أنه في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر إجراء صحيح فيها. ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض⁽¹⁾.

والمقرر أن انقضاء الخصومة يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها، ومن ثم لا يترتب على انقضاء الخصومة سقوط الإقرار وتظل له حجيته.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن انقضاء الخصومة طبقاً لنص المادة 140 من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها، والنص في الفقرة الأولى من المادة 137 من هذا القانون على أنه: «يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكن لا يسقط الحق

(1) راجع مؤلفنا الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ص 877.

فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها». مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه زوالها أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها بالنظر فيه - وكان الحكم بانقضاء الخصومة - وعلى ما تقدم بيانه - له ذات الأثر الذى - لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعى فى الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 137 المشار إليها وأيا كان موضوعه - ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها».

(طعن رقم 272 لسنة 51 ق جلسة 1985/11/26)

632- بقاء حجية الإقرار ولو قضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن:

قد تقضى المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لأحد الأسباب الآتية:

(1) عدم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلاف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب عملا بالمادة 70 من قانون المرافعات.

(2) انقضاء ستين يوما على شطب الدعوى، دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها أو إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها عملا بالفقرة الأولى من المادة 82 من قانون المرافعات.

(3) عدم تعجيل المدعى السير فى الدعوى، بعد انقضاء مدة الوقف الجزائى المنصوص عليها فى المادة 99 من قانون المرافعات، خلال خمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة.

(4) عدم تعجيل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف بناء على اتفاق الخصوم، فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل (م128 من قانون المرافعات).

فى هذه الحالات جميعا، لا يترتب على القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال حجية الإقرار القضائى، ذلك أنه يترتب على القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن ذات الآثار التى تترتب على الحكم بسقوط الخصومة وقد ذكرنا سلفا أنه لا يترتب على الحكم الأخير سقوط الإقرار القضائى⁽¹⁾.

كذلك لا يترتب على القضاء باعتبار المدعى تاركا لدعواه أو اعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه زوال حجية الإقرار.

633- بقاء حجية الإقرار فى حالة القضاء بعدم اختصاص المحكمة

بنظر الدعوى وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة :

تنص المادة 1/110 من قانون المرافعات على أن: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى

(1) راجع مؤلفنا الدفوع فى قانون المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء ص656

المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية». هذا النص يوجب على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، سواء كان لعدم اختصاصها ولائيا أو نوعيا أو قيميا أو محليا، أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حتى تنظر الدعوى أمامها⁽¹⁾.

والمقرر أن المحكمة المحال إليها، تلتزم بنظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقى الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما فى ذلك

(1) غير أنه يلاحظ أنه إذا رفعت أمام القاضى المستعجل دعوى وقتية ورأى عدم توافر شرط الاستعجال أو عدم المساس بأصل الحق فيها، فإنه يقضى بعدم اختصاصه ويقف عند هذا الحد، دون أن يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، لأن القضاء بعدم الاختصاص فى هذه الحالة وإن جرى عليه العمل إلا أنه فى حقيقته قضاء برفض الدعوى لتخلف شرط إجابة الطلب الوقتى وليس قضاء بعدم الاختصاص النوعى بهذا الطلب لأن الطلب فى ذاته - وبغض النظر عن توافر وتخلف شرط إجابته - يدخل فى اختصاصه النوعى، ومن ثم يمتنع فى هذا الحكم الأمر بالإحالة إلى محكمة الموضوع لأنها لا تختص نوعيا بالطلب الوقتى موضوع الطلب.

أما إذا رفعت أمام القاضى المستعجل دعوى موضوعية فإنه يقضى بعدم اختصاصه وبإحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة. وإذا قضى القاضى المستعجل بعدم اختصاصه محليا بنظر الدعوى، وجب عليه أن يأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة. (راجع مؤلفنا الدفوع فى قانون المرافعات ص 245 وما بعدها).

إجراءات رفع الدعوى، فعلى المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، ومن ثم يتعين عليها أن تعول على الإقرار القضائى الصادر أمام المحكمة المحيلة، باعتباره إقراراً قضائياً⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «مفاد النص فى المادة 110 من قانون المرافعات على أن «المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية» وعلى أن «تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها» أن يعتد أمام هذه المحكمة الأخيرة بما تم من إجراءات أمام المحكمة التى رفعت إليها الدعوى ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التى أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، وإذا كان الاستئناف قد رفع فى ميعاده بإجراءات صحيحة لدى محكمة الجيزة الابتدائية التى قضت بقبوله شكلاً وبعدم اختصاصها به وإحالته إلى محكمة استئناف القاهرة. فلا تشريب على هذه المحكمة إذا تابعت نظره من حيث انتهت إجراءاته أمام المحكمة التى

(1) راجع فى التفصيل مؤلفنا الدفوع فى قانون المرافعات ص 278 وما بعدها.

أحالاته فاعتبرته محكوما بقبوله شكلا وسارت فيه حتى حكمت في موضوعه، فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس».

(طعن رقم 668 لسنة 42 ق جلسة 1977/4/16)

(2) «إن عبارة «الأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة» المشار إليها في صدر المادة 110 من قانون المرافعات تتصرف إلى ما يكون قد تم من الإجراءات في الدعوى في ظل قانون المحكمة التي رفعت إليها ابتداء قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة دون أن تتصرف إلى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التي تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذي ينظم الإجراءات لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التي يحكمها القانون المدني فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع دعوى بإيداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري إلى أن الحق في رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقا لنص المادة 172 من التقنين المدني فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه».

(طعن رقم 114 لسنة 44 ق جلسة 1977/5/2)

(3) «الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته، وإنما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، ويعتبر صحيحا أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الإشكال وأثرها الواقف للتنفيذ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام الإشكال رقم تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ... جنح العطارين متبعا فى رفعه الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات، فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الإشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره إشكالا أول من المحكوم عليه - ويبقى هذا الأثر الواقف للإشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والإحالة إلى محكمة جنح المنشية الصادر فى 1970/12/22 باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الإشكال».

(طعن رقم 597 لسنة 44 ق جلسة 1980/1/8)

(4) «النص فى المادة 961 من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة. فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط

لا يسرى عليه تقادم أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى إذ أن المشرع فى المادة 110 من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحييت بها ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها».

(طعن رقم 17 لسنة 47 ق جلسة 1982/11/21)

(5) «مفاد النص فى المادة 110 من قانون المرافعات على أن «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة» أن تعتد المحكمة

المحال إليها بما تم من إجراءات أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها».

(طعن رقم 654 لسنة 84 ق جلسة 1983/2/17)

(6) «مؤدى النص فى المادة 110 من قانون المرافعات على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية» وعلى أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وأن يعتد أمام المحكمة المحال إليها بما تم من إجراءات أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى بداءة ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا منتجا أثره وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحالتها، ذلك أن المشرع لم يرتب البطلان جزاء على رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة، ولم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ومن ثم تطبق القواعد المقررة بشأنها أمام محكمة الدرجة الأولى عملا بحكم المادة 240 من قانون المرافعات لما كان ما تقدم وكانت المطعون عليها قد طعنت بتاريخ 1984/1/5 أمام محكمة الجيزة الابتدائية - على قرار تقدير الأتعاب المعلن إليها فى 1983/12/29م أي خلال العشرة أيام المقررة قانونا

ثم صحت دعواها باعتبارها استئنافا للقرار المطعون عليه وطلبت إحالتها إلى محكمة الاستئناف المختصة قيميا بنظرها فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة المختصة حيث قيدت أمامها برقم 2098 لسنة 103ق، وإذ اعتدت المحكمة الأخيرة بما تم صحيحا من إجراءات أمام المحكمة الابتدائية وقضت في الاستئناف المحال إليها شكلا وموضوعا فإن حكمها لا يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 2578 لسنة 57 ق جلسة 1993/6/13)⁽¹⁾.

634- زوال صفة الإقرار القضائي بالحكم في الدعوى بعدم

قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو لانتفاء المصلحة :

إذا قضى في الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، أو لانتفاء المصلحة، زال عن الإقرار صفة الإقرار القضائي، ولا يعتد به إلا باعتباره إقرارا غير قضائي.



(1) منشور بمجلة القضاة الفصلية السنة 26 العددان 1، 2 يناير - ديسمبر سنة

1993 ص 197 وما بعدها.

الأثر الثانى من آثار الإقرار القضائى

(عدم جواز العدول عن الإقرار)

635- القاعدة:

لا يجوز الرجوع عن الإقرار القضائى، ومن ثم إذا رجع المقر عن إقراره، فإن القاضى لا يعول على رجوعه. وهذا الحكم لم ينص عليه القانون، ولكنه مستمد من طبيعة الإقرار باعتباره اعترافا بواقعة.

فالإقرار ليس فى حقيقته إلا إخبارا عن واقعة تمت قبل صدوره، ولا يتصور أن تتوقف قيمة الخبر على قبول من المقر له، كما لا يتصور أن يكون فى استطاعة المقر أن يرجع عنه. فالإقرار عمل انفرادى يترتب حكمه بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول من المقر له، فهو ملزم بذاته، ولذلك لا يستطيع المقر أن يرجع عنه.

فلا يجوز للمقر أن يرجع عن إقراره، سواء كان ذلك بأن يعدل عن إقراره، أو بأن يضيف إلى إقراره فى وقت لاحق لصدوره واقعة يكون من شأنها أن تعدل من الإقرار السابق أو تغير فيه أو تعطل من دلالاته⁽²⁾.

غير أنه يجوز للمقر - كما ذكرنا سلفا - أن يطعن فى إقراره

(2) عبد المنعم الصده ص 397 - وما بعدها - أحمد شرف الدين ص 122.

على أساس وجود عيب من عيوب الإرادة كالغش والتدليس والإكراه أو نقص الأهلية، أو صدوره نتيجة غلط، أو يطعن عليه بالصورية. وعلى المقر إثبات ما يدعيه.

636- هل يجوز الرجوع في الإقرار نتيجة لغلط في القانون؟

يجوز الرجوع في الإقرار إذا جاء نتيجة لغلط في الوقائع، وهذا أمر معقول، لأن قوة الإقرار تقوم على كونه خبرا يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الوقائع المدعى بها عليه، فإذا كانت هذه الوقائع قد تمثلت في اعتقاد المقر على غير حقيقتها جاز له أن يرجع عن الإقرار. مثل ذلك أن يقر وارث بدين على مورثه وهو يجهل أن هناك مخالصة بهذا الدين، ثم يعثر بعد ذلك على هذه المخالصة، فيكون له حينئذ أن يرجع عن إقراره بسبب هذا الغلط، أو يقر وارث بوصية ثم يكتشف بعد ذلك أن هذه الوصية قد رجع عنها الموصى بوصية لاحقة⁽³⁾.

ويستوى لسريان هذا الاستثناء أن يكون الغلط منصبا على وجود الواقعة المقر بها، كما هي الحال في المثلين المذكورين، أو يكون واردا على الطريقة التي ذكرت بها هذه الواقعة، أي على تفاصيلها. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون للمقر أن يرجع عن إقراره كله، وإنما يجوز له فقط أن يصحح ما ورد في إقراره من

(3) عبد المنعم الصده ص 397 - وما بعدها - أحمد نشأت ص 27 وما بعدها.

ظروف عرضها بطريقة غير صحيحة.

كذلك يجوز الرجوع فى الإقرار لغلط فى القانون. فللمقر أن يعدل عن إقراره إذا كان يجهل النتيجة القانونية لحكم القانون فى الأمر المعترف به، كما إذا أقر شخص بدين فيمكنه أن يعدل عن إقراره بحجة أن الدين كانت قد مضت عليه المدة القانونية اللازمة لسقوطه بمضى المدة وأنه ما كان يعلم أن ذلك مسقط للدين بحكم القانون.

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة 122 من التقنين المدنى من أنه: «يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط فى القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط فى الواقع طبقاً للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره»، ذلك أن الاستثناء لا يكون بغير نص واضح فى القانون وقد نصت المادة 556 مدنى الواردة فى الصلح على أنه: «لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون»، ولم يرد نص مماثل بشأن الإقرار وبالتالي فإنه يجوز إبطال الإقرار للغلط سواء فى ذلك الغلط فى القانون والغلط فى الواقع⁽⁴⁾.

(4) سليمان مرقس ص 49 وما بعدها - السنهاورى ص 460 وما بعدها، إسماعيل غانم ص 523 - المستشار مجدى هرجه ص 686 - الدناصورى وعكاز ص 1042 - حيث لا يفرقون بين إبطال الإقرار للغلط فى الواقع والقانون. وقارن: عبد المنعم الصده ص 399 فيذهب إلى أنه لا يجوز الرجوع فى الإقرار إلا لغلط فى الوقائع، أما الغلط فى القانون فلا يصح سببا للرجوع =

الأثر الثالث من آثار الإقرار القضائي

(عدم جواز تجزئة الإقرار)

637- القاعدة:

تقضى الفقرة الثانية من المادة 104 من قانون الإثبات بأن:
**«ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة
 وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجوده فى الوقائع الأخرى».**

= عن الإقرار ويعلل ذلك بأن «الإقرار فى طبيعته إخبار بواقعة، وليس يعقل أن نجعل للمقر الحق فى أن يرجع عن إقراره بحجة أنه يجهل النتائج القانونية التى تترتب فى حقه على هذا الإخبار. فهذا الجهل ليس من شأنه أن ينال من صدق الإقرار ودلالته على حقيقة الواقعة المقر بها، وفى هذا يختلف الإقرار عن التصرف القانونى، إذ الغلط فى القانون كالغلط فى الواقع يجعل التصرف قابلا للإبطال، لأن الإقرار لا يأخذ من أحكام هذا التصرف إلا بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعته بوصفه إخبارا بواقعة تمت قبل صدوره، فإذا أقر وارث بدين على مورثه فلا يجوز له أن يرجع فى إقراره بحجة أنه كان يجهل أن إقراره هذا يترتب عليه التزامه بالدين».

(من هذا رأى أيضا: أحمد نشأت ص 29 وما بعدها - أحمد شرف الدين ص 123).

وجاءت مذكرة المشروع التمهيدى مؤيدة لهذا رأى فقد جاء بها:
«ومؤدى هذا أنه لا يجوز العدول عن الإقرار إلا بسبب خطأ فى الواقع، وفقا لما قرره القضاء، لأن الإقرار يخضع للأحكام العامة فى عيوب الرضا، باعتباره تعبيراً عن إرادة المقر». مجموعة الأعمال التحضيرية - (الجزء الثالث ص 440).

وهذا النص يطابق تماماً نص الفقرة الثانية من المادة 409 من التقنين المدني (الملغاة)⁽⁵⁾.

فالقاعدة العامة أن الإقرار القضائي لا تجوز تجزئته، ومعنى ذلك أن الإقرار إن أخذ به فيجب أن يؤخذ به كما هو، فإما أن يؤخذ به كله أو يترك كله، فلا يستطيع المقر له أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره. فإذا اعترف المدعى عليه بدين يطالب به، ولكنه أضاف إلى اعترافه هذا أنه قد وفى بهذا الدين، فإن القاضى لا يستطيع أن يحكم عليه بالدين استناداً إلى الشرط الأول من الإقرار فحسب، وإنما يتعين على القاضى أن يعتبر المدعى عليه مدينا قد برئت ذمته إلى أن يقيم المدعى الدليل على أن خصمه مازال مدينا⁽⁶⁾.

(5) وكانت المادة 298/233 من القانون المدني القديم تنص على حكم عدم التجزئة بصورة مطلقة، فتقول: «لا يتجزأ الإقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى أنه لا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له».

وقد نحت المادة 126 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة) هذا المنحى فنصت على أن: «لا يتجزأ الإقرار الصادر من المدعى عليه بمجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر إنكارا للدعوى. وذلك إذا لم يكن للمدعى دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على ما صدر منه».

(6) عبد المنعم الصده ص 401 - أحمد شرف الدين ص 123.

وتقوم هذه القاعدة على تفسير إرادة المقر، ذلك أن الإقرار صادر من المقر بوصفه وحدة واحدة وما كان ليصدر هذا الإقرار منه لو علم أنه سوف يجزأ⁽⁷⁾.

ولكن يرد على هذه القاعدة ما ينص عليه القانون من استثناءات.

ومع أن قاعدة عدم تجزئة الإقرار وما يرد عليها من استثناءات تبدو كأنها بسيطة، فقد أثار تطبيقها صعوبات جمة وخلافات كثيرة، جعلت بعض الشراح يصفونها بأنها من أعقد مسائل القانون المدني (قانون الإثبات الآن)، وحدت بعضا آخر إلى مهاجمة القاعدة في أساسها أو إنكار كل استثناء منها⁽⁸⁾.

638- مدى قاعدة عدم تجزئة الإقرار:

يؤدي الأخذ بقاعدة عدم تجزئة الإقرار على إطلاقها إلى نتائج تجافى المنطق وتتطوى على إسراف غير مستساغ. لهذا كان لابد من تحديد مداها والوقوف بها عند الحدود التي تحول دون الإساءة إلى مركز المقر له في الدعوى وتمكنه من أن يغير من الإقرار بوصف آخر لا يتقيد فيه بعدم التجزئة.

ولإيضاح ذلك يقسم الشراح الإقرار القضائي من حيث مدى قابليته للتجزئة إلى صور ثلاث هي:

(7) أحمد شرف الدين ص 123.

(8) سليمان مرقس ص 56.

(1) الإقرار البسيط.

(2) الإقرار الموصوف.

(3) الإقرار المركب.

ونعرض لهذه الصور الثلاث تباعا فيما يلي:

639- الصورة الأولى:

الإقرار البسيط:

الإقرار البسيط هو الذى يقتصر على اعتراف الخصم بالواقعة التى يدعيها خصمه كما هى دون تعديل، سواء بالزيادة أو النقصان. ويستوى أن يكون المدعى به محل الإقرار واقعة واحدة أو أكثر من واقعة، وسواء كانت تلك الواقعة أو الوقائع بسيطة أو موصوفة. ومثل ذلك أن يدعى الدائن أنه أقرض المدعى عليه مبلغا معيناً بفائدة قدرها 7% ابتداء من تاريخ معين، فاعترف المدعى عليه بالقرض وقيمته وتاريخه وبالفوائد وسعرها.

وظاهر أن هذا الإقرار يكون كله فى مصلحة الدائن، فلا محل للبحث فى تجزئته، ويعتبر الدين ثابتاً فى ذمة المقر بإقراره، ويتعين على هذا الأخير إن ادعى بعد ذلك انقضاء هذه الدين أن يثبت ذلك وفقاً للقواعد العامة⁽⁹⁾.

(9) المستشار مجدى هرجه ص 689 - إسماعيل غانم ص 524.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى - للتقنين المدنى الجديد - أنه :

«وقد يعرض الإقرار فى صور مختلفة فقد يكون مجرد اعتراف بالواقعة المدعى بها، وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة، أو يشمل دلالة هذا الاعتراف، ويكون غير منفك عنه فى صدوره. وفى الحالة الأولى يكون الإقرار بسيطاً ولا تعرض بشأنه أية صعوبة ... إلخ»⁽¹⁰⁾.

640- الصورة الثانية :

الإقرار الموصوف :

الإقرار الموصوف، هو اعتراف الخصم بالواقعة المدعاة، مع إضافة وصف آخر.

ويجب أن يكون الوصف الذى أضافه الخصم المقرر مقترناً بالدين من وقت نشوئه، لا أن يكون حادثاً بعده، كتمديد الأجل أو الاتفاق اللاحق على تقسيط الدين أو على سريان الفائدة.

والأجل والشرط وصفان يقترنان بالدين وقت نشوئه، ولا يجدان بعده، ومن ثم يكون الإقرار المتضمن لهما إقراراً موصوفاً⁽¹¹⁾ ومثل ذلك أن يدعى الدائن ديناً باتاً حالاً فأقر المدعى عليه بالدين مضافاً

(10) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 3 ص 437.

(11) السنهورى ص 467 - عبد المنعم الصده ص 402 - سليمان مرقس

ص 57 - إسماعيل غانم ص 524.

إلى أجل أو معلقا على شرط، أو إذا طالب صاحب الشيك المستفيد منه بقيمته، فأقر هذا بأنه تسلم قيمة الشيك لينفق منها على أعمال السحب.

أو إذا طالب المدعى المدعى عليه برد منقول كان مملوكا لمورث الأول فأقر المدعى عليه بأن هذا المنقول فى حيازته وأنه تسلمه من المورث على سبيل الهبة.

فالإقرار هنا لا يكون إقرارا بسيطا، بل يكون إقرارا موصوفا. ذلك أن المدعى عليه لم يقر بالدين على الوجه الذى ذكره المدعى، بل أقر بالدين معدلا أى موصوفا، وحكم الإقرار الموصوف أنه لا يتجزأ على صاحبه، بمعنى أن الدائن لا يستطيع تجزئة هذا الإقرار، فلما أن يأخذ الإقرار كله موصوفا كما هو، وإما أن يطرحه كله، وليس له أن يجزئه، فيقتصر على إقرار المدين بالدين ويدع الوصف الذى دخل على الدين من أجل أو شرط، فليس له فى المثال الأول أن يقول إن المدين أقر بالدين، فيكون ثابتا فى ذمته بإقراره، وعليه أن يثبت أن الدين مضاف إلى أجل أو معلقا على شرط.

فإذا طرح الدائن الإقرار، فإن الدين لا يعتبر ثابتا أصلا بالإقرار، وعليه إذا طرح الإقرار أن يتحمل عبء إثبات ما ادعاه، فيعود إلى سيرته الأولى إذ هو مدع يتحمل عبء الإثبات، وفى هذه الحالة يتعين على الدائن أن يثبت الدين، وعلى المدين أن يثبت

الأجل أو الشرط ويجوز أيضا أن يتخذ الدائن من الإقرار طريقا لإثبات الدين في ذاته، ثم يثبت هو - لا المدين - أن الدين قد حل أجله أو أنه غير معلق على شرط.

وهذا كله مقصود من القول بعدم تجزئة الإقرار، فالدائن بالخيار إذا لم يرد الأخذ بالإقرار كله، بين أن يطرحه كله ويتحمل عبء إثبات دعواه، كما لو لم يكن هناك أى إقرار، وبين أن يستبقى من الإقرار ما هو في صالحه ويدحض بدليل يقدمه هو ما ليس في صالحه من الإقرار. والممتنع هو أن يستبقى ما هو في صالحه ويلقى على المقر عبء إثبات ما ليس في صالحه، فإن هذا يعتبر تجزئة للإقرار، ولا تصح التجزئة في الإقرار الموصوف⁽¹²⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«وقد يعرض الإقرار في صور مختلفة فقد يكون مجرد اعتراف بالواقعة المدعى بها، وقد يضاف إليها شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة، أو يشل دلالة هذا الاعتراف، ويكون غير منفك عنه في صدوره، وفي الحالة الأولى يكون الإقرار بسيطا ولا تعرض بشأنه أية صعوبة، لأن إشكال عدم التجزئة ممتنع بطبعه. أما في الحالة الثانية فيكون الإقرار مركبا، ولا يهم فيما يتعلق بالإقرار المركب أن يكون الشق المضاف معاصرا أو غير معاصر

(12) السنهورى ص 467 وما بعدها - سليمان مرقس ص 57 وما بعدها - أحمد

شرف الدين ص 123 وما بعدها.

لنشوء الواقعة القانونية المدعى بها. فقد يقر المدعى عليه بالدين ويدعى أنه معلق أو مضاف إلى أجل، ويسمى هذا الإقرار «موصوفا» في اصطلاح الفقه لأن الشق المضاف معاصر الواقعة القانونية. وقد يقر المدعى عليه بوجود القرض ويدعى الوفاء، فيكون الشق المضاف غير معاصر للواقعة القانونية»⁽¹³⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن

(1) «إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقي كان إقراره غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح».

(طعن رقم 85 لسنة 6 ق جلسة 1937/4/15)

(2) «إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقي كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح».

(طعن رقم 85 لسنة 6 ق جلسة 1937/4/22)

(3) «إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعى عليه (صاحب البناء) أنه اشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التي يقوم بها

المدعى (مهندس) إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التى لا تقبل التجزئة متعينا الأخذ به كله أو تركه كله. فإذا كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر، لأن تجزئة الإقرار والأخذ بشق منه وإلزام المدعى عليه بدفع الأجر مع اطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات».

(طعن رقم 17 لسنة 10 ق جلسة 1940/5/30)

(4) «لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار».

(طعن رقم 37 لسنة 10 ق جلسة 1940/12/5)

(5) «إذا كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليه - وهما من التجار - بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه بمقتضى سند موقع عليه منه، وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التى حصلتها وبالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة، لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح، وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير فقضت برفض

الدعوى، فإنه يكون غير صحيح ادعاء الطاعن أن محكمة الموضوع قد جزأت إقراره بعدم صحة السبب المبين بالسند من أن قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة وبأن له سببا آخر مشروعا هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقدا وأنه ينبنى على ذلك أن الالتزام يعتبر قائما وصحيحا ومستندا إلى السبب المقرر به ما لم يثبت المدين (المطعون عليه) أن هذا السبب الأخير غير صحيح، والقول بأن المحكمة اعتبرته هو المكلف قانونا بإثبات صحة السبب الذى ورد فى إقراره وأنه عجز عن هذا الإثبات».

(طعن رقم 346 لسنة 25 ق جلسة 1960/1/7)

(6) «إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شئون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده - الساحب - يجعله من قبيل الإقرار الموصوف. وبفرض اعتباره إقرارا مركبا فإنه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى قبض الشيكات والواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض، وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى».

(طعن رقم 23 لسنة 31 ق «أحوال شخصية» جلسة

(1963/6/19)

(7) «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند المديونية وذكر سببا آخر مشروعا على أنه السبب الحقيقي، كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة ويبقى الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الآخر غير صحيح».

(طعن رقم 1540 لسنة 52 ق جلسة 1986/2/5)

641- الصورة الثالثة:

الإقرار المركب:

الإقرار المركب هو الذي يعترف فيه المقر بالواقعة المدعى بها دون تعديل أو وصف ويضيف إليها واقعة أخرى جديدة، تالية في حدوثها للواقعة المدعى بها.

وهذه الواقعة المضافة إما أن تكون مرتبطة بالواقعة الأصلية ويصح أن تكون دفعا لها، أو لا⁽¹⁴⁾.

والقاعدة أن الإقرار المركب لا يتجزأ، إلا أنه يتعين في تحديد مدى انطباق هذه القاعدة، التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول:

أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الواقعتين الأصلية والمضافة من شأنه أن يجعل وجود الواقعة الأخيرة مما يستلزم حتما وجود

(14) أحمد نشأت ص 43 - أحمد شرف الدين ص 124.

الواقعة الأصلية ومثل ذلك أن يقر المدين بالدين ويضيف إلى إقراره أنه قام بالوفاء أو الإبراء أو التجديد.

أو أن يقر المدعى عليه بالواقعة التي يدعيها المدعى ولكنه يضيف أن الاتفاق المنشئ لهذه الواقعة قد تم تعديله أو فسخ بعد ذلك بمقتضى اتفاق لاحق بينهما، وواضح فى مثل هذه الأمثلة أن المقر لم يقصد بإقراره أن يلزم نفسه بشىء وأن الواقعة التى أضافها لصالحه تعتبر نتيجة للواقعة الأصلية، فالواقعة الأولى لا تتفك عن الثانية ولا يتصور أن تقوم إلا بها.

وهذا الإقرار لا يقبل التجزئة، فلا يصح للمدين فى المثال الأول أن يفصل بين الواقعتين بحيث يتمسك بالإقرار وبالواقعة الأصلية المثبتة للدين، ويترك الواقعة الإضافية، المرتبطة بالواقعة الأصلية، المقررة للوفاء أو الإبراء أو التجديد.

ولا يصح للمقر له فى المثال الثانى أن يتمسك بالإقرار وبالواقعة الأصلية التى يدعيها المدعى، ويترك الواقعة الإضافية المرتبطة بالواقعة الأصلية، المقررة لتعديل الاتفاق أو فسخه.

فإذن إما أن يأخذ المقر له بالإقرار كله، وإما أن يتركه كله.

فإذا أخذ الدائن بالإقرار كله برئت ذمة المدين من الدين وخسر الدائن دعواه، وإذا طرح الدائن الإقرار كله، اعتبر الإقرار كأن لم يكن، وكان على الدائن إثبات الدين، وعلى المدين إثبات الوفاء.

فإذا زعم المدعى - فى المثال الأول - عدم حصول واقعة

الوفاء فيقع عليه عبء إثبات ذلك، أى إثبات وجود الالتزام إذ يصبح محل النزاع هو واقعة وجود الالتزام وليس واقعة الوفاء. وفى هذه الحالة يعفى المقر من عبء إثبات حصول الوفاء. ويتعين ملاحظة أن إثبات عدم صحة الواقعة المضافة، إنما يكون بنفس الطرق التى كان يمكن بها إثبات الواقعة الأصلية، فإذا كانت الواقعة المعترف بها تصرفاً قانونياً بما يوجب القانون إثباته بالكتابة فلا يجوز إثبات عدم صحة الواقعة المضافة إلا بالكتابة فإذا أقر المدين بالدين ولكنه ادعى أنه وفاء للدائن، وكانت قيمته تزيد على ألف جنيه فلا يجوز للدائن نفى حصول الوفاء إلا بالكتابة، ومتى أثبت الدائن عدم صحة الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية أو المضافة إليها وجب استبعادها والأخذ بالواقعة الأصلية واعتبار الإقرار بسيطاً قاطع الحجية⁽¹⁵⁾.

(انظر نقض طعن رقم 216 لسنة 22 ق جلسة 19/1/1956 -

المنشور فى هذا البند)

والفرض الثانى:

أن تكون الواقعة المضافة غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، بحيث أن حصولها لا يستلزم حتماً وجود الواقعة الأصلية، أى لا تلازم بين الواقعتين ويمكن تصور وقوع إحدهما دون وقوع الأخرى.

(15) الدناصورى وعكاز ص 1062.

مثال ذلك أن يقر المدين بالدين، ثم يضيف أن الدين انقضى بالمقاصة مع حق له في ذمة الدائن (المدعى). فالمدين هنا قد أقر بالواقعة الأصلية وهى واقعة القرض، وأضاف إليها واقعة غير مرتبطة بها وهى وجود دين له على الدائن أوقع المقاصة بين الدينين وظاهر أنه لا تلازم ما بين الواقعة الأصلية والواقعة المرتبطة، فمديونية المدين للدائن لا تستلزم حتما مديونية الدائن للمدين، كما أن مديونية الدائن للمدين لا تقتض حتما مديونية المدين للدائن، ووجود أحدهما لا يستلزم وجود الآخر، والفصل بينهما ممكن.

وهنا تصح تجزئة الإقرار، فيستطيع القاضى أن يعتبر الدين ثابتا فى ذمة المدعى عليه، ويقع على عاتق الأخير أن يقيم الدليل على الدين المقابل الذى يدعيه، لأن هذا الدين مستقل فى وجوده عن الدين الأصلى. فإذا عجز المدين عن إثبات هذا الدين بقى الإقرار قائما بالنسبة لثبوت الدين الذى فى ذمته تجاه الدائن، وتسقط الإضافة.

وهذا ما تعنيه الفقرة الثانية من المادة 104 من قانون الإثبات بقولها:

«ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجوده فى الوقائع الأخرى».

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«وتعرض مسألة عدم التجزئة بالنسبة للإقرار المركب، أى مسألة معرفة ما إذا كان يجوز لمن وجه الإقرار إليه أن يأخذ منه ما يرى فيه مصلحة له، وأن يهمل الشق المضاف. إلا أن من المقرر أن الشق المضاف يعتبر غير منفك عن جملة الإقرار، موصوفاً كان الإقرار أو غير موصوف، إذ لولاه لما صدر الاعتراف. ثم إن الإقرار بأسره هو الذى يعتبر حجة، لا جزء منه فحسب. ويترتب على ذلك أن الإقرار المركب لا يتجزأ، موصوفاً كان أو غير موصوف، بل يتعين على من يتمسك به بصفته هذه أن يعتد به بأسره»⁽¹⁶⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها. وإذن فمتى كان شريك فى شركة قد أقر باستلامه خاتماً وادعى التخالص بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ أجاز إثبات عدم صحة واقعة التخالص بالبينة متى كان يجوز إثبات واقعة تسليم الخاتم - وهى الواقعة الأصلية - بالبينة».

(طعن رقم 216 لسنة 22 ق جلسة 1956/1/19)

(2) «إقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الإقرارات المركبة التي يجوز تجزئتها والأخذ بإقراره بحيازته هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه في الشطر الآخر من إقراره عن وصولها إليه من غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر في هذا الصدد».

(طعن رقم 66 لسنة 23 ق جلسة 1956/12/5)

(3) «إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة ينطوى على واقعيتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن في هذه الحالة أن يجزئ الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائماً فيما هو في صالحه فقط، وبذلك يكون الدين ثابتاً بالإقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به».

(طعن رقم 9 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/2)

(4) «مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار وإعمالها في شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد منها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود والبيانات الواردة فيها

وأمانتها. وإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عول على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها إقراراً مركباً لا تجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها وبيان ما إذا كانت منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا فإنه يكون قد خالف وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 248 لسنة 28 ق جلسة 1963/5/22)

(5) «النص في المادة 104 من قانون الإثبات على أن: «الإقرار حجة قاطعة ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى». يدل على أن الإقرار القضائي وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبني عليه إقاله خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة، وقد يضاف إلى الإقرار شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه في صدوره، وهو ما يعرف بالإقرار المركب، ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره، لا جزء منه فحسب، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه وإلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة أن العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم

يقم بتنفيذها وإنما تنازل عنها لآخر، وهو من قبيل الإقرار المركب وذلك لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية - وهى رسوم العملية محل الخلاف على المطعون ضده - والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لآخر، وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس».

(طعن رقم 277 لسنة 49 ق جلسة 1981/2/9)

(6) «الأصل فى الإقرار المركب أنه لا تجوز تجزئته إلا أنه يجب أن تكون الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها ثابتة لا يدل ظاهر الحال على عدم صحتها».

(طعان رقما 3740 لسنة 59، 157 لسنة 60 ق جلسة

(1994/4/7)

642- أحوال يبدو فيها أن الإقرار يتجزأ:

هناك أحوال يبدو فيها أن الإقرار يتجزأ خلافا للقاعدة المتقدمة، ولكنه في الواقع إنما يتجزأ لتخلف شرط من شروط عدم تجزئته.

ونعرض لبعض الأمثلة فيما يلي:

643- (أ) - ظهور كذب الإقرار:

يجوز للقاضي بالنسبة للإقرار الموصوف أو المركب تجزئة الإقرار، بأن يغفل ما أضيف فيه من أجزاء، وذلك إذا كانت هذه الأجزاء المضافة مستحيلة أو تكذبها المستندات أو كان الكذب فيها ظاهرا، كما إذا قال شخص رفعت عليه دعوى بدين أنه أخذ المبلغ لشراء أسهم للمدعى وتبين أنه اشتراها لنفسه.

وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يعتد فحسب بالإقرار بالواقعة الأصلية ويترك ما أضيف إليه من وقائع تبين له كذبها. لا يعتبر ذلك خرقا لقاعدة عدم القابلية للتجزئة، لأن الإقرار حينئذ يكون في حقيقته بسيطا⁽¹⁷⁾.

الحالة الثالثة: «إذا كان أحد عناصر الإقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقا للقواعد العامة: وقد جرى القضاء المصري على تجزئة الإقرار في هذه الحالة (استئناف مختلط 12 ديسمبر سنة 1912

(17) أحمد نشأت ص 48 - عبد المنعم الصده ص 409 وما بعدها - الدناصوري وعكاز ص 1063 وما بعدها.

ب25 ص60. و 4 مايو سنة 1916 ب28 ص300. و 5 مارس سنة 1935 ب47 ص182). ويلاحظ في هذا الصدد أن الإقرار يفترض اعترافا صادقا، يتفرع على ذلك أن صدق ما يدلى به قد يكون محلا للاستيثاق، وإلا أمكن الاكتفاء بالإدلاء بإقرار مركب كاذب، في صورة إقرار قضائي، للإلزام بقبوله، بوصفه وحده لا تتجزأ، وهو أمر غير مقبول بالبداهة. ثم إن الإقرار دليل من الأدلة، وجميع الأدلة فيما عدا القرائن القانونية القاطعة، يجوز نقضها بإثبات العكس، وفقا للقواعد العامة. فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقا من الإقرار غير صحيح، أو متناقض، أو غير قريب الاحتمال، رغم التسليم بوحدة هذا الإقرار، فإذا وفق إلى إقامة ذلك الدليل سقطت حجية هذا الشق وظل الشق الآخر قائما، بوصفه إقرارا بسيط قاطع الحجية.

أما فيما يتعلق بإقامة الدليل العكسي على عدم صحة الوقائع الإضافية التي يلحقها المقر بإقراره، فيجب أن تتبع الأحكام العامة، فيجوز الإثبات بالطرق التي كانت يمكن إثبات الواقعة الأصلية بمقتضاها. وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنتفي في هذه الحالة، لأن الدليل أقيم على أن الإقرار كان بسيطا غير مركب في حقيقته»⁽¹⁸⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

«إذا كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه على المطعون عليه - وهما من التجار - بطلب إلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه بمقتضى سند موقع عليه منه، وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت من الوقائع التى حصلتها وبالأدلة السائغة التى أوردتها أنه لم ينشأ فى ذمة المطعون عليه التزام للطاعن بأداء المبلغ المدون بالسند الذى تأسست عليه المطالبة، لما ثبت لها من أن ما ادعاه الطاعن من وصول قيمته للمطعون عليه غير صحيح، وما ثبت لها كذلك من أنه لم يحرر إلا مجاملة للطاعن وبقصد خلق ائتمان وهمى له لدى الغير قضت برفض الدعوى، فإنه يكون غير صحيح ادعاء الطاعن أن محكمة الموضوع قد جزأت إقراره بعدم صحة السبب المبين بالسند من أن قيمته وصلت للمطعون عليه ثمن بضاعة وبأن له سببا آخر مشروعا هو أن قيمته وصلت ليد المطعون عليه نقدا وأنه ينبنى على ذلك أن الالتزام يعتبر قائما وصحيحا ومستندا إلى السبب المقر به ما لم يثبت المدين (المطعون عليه) أن هذا السبب الأخير غير صحيح، والقول بأن المحكمة اعتبرته هو المكلف قانونا بإثبات صحة السبب الذى ورد فى إقراره وأنه عجز عن هذا الإثبات».

(طعن رقم 346 لسنة 25 ق جلسة 1960/1/7)

644- (ب) ثبوت الواقعة بدليل آخر غير الإقرار:

لا يجوز للمقر أن يتمسك بعدم تجزئة الإقرار إلا إذا كان المدعى قد استند إلى الإقرار بوصفه هذا، وكان الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى.

فإذا كان المدعى قد استند إلى الإقرار بوصف آخر إلى جانب أدلة أخرى، فلا تنطبق قاعدة عدم التجزئة.

وإذا كانت الواقعة المدعاة قد ثبتت بدليل آخر غير الإقرار فإن المدعى يكون في غنى عنه، ولا يكون هناك محل للتمسك بعدم تجزئته، لأنه ليس طريق الإثبات في الدعوى، وليس من المعقول بداهة إذا كانت الدعوى ثابتة بدليل آخر، أن يكون في استطاعة المدعى عليه أن يضيع على خصمه ميزة هذا الثبوت بإقرار يضيف إليه وصفاً أو واقعة أخرى، وإنما يتعين عليه أن يقيم هذا الدليل على ما أضافه وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁹⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«الحالة الأولى: إذا قام الدليل على الواقعة المدعى بها استقلالا عن الإقرار: جرى القضاء المصرى على تجزئة الإقرار فى هذه الحالة». (استئناف مختلط 16 نوفمبر سنة 1910 ب23 ص9.

(19) عبد المنعم الصده ص411 - أحمد نشأت ص53 وما بعدها -

الناصرورى وعكاز ص1062 وما بعدها.

و 30 مايو سنة 1912 ب 24 ص 373. و 29 يونيو سنة 1915 ب 27 ص 444. و 15 يونيو سنة 1921 ب 33 ص 396. و 17 نوفمبر سنة 1926 ب 39 ص 16. و 18 يونيو سنة 1930 ب 42 ص 573. وأول فبراير سنة 1933 ب 45 ص 150. و 26 مايو سنة 1936 ب 48 ص 281). ويراعى بالنسبة لهذا القضاء، من ناحية، أن الإقرار لا يغنى ولا يعتبر دليلاً إلا إذا أعوز الدليل الصحيح من يقع عليه عبء الإثبات، واعتزم أن ينتفع من الإقرار بوصفه هذا، وفي هذه الحالة يكون الإقرار غير قابل للتجزئة، ويتعين الاعتداد به بأسره، لأنه الدليل الوحيد على الواقعة المدعى بها. ويراعى من ناحية أخرى أن الإقرار لا يكون إلا حجة على من صدر منه ولا يعتبر حجة لصالحه قط، لأن الإنسان لا يصطنع دليلاً لنفسه، فلا يجوز لمن أقر أن ينتفع من إقراره ليعصمه من التجزئة، ويقلل نفسه من إثبات الواقعة الإضافية التي ألحقت بالواقعة المنازعة.

ويتفرع على ذلك :

أ) أنه لا يجوز لمن يقع عليه عبء الإثبات ألا يتمسك بالإقرار المركب لانقضاء الحاجة إليه، إذا كانت لديه طرق أخرى لإثبات الواقعة المتنازعة. وفي هذه الحالة لا يكون الإقرار طريقاً للإثبات، ولا يرتب أى أثر من الآثار التى تتفرع عليه بوصفه هذا، ولذلك لا يكون عصياً على التجزئة. ولما كان إثبات الواقعة المتنازعة يتم بطرق أخرى، فلا يستطيع من أدلى

بالإقرار المركب أن يصطنع دليلاً لنفسه من الشق المضاف، بل يتعين أن يقوم بإثبات هذا الشق وفقاً للقواعد العامة.

(ب) إلخ»⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار».

(طعن رقم 37 لسنة 10 ق جلسة 1940/12/5)

645- (ج) - تعدد الإقرارات:

إذا تعددت الإقرارات فلا تقوم بينها وحدة، فمبدأ عدم القابلية للتجزئة لا يؤخذ به إلا بالنسبة إلى كل إقرار على حدة. فإذا توالى إقرارات الخصم بشأن وقائع مختلفة مستقلة كل منها عن الأخرى تمام الاستقلال، جاز للمقر له التمسك بأحد هذه الإقرارات دون الأخرى غير أن هذه الحالة لا تعتبر تجزئة للإقرار الواحد وإنما هي حالة فرز إقرارات متعددة، وفصل بعضها من بعض ومن هذا القبيل تقديم الحارس أو الوكيل كشف حساب عن حراسته أو وكالته، فإن كل بند من بنود هذا الحساب يعتبر إقراراً قائماً بذاته يجوز لذى الشأن أن يسلم ببعض البنود وأن يناقش البعض الآخر دون أن يكون للحارس أو الوكيل أن يتمسك بعدم تجزئة الحساب⁽¹⁾.

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 438 وما بعدها.

الحساب⁽¹⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«ويلاحظ أن الإقرار هو الاعتراف بواقعة قانونية متنازعة، فإذا كانت هناك وقائع قانونية مختلفة صدر بشأنها إقرار فى خلال استجواب معين، فتعدد الوقائع يستتبع تعددا مقابلا فى الإقرارات، حتى أن كلا منها يعتبر إقرارا مستقلا. ويلزم من ذلك اعتبار كل إقرار من هذه الإقرارات وحدة قائمة بذاتها، لا تقبل التجزئة بمفردها وإن كان مجموع الإقرارات مجزءا فى جوهره ويعتبر الإقرار متى ورد على الواقعة المتنازعة إقرارا كاملا لا يتأثر بسائر الإقرارات المتعلقة بوقائع أخرى»⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

«متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حسابا عن إيرادها ومنصرفها مشفوعا بما يؤيده من المستندات، فإن تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونيا فضلا عن كون الحارس مكلفا قانونا بتقديم الحساب.

وإن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس، مجردا عن المستندات المؤيدة له، يعتبر إقرارا لا تجوز تجزئته، وتأسيسا على هذه القاعدة قال ما يفيد أنه

(1) سليمان مرقس ص 72 وما بعدها.

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية ج 3 ص 439.

اعتبر الحساب صحيحا حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفيا الحارس بذلك ضمنا من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التى صرفها بمقولة بأنها ديون وفاها، فهذا الحكم يكون غير صحيح فى القانون».

(طعن رقم 9 لسنة 17 ق جلسة 1948/3/25)

646- (د) - الإفادة من الإقرار بوصف آخر:

يستطيع الخصم أن يفيد من الإقرار الموصوف أو المركب إذا تمسك بأقوال المقر لا باعتبارها دليلا كاملا على صحة ما ادعاه، بل باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت مكتوبة بخط المقر أو مسجلة على لسانه بمحاضر رسمية، وهو ما يجيز له الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى نزاع تجب فيه الكتابة للإثبات، أو يجيز توجيه اليمين المتممة، أو باعتبارها قرينة قضائية يعزز بها مبدأ ثبوت بالكتابة، غير أن ذلك لا يعتبر منه تجزئة للإقرار، لأنه إنما تمسك بهذه الأقوال لا بصفتها إقرارا قضائيا بل باعتبارها من العناصر الداخلة فى تكوين طرق أخرى من طرق الإثبات. وفى هذه الحالة لا يجوز للمقر أن يتمسك بعدم تجزئة الإقرار ليعفى نفسه من إثبات الشق الذى أضافه فيه إلى الواقعة المدعى بها، بل يتعين عليه أن يقوم بإثبات هذا الشق وفقا للقواعد العامة⁽¹⁾.

(1) سليمان مرقس ص 75 - أحمد نشأت ص 48 وما بعدها - محمد كمال عبد

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«ولا يلزم من يقع عليه عبء الإثبات، ولو لم تكن لديه طرق أخرى للإثبات، أن يتمسك بالإقرار بوصفه هذا، أى باعتباره طريقاً للإثبات، بل يجوز له أن يعتبر هذا الإقرار المركب مبدأً ثبوت بالكتابة يبيح الإثبات بالبينة، أو مبدأً ثبوت يجيز توجيه اليمين المتممة، وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات. وللقاضى كل السلطة فى تقدير الظروف التى يتمسك بها المدعى فى هذا الشأن.

وغنى عن البيان أن الخصم لا يتمسك فى هذه الحالة بالإقرار كطريق من طرق الإثبات، ولذلك لا تطبق بشأنه الأحكام العامة، ولا يكون غير قابل للتجزئة، بل يجوز الانتفاع من أى عنصر من عناصره بأية صفة قانونية أخرى»⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «إن عدم تجزئة الإقرار لا تحول دون اعتباره مقدمة إثبات بالكتابة».

(طعن رقم 21 لسنة 18 ق جلسة 1949/6/9)

(2) «إذا كانت المحكمة قد استخلصت من مناقشة المستأجر بالجلسة من أنه دفع للمؤجر مبلغاً من إيجار السنة التالية بالإضافة إلى القرائن الأخرى التى أوردتها أن تحت يد المستأجر وصولاً

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية جـ 3 ص 439.

بهذا المبلغ وأن في امتناعه عن تقديمه يجعل واقعة تجديد عقد الإيجار المدعى بها قريبة الاحتمال مما يجوز معه إثباتها بكافة الطرق القانونية بما فيها القرائن، فإن هذا الذي ذهبت إليه المحكمة وأقامت عليه قضاءها لا يعتبر تجزئة للاعتراف ومن ثم لا تكون قد أخطأت في القانون».

(طعن رقم 285 لسنة 21 جلسة 1954/12/16)

(3) «متى كان الحكم لم يقم قضاءه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعيب الحكم بالقول بوجود إقرار مركب لا تجوز تجزئته».

(طعن رقم 196 لسنة 23 جلسة 1957/11/14)

647- تفسير الإقرار:

قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تتعارض مع ما للقاضي من سلطة في أن يفسر الإقرار لتوضيح ما فيه من غموض وإزالة ما فيه من لبس. وهذه سلطة مقررة للقاضي بالنسبة لأي دليل، ومن حقه بل ومن واجبه أن يفسر كل دليل يقوم لديه كي يحدد مداه الحقيقي فتلك القاعدة لا تقوم إذن بالنسبة إلى الوقائع التي يتضمنها الإقرار إلا بعد أن ينتهي القاضي من تقدير هذه الوقائع وتحديد مداها⁽¹⁾.

(1) عبد المنعم الصده ص 408.

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا اقتنع به وأن يطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه فيه، لا فرق بين دليل وآخر، إلا أن تكون للدليل حجية معينة قد حددها القانون، فعندئذ يكون على القاضى أن يأخذ به فى حدود هذه الحجية على أن حق القاضى فى تفسير الدليل وتحديد معناه لا شبهة فيه، ولهذا كانت له السلطة التامة فى تفسير تقارير الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا».

(طعن رقم 50 لسنة 3 ق جلسة 1933/12/28)

(2) «إذا فسرت المحكمة إقرارا تفسيريا لا يخرج عن مدلول عبارته فذلك من حقها ولا سبيل لأحد عليها».

(طغان رقما 125 لسنة 19، 37 لسنة 20 ق جلسة

(1952/1/3)



(ثانياً)

الإقرار غير القضائي

648- تعريف الإقرار غير القضائي:

لم يعرف قانون الإثبات - ومن قبله التقنين المدني الجديد والتقنين المدني القديم - الإقرار غير القضائي، واكتفى بتعريف الإقرار القضائي، وترك تعريف الإقرار غير القضائي للقواعد العامة والاجتهاد وقد رأينا أن المادة 103 من قانون الإثبات عرفت الإقرار القضائي بأنه: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذا الإقرار.

وعلى ضوء هذا التعريف، يكون الإقرار غير القضائي، هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية في غير مجلس القضاء، أو أمام مجلس القضاء في دعوى أخرى غير الدعوى المنظورة المتمسك فيها بهذا الإقرار. ويبين من هذا التعريف أن الإقرار غير القضائي يشترك مع الإقرار القضائي في طبيعته من حيث أنه عمل قانوني إخباري من جانب واحد، وأنه يعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف، وأنه حجة قاصرة على المقر⁽¹⁾.

ومن أمثلة الإقرار غير القضائي، الإقرار الذي يرد في إحدى

(1) عبد المنعم الصده ص412 - سليمان مرقس ص80 وما بعدها - أحمد شرف

الدين ص127 وما بعدها.

الشكاوى الإدارية، أو الوارد في خطاب أو برقية، أو في تحقيق تجريه النيابة، سواء النيابة العامة أو الإدارية.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الإقرار الوارد في صحيفة دعوى صحة تعاقد لا يعد إقراراً قضائياً - طبقاً للمادة 408 من القانون المدني - في دعوى أخرى ومن ثم يخضع لتقدير هذه المحكمة».

(طعن رقم 537 لسنة 26 ق جلسة 1962/11/15)

(2) «وإن كان الإقرار الصادر في قضية أخرى لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي».

(طعن رقم 92 لسنة 33 ق جلسة 1966/6/23)

(3) الإقرار المقصود في المادة 409 مدني باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء. أما الإقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة إذا لم يرد في شأنه نص خاص، فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته في الإثبات بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً.

(طعن رقم 305 لسنة 32 ق جلسة 1967/1/24)

649- شكل الإقرار غير القضائي :

لا يشترط في الإقرار غير القضائي شكل خاص، شأنه في ذلك شأن الإقرار القضائي.

غير أنه لما كان الإقرار غير القضائي - كالإقرار القضائي - إخبار، فإن ذلك يقتضى أن يكون هناك تعبير صريح يصدر من المقرر.

وهو قد يكون شفويا يصدر أثناء مناقشة أو يكون مكتوبا، ومثال ذلك الإقرار الذى يصدر فى مجلس القضاء فى دعوى غير الدعوى التى يتمسك فيها بالإقرار، أو بين غير الخصوم، أو الذى يرد خارج مجلس القضاء فى إحدى الشكاوى الإدارية أو تحقيق النيابة العامة أو النيابة الإدارية، أو فى إنذار على يد محضر، أو فى رسالة أو برقية، كما يمكن أن يرد أمام الخبير، ولو كان الخبير منتدبا فى الدعوى التى يتمسك فيها بالإقرار.

(أنظر أحكام النقض المنشور فى بند 651 ويراعى ما تقدم

ذكره فى الإقرار القضائي)

ويراعى التفرقة بين الإقرار غير القضائي إذا كان مكتوبا وبين السند الكتابي. فهذا هو الذى يعد مقاما، أى وقت نشوء التصرف، لإثبات وجود هذا التصرف. أما الإقرار المكتوب فيأتى لاحقا لحصول الواقعة، وذلك فى ورقة ليست معدة للإثبات، أو فى سند كتابي ولكنه حينئذ يرد عرضا وبصفة تبعية، فلا يكون هو الموضوع الأصلي للمحرر.

650- إثبات الإقرار غير القضائي :

ليست ثمة صعوبة في إثبات الإقرار غير القضائي الذي يصدر في مجلس القضاء، ولا تتوافر فيه سائر الشروط اللازمة لاعتباره إقراراً قضائياً، كالإقرار الذي يصدر في دعوى أخرى غير الدعوى المتمسك فيها بالإقرار إذ يثبت الإقرار للقاضي إما من طريق المعاينة أى من طريق سماعه وقت صدوره في الجلسة، وإما من طريق تدوينه في محاضر الجلسات وما يلحق بها من محاضر أخرى أو مذكرات معلنة أو مودعة أو إعلانات رسمية.

فإذا صدر الإقرار غير القضائي من المقر شفاهة وأنكر المقر صدوره، وجب على من يتمسك به أن يثبت صدوره من خصمه. ويخضع إثبات صدور الإقرار من المقر للقواعد العامة في الإثبات باعتبار الإقرار بمثابة تصرف قانوني. فإن كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ألف جنيه، جاز له إثبات صدور الإقرار من خصمه بشهادة الشهود والقرائن. وإن زادت قيمة الدعوى على هذا المقدار، وجب إثبات صدور الإقرار بالكتابة⁽²⁾ ويستوى أن تكون هذه الكتابة هي التي أفرغ فيها الإقرار منذ صدوره، أو كانت كتابة حررت بعد صدوره لتكون دليلاً عليه⁽³⁾.

وإذا اعترف المقر أمام القضاء بإقرار شفوى صدر منه خارج

(2) السنهاوى ص 440 - أحمد نشأت ص 82.

(3) أحمد نشأت ص 82.

مجلس القضاء، فإن هذا الإقرار الأخير يصبح ثابتاً بإقرار قضائي.
فإذا ثبت الإقرار غير القضائي بالكتابة، فإن حجية هذه الكتابة
تعينها - كما سنرى - القواعد العامة المتعلقة بحجية المحررات
الرسمية والعرفية.

651- حجية الإقرار غير القضائي :

نصت المادة 104 من قانون الإثبات على حجية الإقرار
القضائي، وجعلته حجة قاطعة على المقرن ولكنها سكنت عن ذلك
بالنسبة للإقرار غير القضائي، ومن هذا استخلص كثير من الشراح
مؤيدين بقضاء محكمة النقض أيضاً أن هذا الإقرار لا تتوافر له
نفس الحجية التي للإقرار القضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على
المقر، وإنما يخضع لتقدير القاضي - بالتفصيل الذي سنراه - وأن
له سلطة واسعة في تقدير قوته في الإثبات. كما أن للمقر العدول
عن إقراره ولعل ذلك يعزى إلى أن الإقرار غير القضائي وهو
يصدر خارج مجلس القضاء - في الغالب - يكون صاحبه عادة
أقل حيطة في أمره، وأقصر تمعناً في عواقبه، مما لو كان إقراراً
صادراً أمام القضاء⁽⁴⁾.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه :

«أما الإقرار غير القضائي فيجوز أن يصدر أمام قاض لا
يتولى النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار، ويجوز أن

(4) السنهوري ص 441 وما بعدها - الدناصوري وعكاز ص 1084.

يصدر في غير مجلس القضاء، وإن حصل التمسك به فيما بعد. ويترتب على ذلك احتمال النزاع في دلالة مثل هذا الإقرار وعدم تقيد القاضى بحجيته. فمن واجب القاضى أن يبدأ بتحديد دلالة الإقرار غير القضائى، وأن يبحث فيما إذا كان إقراراً إرادياً يتوافر فيه ركن القصد. وفي حدود هذا التحقيق الأولى يعتبر الإقرار غير القضائى واقعة تترك لتقدير القاضى .. إلخ»⁽⁵⁾.

ولذلك جرى قضاء النقض على أن الإقرار غير القضائى، لا يعدو أن يكون من قبيل الأدلة أو الدلائل أو حتى القرائن التى قد تتزاحم فى الدعوى ليصبح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لأن الإقرار غير القضائى يختلف بحسب الظروف التى صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة فى الدعوى، فإن كان ظاهر الحال لا يكذب الإقرار غير القضائى كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ به بحسبانه دليلاً كاملاً أو مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة، على أن تنبئ أسباب الحكم صراحة أو ضمناً عن أن المحكمة قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف الإقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك إلى نتيجة سائغة وإلا كان حكمها قاصراً، ونعرض فى البند التالى لقضاء محكمة النقض الصادر فى حجية الإقرار غير القضائى.

652- قضاء محكمة النقض فى حجية الإقرار غير القضائى :

(1) «الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى غير دعوى النزاع وإن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر فى غير مجلس القضاء. ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع. فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والأغراض التى حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً، فإذا هى اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك فى حدود سلطاتها التقديرية التى لا معقب عليها من محكمة النقض».

(طعن رقم 4 لسنة 15 ق جلسة 1946/12/27)

(2) «لا تثريب على المحكمة إذا هى اعتمدت فى حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم فى دعوى أخرى، إذ الإقرار غير القضائى خاضع لتقدير القاضى، له أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، ولا معقب على تقديره فى هذا متى كان سائغاً وله سند من ذات الأقوال».

(طعن رقم 26 لسنة 17 ق جلسة 1948/4/8)

(3) «قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى

إقراراً غير قضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملازمات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها في ذلك متى بنى على أسباب سائغة».

(طعن رقم 19 لسنة 27 جلسة 1962/6/28)

(4) «الإقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتنصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانوني».

(طعن رقم 301 لسنة 29 جلسة 1964/2/20)

(5) «الإقرار المقصود في المادة 409 من القانون المدني باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء. أما الإقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة إذ لم يرد في شأنه نص خاص، فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته في الإثبات بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً».

(طعن رقم 305 لسنة 32 جلسة 1967/1/24)

(6) «الإقرار غير القضائي وإن كان لا يعتبر حجة قاطعة على المقر فإنه يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع ولهذه

المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة».

(طعن رقم 199 لسنة 33 ق جلسة 1967/3/9)

(7) «الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا، وإذ أخذت محكمة الموضوع بإقرار الطاعن غير القضائى بأن عقد البيع كان مودعا لدى أمين وطرحت ما عداه من ادعاء بوفاء الثمن، ورأت فى هذا الإقرار وما أدلى به المودع لديه من أن الإيداع كان لزمة الوفاء بثمن البيع، ما يجعل الادعاء بعدم الوفاء بثمن البيع أمرا قريبا الاحتمال، مما يجيز الإثبات بالبينة، فإنها لا تكون قد خالفت القانون».

(طعن رقم 65 لسنة 37 ق جلسة 1972/3/9)

(8) «ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات وإقرارات، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص،

وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير».

(طعن رقم 202 لسنة 37 ق جلسة 14/3/1972)

(9) «متى كان الإقرار المنسوب إلى الممول هو إقرار غير قضائي لا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الإقرار واستخلص منه بأسباب سائغة عدم مباشرة الممول لنشاط تجارى فى السنوات موضوع النزاع، ولما كان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع، ولها وهى تباشر سلطتها فى هذا الشأن أن تأخذ بما تظمن إليه من الأدلة وتطرح ما عداها ما دام حكمها يقوم على اعتبارات تسوغ النتيجة التى انتهت إليها، فإن ما جاء بسبب النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 94 لسنة 38 ق جلسة 1/1/1975)

(10) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائي، ويخضع لتقدير القاضى ولا يشترط فى الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى

استخلاص سائغ إلى أن ما يثبت على لسان الطاعن في محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ملا ذهب إلى المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية هو المعتبر في تحديد الأجرة وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماة كان موقوتا بصور هذا القرار الذي لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد بما ينفي مظنة ارتضاءها النزول عن الحد الأقصى للأجرة».

(طعن رقم 554 لسنة 44 ق جلسة 1978/5/24)

11) «نفى محكمة الموضوع وضع يد البائعين للطاعن على جميع العقار بنية الملك لا تعارض بينة وبين حجية الإقرار فيما بينهما وبين المقرين - لهما بالملكية - والذي انتهت ذات المحكمة إلى الأخذ به، ذلك أنه لا تلازم بين الإقرار بالملكية في ذاته باعتباره تصرفا قانونيا. وبين وضع اليد بنية التملك باعتباره واقعة مادية خلصت تلك المحكمة من أقوال الشهود إلى عدم توافرها في حق البائعين».

(طعن رقم 651 لسنة 42 ق جلسة 1979/1/11)

12) «إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك متى أقيم على أسباب سائغة

تكفى لحمله، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون عليه الأول ترك الشقة للمطعون عليه الثاني وتنازل له عنها، تأسيساً على ما أثبت في إعلان صحيفة افتتاح الدعوى من تركه لها وإقامته في مسكن آخر، ومن إعلانه بها من بعد في هذا المسكن، ومن إقرار الطاعن الثاني في تحقيقات الشكوى الإدارية بإقامته وعائلته بشقة النزاع، وكلها أسباب سائغة تكفى لحمل هذا الواقع الذي استخلصه».

(طعن رقم 643 لسنة 48 ق جلسة 1979/5/2)

13) «الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها».

(طعن رقم 354 لسنة 49 ق جلسة 1982/12/23)

14) «الإقرار الذي يرد في إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائي، يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضي الذي له مطلق الحرية في تقدير قوته في الإثبات فيجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة».

(طعن رقم 34 لسنة 51 ق جلسة 1985/2/27)

15) «الإقرار المقصود في المادة 104 من قانون الإثبات باعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار في غير مجلس القضاء فيخضع في تقدير قوته في

الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغا».

(طعن رقم 1694 لسنة 49 ق جلسة 1985/4/28)

(16) «إذ كان البين من الاطلاع على العقد موضوع الدعوى أن الطاعن باع القدر المبين فيه متعاقدا مع نفسه بصفته وليا شرعيا آنذاك على أولاده المطعون عليهم، وأن دور والدتهم اقتصر على مجرد الإشارة إلى دفعها الثمن تبرعا منها للقصر المشتريين وأنها تتعهد بعدم مطالبتهم أو الرجوع عليهم مستقبلا، وكانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منه إلى أولاده لصوريته المطلقة، استنادا إلى إقرار صادر من الوالدة بأن ثمنها لم يدفع منها في واقع الأمر، فإن ما خلص إليه الحكم من أن هذه الأخيرة ليست من بين أطراف العقد، وأنه لا علاقة لها بإحداث الأثر القانوني المراد من التصرف، وأن الإقرار لا يتضمن إلا نفيا لواقعة سداد الثمن منها دون أن يعرض للتصرف في حد ذاته، ورتب على ذلك إمكان إثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله مستندات الدعوى وله مأخذه».

(طعن رقم 669 لسنة 42 ق - جلسة 1979/3/14)

(17) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار غير القضائى المثبت فى ورقة عرفية موقع عليها من المقر حجة عليه وعلى خلفه العام لا يحق لأى منهما التصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانونى».

(طعن رقم 8862 لسنة 65 ق جلسة 1997/2/6)

(18) «المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الإقرار الذى يرد فى إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائى يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضى الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات، فيجوز له أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة».

(طعن رقم 4383 لسنة 61 ق جلسة 1998/5/14)

(19) «المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائى وحده فى المادتين 103، 104 من قانون الإثبات فبين أنه اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتا فى ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات، لذلك اشترط أن يكون الاعتراف أمام القضاء وأثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى، هذا الإقرار وحده وفى هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط أن يكون تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا، أما ما عداه من

إقرارات فإنها لا تعدو أن تكون من قبيل الأدلة أو الدلائل أو حتى القرائن التي قد تتزاحم في الدعوى ليصبح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لأن الإقرار غير القضائي يختلف بحسب الظروف التي صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة في الدعوى، فإن كان ظاهر الحال لا يكذب الإقرار غير القضائي كانت لمحكمة الموضوع أن تأخذ به بحسبانه دليلاً كاملاً أو مجرد مبدأ ثبت بالكتابة على أن تنبئ أسباب الحكم صراحة أو ضمناً عن أن المحكمة قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف الإقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك إلى نتيجة سائغة وإلا كان حكمها قاصراً».

(طعن رقم 6167 لسنة 65 ق جلسة 2002/12/23)

(«إجراءات»)

653- تجزئة الإقرار غير القضائي :

لا يخضع الإقرار غير القضائي لقاعدة عدم التجزئة التي يخضع لها الإقرار القضائي، ومن ثم فإنه يجوز لمحكمة الموضوع تجزئة الإقرار غير القضائي والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، وذلك على سند من أن الأمر يخضع للقواعد العامة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(1) «الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير القاضي الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا».

(طعن رقم 119 لسنة 29 ق جلسة 1963/12/19)

(2) «الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائي وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضي الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر».

(طعن رقم 546 لسنة 34 ق جلسة 1968/11/28)

(3) «الإقرار الوارد بإحدى الشكاوى الإدارية، يعد إقرارا غير قضائي، ويخضع بهذه المثابة لتقدير القاضي، الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات، وفى أن يجزئه فيأخذ ببعضه دون البعض الآخر، تأسيسا على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة، إذ لم يعرض له القانون المدنى بنص يعين حجيته فى الإثبات، أسوة بما أورده المادة 409 منه فى شأن الإقرار القضائي».

(طعن رقم 531 لسنة 35 ق جلسة 1970/2/3)

(4) «الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير القاضي الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير

الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا».

(طعن رقم 27 لسنة 40 ق جلسة 1975/2/4)

(5) «الإقرار غير القضائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يصدر من الخصم في غير مجلس القضاء، وهو يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا».

(طعن رقم 763 لسنة 43 ق جلسة 1980/5/26)

654- رقابة محكمة النقض فيما يتعلق بالإقرار القضائي

والإقرار غير القضائي:

قاضي الموضوع هو الذي يتبين ما إذا كانت عناصر الإقرار قد توافرت في قول معين صدر من الخصم. فثبوت هذه العناصر واقعا مسألة موضوعية تخضع لتقديره، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض في هذا⁽⁶⁾، متى كان هذا التقدير سائغا عقلا وله سنده في ذات الأقوال التي تعبر عنه. وبشرط ألا يخالف قواعد الإثبات العامة⁽⁷⁾.

(6) عبد المنعم الصده ص 417 - أحمد نشأت ص 63.

(7) أحمد نشأت ص 63 - سليمان مرقس ص 91.

أما تكييف هذه العناصر في مجموعها باعتبارها مكونة لإقرار قضائي أو غير قضائي، فمسألة قانونية يخضع فيها قاضي الدعوى لرقابة محكمة النقض. كذلك الأمر فيما يتعلق بحجية الإقرار، أي كونه حجة قاطعة، وكونه يجوز الرجوع عنه أو لا يجوز، وكونه يقبل التجزئة أو لا يقبل، فهذه كلها مسائل قانونية، لا فرق في هذا بين نوعي الإقرار.

وإذا أخذت المحكمة بإقرار صدر في دعوى أخرى على أنه إقرار قضائي كان حكمها معيبا مستوجباً نقضه⁽⁸⁾.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

(1) «إن مسألة توافر الأركان اللازمة لاعتبار قول صدر في مجلس القضاء إقراراً ضمناً ملزماً لقائله هو مسألة موضوعية متروكة تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها».

(طعن رقم 39 لسنة 1ق جلسة 1932/5/19)

(2) «إذا اعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من خصم لخصمه إقراراً موصوفاً غير قابل للتجزئة، وطعن في حكمها بأن هذا الإقرار ليس كذلك، وإنما هو إقرار مركب قابل للتجزئة، ورأت محكمة النقض أنه وأن كان إقراراً مركباً إلا أنه غير قابل للتجزئة، كما أخذت به محكمة الموضوع في

(8) أحمد نشأت ص 63 - السنهاوري ص 475.

نتيجة حكمها، جاز مع ذلك لمحكمة النقض أن ترفض هذا الطعن».

(طعن رقم 64 لسنة 2ق جلسة 1932/12/22)

(3) (أ) - «الإقرار القضائي هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء قاصدا بذلك إعفائه من إقامة الدليل عليه. وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقرارا منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض».

(ب) - «إذا كانت محكمة الموضوع، وقد اعتبرت بحق أن أقوال أحد الخصوم غير مفيدة لخصمه الذي يستشهد بها، قد تزيد فوصفت هذه الأقوال بأنها غير قابلة للتجزئة مع أنها في الحقيقة ليست من قبيل الاعترافات التي حكمها عدم التجزئة فإن هذا الوصف الخاطيء لا شأن له بقضائها ولا يعيبه».

(طعن رقم 5 لسنة 3ق جلسة 1933/3/30)

(4) «متى أثبتت محكمة الموضوع في حكمها أن الإقرار المسند للمقر هو إخبار صادق عن حقيقة واقعية لا شبهة فيها ولا شك فلا يضير هذا الإخبار الصحيح أن يكون أعطى له شكل عقد بيع. ومتى ثبتت صحة الإقرار واقعيًا - وثبوتها هذا هو أمر موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليه - فسواء بعد ذلك أخطأت تلك المحكمة في إيراد حكم القانون في التصرفات الصورية أم لم تخطئ، فإن هذا لا شأن له بالواقع الذي أثبتته،

بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقر لهم أصحاب الحقوق المقر لهم بها».

(طعن رقم 107 لسنة 4 ق جلسة 1935/5/23)

(5) «الإقرار الوارد في صحيفة دعوى غير دعوى النزاع وإن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتماً هو إقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع. فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، كما لها أن لا تأخذ به أصلاً، فإذا هي اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك في حدود سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها من محكمة النقض».

(طعن رقم 4 لسنة 15 ق جلسة 1946/12/27)

(6) «لا تثريب على المحكمة إذ هي اعتمدت في حكمها على أقوال وردت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى، إذ الإقرار غير القضائي خاضع لتقدير القاضي، له أن يأخذ منه دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، ولا معقب على تقديره في هذا متى كان سائغاً وله سنده من ذات الأقوال».

(طعن رقم 26 لسنة 17 ق جلسة 1948/4/8)

(7) «وإن كان الإقرار الصادر في قضية أخرى لا يعد إقراراً

قضائيا ملزما إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي. ومثل هذا لإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اطرحت الإقرار غير القضائي الذي تضمنه دفاع المطعون ضده دون أن تبين سبب اطراحها لهذا الأمر والاعتبارات التي تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور».

(طعن رقم 92 لسنة 33 ق جلسة 1966/6/23)

(8) «تفسيرات تقارير الخصوم في دعوى أخرى مما يستقل به قاضى الموضوع».

(طعن رقم 8 لسنة 38 ق جلسة 1973/2/17)

(9) «لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له، بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى، ما دامت نية المقر وقصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه واستخلاصه، فإذا ثبت لها قيام الإقرار، فإنه يكون خاضعا لمطلق تقديرها، ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو ألا تأخذ به أصلا».

(طعن رقم 114 لسنة 38 ق جلسة 1973/4/12)

(10) «المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار الوارد بأحد

الشكاوى الإدارية يعد إقرارا غير قضائي، ويخضع لتقدير القاضى ولا يشترط فى الإقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو انتهى فى استخلاص سائغ إلى أن ما يثبت على لسان الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهب إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الإيجارية هو المعتبر فى تحديد الأجرة وأن ما ورد بالعقد من أجرة مسماه كان موقوتا بصدور هذا القرار الذى لم يتصل بعلمها عند إبرامها العقد مما ينفى مظنة ارتضاؤها النزول عن الحد الأقصى للأجرة».

(طعن رقم 554 لسنة 44 ق جلسة 1978/5/24)

11) «تقدير كون الأقوال المنسوبة للخصم تعتبر إقرارا قضائيا أو لا تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التى تدخل تحت رقابة محكمة النقض. وإذا قام دفاع المطعون ضده أمام محكمة الموضوع على أنه حرر الشيك كأداة ائتمان فإن ذلك يعد منه إقرارا قضائيا بأن هذا الشيك لم يحرر ثمنا للأخشاب التى تسلمها فلا يسوغ إهداره».

(طعن رقم 497 لسنة 45 ق جلسة 1979/12/10)

12) «المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار الصادر فى قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك بحيث إذا اطرحته دون أن تبين سبب هذا الاطراح والاعتبارات التى تسوغ لها ذلك كان حكمها مشوباً بالقصور»

(طعن رقم 2001 لسنة 24 ق جلسة 1992/12/10)

655- رأى فقهي يذهب إلى أن للإقرار غير القضائى حجية قاطعة؛

يذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا عرض على القاضى قول مدعى بأنه إقرار غير قضائى كان له تقدير هذا القول وتحرى قصد صاحبه منه، فإن وجد فيه عناصر العمل القانونى الصحيح متوافرة اعتبره إقراراً وإلا فلا يعتبره كذلك. وهو فى هذا التقدير غير خاضع لرقابة محكمة النقض بشرط أن يبين فى حكمه أسباب تقديره. فإن رأى أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائى لا يرقى إلى مرتبة الإقرار، كان له أن يعتبره مبدأً ثبوت بالكتابة إذا توافرت فيه شروط ذلك أو مجرد قرينة قضائية أو ألا يأخذ به أصلاً. والمقرر أن القاضى يملك مثل هذه السلطة فيما يتعلق بالإقرار القضائى، ولو أن صدور هذا الإقرار فى مجلس القضاء يسهل من الناحية العملية مهمة القاضى بما يوفره من ثقة فى جدية الإقرار

ومن ظهور قصد صاحبه فى أن يرتبط به ومن إضعاف لاحتمال وجود الأسباب المبطلّة للإقرار.

ولكن متى ثبت للقاضى أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائى هو فعلا إقرار صحيح، كان للإقرار غير القضائى حجية الإقرار القضائى، ويتعين الأخذ به، ولا يجوز للمقر الرجوع فيه، كما لا يجوز للقاضى تجزئته، وذلك لاتحاد العلة فى الحالين، وهو توافر قصد المقر أن يرتبط بإقراره، ولأن الإقرار يستمد صفة اللزوم من كونه عملا قانونيا يتم بإرادة واحدة فإذا ثبت الإقرار غير القضائى بالكتابة، كانت حجية هذه الكتابة خاضعة للقواعد التى تحدد حجية المحررات الرسمية إن كانت هذه الكتابة رسمية أو المحررات العرفية إن كانت هذه الورقة عرفية بمعنى أنه يجوز للمقر فى الحالة الأولى الطعن بالتزوير فى الورقة المتضمنة لإقراره، ويجوز له ذلك أيضا فى الحالة الثانية كما يجوز له فيها أن يكتفى بإنكار توقيع الورقة، ويجوز له فى الحالين أن يثبت عدم صحة الواقعة التى اعترف بها فى تلك الكتابة أو صورية إقراره بها وذلك بالطرق التى تقضى بها القواعد العامة⁽⁹⁾.

(9) سليمان مرقس ص 88 ومما بعدها - عبد المنعم الصده ص 415 وما بعدها -

أحمد نشأت ص 61 وما بعدها - إسماعيل غانم ص 525 وما بعدها.

656- متى يعمل بأحكام الإقرار الواردة في قانون الإثبات

أمام المحاكم الجنائية؟

للاعتراف في المواد الجنائية أحكام خاصة ليس هنا مجال ذكرها تفصيلاً، ولكن نشير إلى أن مقتضى هذه الأحكام أن الاعتراف ليس حجة قاطعة على المقر، وإنما يخضع لتقدير القاضي، يأخذ به إذا اطمأن إلي ويطرحة إذا تطرق الشك فيه، فقد يتبين القاضي أن الاعتراف كاذب لأن المتهم أراد أن يفتدى به شخصاً آخر أو كان مكرهاً عليه، أو دفعته إليه الحاجة، أو غير ذلك من الأسباب، وفي مثل هذه الحالات يغفل القاضي الاعتراف. ولذا فإنه يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه فلا تأخذ به المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ به رغم عدوله.

كما أن الاعتراف قابل للتجزئة، يأخذ القاضي منه ما يقتنع به ويترك ما لا يطمئن إليه، وعلة ذلك أن مسائل العقوبات تمس النظام العام، وهذا يقتضى ألا توقع العقوبة إلا على المجرم الحقيقي⁽¹⁰⁾.

ولكن إذا كان أساس الجريمة هو الإخلال بعقد مدنى، كما هو

(10) الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة

السادسة 1960/1959 ص 383 وما بعدها - الدكتور أحمد فتحي سرور -

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول والثاني 1980 ص 204

وما بعدها.

الحال في العقود المنصوص عليها بالمادة 341 من قانون العقوبات (عقود الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة) فإنه يتبع في إثبات هذه العقود قواعد الإثبات في المواد المدنية، إذا ما قضت المحكمة بالإدانة، ومن ثم فإن إثبات هذه العقود بالإقرار يخضع لأحكام الإقرار الواردة في قانون الإثبات، فيكون الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز الرجوع فيه، ولا تجوز تجزئته، بالتفصيل سالف الذكر لأن القواعد المقررة لإثبات التصرف المدني تطبق أياً كانت المحكمة التي تنتظر النزاع⁽¹¹⁾.

غير أن المحكمة الجنائية لا تتقيد بقواعد قانون الإثبات في الاعتراف إلا إذا كانت قد قضت بالإدانة، أما إذا كانت قد قضت بالبراءة فإنها تكون في حل من التقيد بهذه القواعد.

وقد قضت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - بأن:

(1) «إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة 341 من قانون العقوبات الخاصة بالأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني».

(طعن رقم 1052 لسنة 15 ق جلسة 1945/6/4)

(2) «إنه وإن كانت المادة 233 من القانون المدني تنص على أن الإقرار لا يتجزأ فلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك ما فيه

(11) عبد المنعم الصده ص417 وما بعدها - أحمد نشأت ص62 وما بعدها.

صالحه، وكان من المقرر أن هذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد إثبات التعاقد الذى تقوم عليه الجريمة، إلا أنه إذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق، على أية صورة أبديت، تشعر فى ذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمال فإن للقاضى أن يعدها مبدأً ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن، ولا يصح فى هذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف.

وإذن فإذا كان المتهم قد اعترف بأن المجنى عليه سلمه شيكا ليشتري له بضاعة وأنه اشتراها وسلمها إليه، فاتخذ الحكم من هذا الاعتراف ومن الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى سنداً لإدانة هذا المتهم فى جريمة تبديد البضائع المشتراة للشركة، فلا يصح أن ينعى عليه أنه جزءاً هذا الاعتراف، إذ هو إنما عد الاعتراف بمثابة مبدأً ثبوت بالكتابة كمله بالأدلة الأخرى التى أوردها».

(طعن رقم 1374 لسنة 15 ق جلسة 1945/11/16)

(3) «إذا كانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إلخ».

(طعن رقم 4897 لسنة 51 ق جلسة 1982/5/18)

(4) «المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على النصاب المحدد فى القانون احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيلة وإسلاماً لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة».

(طعن رقم 831 لسنة 64 ق جلسة 2000/5/6)

غير أنه يراعى أن قواعد الإثبات فى المسائل المدنية مما لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز للمتهم التنازل عنها صراحة أو ضمناً.

وفى هذا قضت محكمة النقض - الدائرة المدنية - بأن:

(1) «قواعد الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون».

(طعن رقم 115 لسنة 43 ق جلسة 1982/2/15)

(2) «المقرر أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام مما يجيز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، ولكن كان سكوت

الخصم عن الاعتراض على الإجراء يعد قبولاً ضمناً له إلا أن شرط ذلك أن يكون في مكنته إيداء الاعتراض عليه».

(طعن رقم 1631 لسنة 51 ق جلسة 1989/1/30)

(3) «قواعد الإثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن ترفض من تلقاء ذاتها طلب الإثبات بالبينة حيث ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة فلا يجوز للخصم أن يطلب الإثبات بالطريقة التي يراها محققة لمصلحته في الدعوى. فإن اعترض خصمه على الإثبات بهذه الطريقة تقوم المحكمة بتقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض وتجزئ الإثبات أو لا تجيزه على ضوء القواعد المقررة في القانون».

(طعن رقم 772 لسنة 64 ق جلسة 2002/12/19)





محتويات المجلد الثالث

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	مادة (72)	
-434	إجراء التحقيق أمام المحكمة أو أمام القاضى	
	المنتدب	1237
-435	تحديد أجل للقاضى المنتدب	1238
-436	بعد مكان التحقيق عن مقر المحكمة	1239
-437	إحالة القاضى المنتدب القضية على المحكمة ...	1239
	مادة (73)	
-438	الأصل سماع شهود الإثبات وشهود النفى	
	فى ذات الجلسة	1240
-439	تأجيل التحقيق لجلسة أخرى	1243
	مادة (74)	
-440	مد أجل التحقيق	1246
-441	التظلم من رفض مد أجل التحقيق	1248
-442	عدم جواز مد ميعاد التحقيق أكثر من مرة	1248
	مادة (75)	
-443	عدم سماع شهود بعد انقضاء ميعاد التحقيق	1249

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	مادة (76)	
	عدم إحضار الخصم شاهده أو عدم تكليفه	-444
1251	 بالحضور	
1255	 عدم الإخلال بأى جزاء آخر	-445
	مادة (77)	
1256	 رفض الشهود الحضور	-446
	مادة (78)	
	تغريم الشاهد والأمر بإحضاره عند تخلفه	-447
1258	 عن الحضور	
1259	 إعادة تكليف الشاهد الحضور	-448
	مادة (79)	
1260	 جواز إقالة الشاهد من الغرامة	-449
	مادة (80)	
	امتناع الشاهد بغير مبرر قانونى عن أداء	-450
1261	 اليمين أو الإجابة	
	مادة (81)	
	انتقال القاضى المنتدب للتحقيق لسماع شهادة	-451
1263	 الشاهد عند وجود عذر لديه	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-452	دعوة الخصوم لحضور تأدية الشهادة	
	وتحرير محضر بالشهادة.....	1264
	مادة (82)	
-453	رد الشاهد.....	1266
-454	وجود خصومة بين الشاهد والخصم من	
	موانع الشهادة.....	1268
	مادة (83)	
-455	شهادة من لا قدرة له على الكلام.....	1270
	مادة (84)	
-456	كيفية أداء الشهادة.....	1272
	مادة (85)	
-457	الغرض من هذه البيانات.....	1273
	مادة (86)	
-458	الشاهد الذى يحلف اليمين.....	1274
-459	وقت الحلف.....	1275
-460	صيغة الحلف.....	1276
-461	يكفى الحلف مرة واحدة.....	1278

الصفحة	الموضوع	رقم البند
1279	جزاء عدم الحلف.....	-462
1280	هينأت لا يوجب الشارع الحلف أمامها.....	-463
	مادة (87)	
1281	وجوب سماع الشهود فى حضور الخصوم.....	-464
1282	كيفية توجيه الأسئلة إلى الشاهد.....	-465
	هل تلزم المحكمة أو القاضى المنتدب بسماع	-466
1283	جميع الشهود؟.....	
	مادة (88)	
1284	انتهاء الخصم من استجواب الشاهد.....	-467
	توجيه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس الجلسة	-468
1285	والأعضاء.....	
	مادة (90)	
1286	تأدية الشهادة شفاهة.....	-469
	مادة (91)	
1288	إثبات إجابات الشاهد ومراجعتها.....	-470
	مادة (92)	
1289	تقدير مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم.....	-471

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	مادة (93)	
1291	الغرض من تحديد هذه البيانات.....	-472
	عدم لزوم ذكر اسم القاضى المنتدب للتحقيق	-473
1292	أو الكاتب.....	
	إثبات نص الأقوال والإجابات الصادرة من	-474
1295	الشاهد.....	
	لا يترتب البطلان على عدم ذكر يوم	-475
1297	التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه.....	
1298	أثر البطلان.....	-476
	مادة (94)	
	حق الخصوم فى الاطلاع على محضر	-477
1300	التحقيق.....	
	مادة (95)	
	انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد	-478
1301	لإتمامه.....	
	للمحكمة العدول عن الحكم التمهيدى وألا	-479
1302	تأخذ بنتيجة التحقيق.....	

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	بعض المبادئ التى تحكم شهادة الشهود	
	وسلطة المحكمة فى تقديرها	
1303	1- الخطأ فى ذكر مهنة الشاهد إذا كان ليس لمهنته أثر فى تقدير الشهادة لا يعيب الشهادة..	-
1303	2- لا يجب على محكمة الموضوع إيراد جميع أقوال الشهود أو ذكر أسمائهم	-
1304	3- لا يعيب الحكم عدم التحدث عن بعض القرائن التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود.....	-
1305	4- عدم اشتراط ورود الشهادة على الواقعة المطلوب إثباتها بجميع تفاصيلها	-
1306	5- اتفاق الطرفين على شاهد معين لا يلزم المحكمة.....	-
1306	6- خطأ المحكمة فى إسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر قد لا يؤدى إلى نقض الحكم.....	-
1307	7- توجيه عبارة «أفهمناه» فى السؤال لا ينم عن تلقين أو توجيه للشاهد	-

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	8- المحكمة غير ملزمة بتصديق الشاهد في شهادته جميعها، كما لها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله.....	1307
-	9- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة.....	1308
-	10- للمحكمة ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر دون التزام عليها ببيان أسباب ذلك.....	1311
-	11- لا يعيب الحكم تعويله على شهادة شهود الإثبات دون الرد على شهادة شهود النفي.....	1312
-	12- وجوب أن تكون أسباب عدم اطمئنان المحكمة لشهادة الشهود سائغة.....	1313
-	13- يجب ألا تخرج المحكمة في تقدير أقوال الشهود إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها...	1314
-	14- للمحكمة أن تطرح شهادة الشهود جميعا.....	1319

الصفحة	الموضوع	رقم البند
1321	15- للمحكمة الاستئنافية أن تكتفى بمراجعة أقوال الشهود وأن تستخلص منها ما تطمئن إليه ولو كان مخالفا لاستخلاص محكمة أول درجة.....	-
1321	16- عدم التزام محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى.....	-
1322	17- لا إلزام على محكمة ثانى درجة بالاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق طالما تقاعس الخصم عن تقديم شهوده أمام محكمة أول درجة.....	-
1323	18- الشهادة حجة غير قاطعة.....	-
1324	19- للشهادة حجية متعدية.....	-
1324	20- الشهادة دليل مقيد.....	-
1325	21- تقدير الشهادة لا يحوز قوة الأمر المقضي.....	-
	مادة (96)	
	طلب سماع شاهد بدعوى أصلية	
1327	شروط الدعوى.....	-480

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	الشرط الأول: أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد فيه بشهادة الشاهد لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه.....	1327
-	الشرط الثاني: أن يتوافر ركن الاستعجال في الدعوى.....	1328
-	الشرط الثالث: أن تكون الواقعة المراد الاستشهاد عليها مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.....	1329
-481	هل يجوز للخصم الآخر أن يطلب سماع شاهد نفي؟.....	1329
-482	رفع دعوى سماع الشاهد.....	1331
-483	الاختصاص المحلى بنظر الدعوى.....	1331
-484	قضاء القاضى المستعجل فى الدعوى.....	1332
-485	أثر شهادة الشاهد أمام محكمة الموضوع.....	1332
-486	إلزام المدعى مصاريف الدعوى.....	1333
	مادة (97)	
-487	تسليم صورة من محضر التحقيق.....	1334
	مادة (98)	
-488	الإجراءات التى تتبع فى التحقيق.....	1335

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	الباب الرابع	
	القرائن وحجية الأمر المقضي	
	الفصل الأول	
	القرائن	
	مادة (99)	
1339	تعريف القرينة.....	-489
1340	نوعا القرائن.....	-490
1341	القرائن القانونية.....	-491
1344	القرينة القانونية تعفى من الإثبات.....	-492
1345	نوعا القرائن القانونية.....	-493
	إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة	-494
1349	بالإقرار واليمين.....	
1351	هل هناك نوع ثالث من القرائن القانونية؟.....	-495
1353	قوة القرائن القانونية.....	-496
	رقابة محكمة النقض على تطبيق القرائن	-497
1354	القانونية.....	
1354	طرق إثبات ما يخالف القرينة القانونية.....	-498

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	تطبيقات للقرينة القانونية التي تقبل إثبات العكس	
-	1- الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة.....	1356
-	2- عدم ذكر سبب العقد قرينة على أن له سببا مشروعاً.....	1357
-	3- قرينة ملكية صاحب الأرض كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى.....	1359
-	4- قرينة العلم بالتعبير عن الإرادة إيجاباً أو قبولاً أو غيرهما.....	1361
-	5- حيازة الحق قرينة على ملكيته.....	1362
-	6- قرينة افتراض حسن النية لدى الحائز.....	1364
-	7- تصرف الشخص لأحد ورثته واحتفاظه بحيازة العين وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته قرينة على أن التصرف وصية.....	1365
-	8- وقوع عجز بعهدة أمين المخزن قرينة على ثبوت الخطأ من جانبه.....	1367

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	9- قرينة مطابقة الصورة الرسمية للحكم	
	لأصل الحكم.....	1368
	مادة (100)	
-499	تعريف القرينة القضائية.....	1369
-500	القرينة القضائية قد تنتهى إلى أن تصبح	
	قرينة قانونية.....	1370
-501	سلطة القاضى فى القرائن القضائية.....	1370
-502	إثبات عكس القرينة القضائية.....	1376
-503	الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن.....	1377
-504	تطبيقات من قضاء محكمة النقض للقرائن	
	القضائية.....	1379
-	1- أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير	
	حلف يمين قرينة قضائية.....	1379
-	2- استخلاص القرينة من شكوى إدارية.....	1383
-	3- تراخى المدعى فى تسجيل عقد البيع	
	الصادر له من مورثه قرينة على صدور	
	العقد فى مرض الموت.....	1385
-	4- نكول الطاعن عن اليمين لدى المحكم	
	قرينة على عدم أحقيته فى دعواه.....	1386

الصفحة	الموضوع	رقم البند
1386	5- عوائد الأملاك المبنية المربوطة على المكان المؤجر فى شهر الأساس قرينة على مقدار أجرة المثل.....	-
1387	6- الكشف الرسمى قرينة على أجرة المكان المحددة وفقا لتقدير لجنة تحديد الأجرة.....	-
1388	7- استتباط القرينة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم.....	-
1388	8- قرينة ملكية الزوجة لمنقولات مسكن الزوجية.....	-
1389	9- طلاق الزوجة غايبا قرينة غير كافية على أن الطلاق كان بغير رضاها أو بسبب من قبلها.....	-
1390	10- الاحتجاج بالأحكام القضائية على غير أطرافها يعد قرينة.....	-
1391	11- المكلفة قرينة على الملكية.....	-
	أحكام عامة تسرى على القرائن	
	القضائية	
1391	(أ) - يجب أن تكون القرينة القضائية منتجة فى النزاع.....	-505

رقم البند	الموضوع	الصفحة
506-	(ب)- محل القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية أن تكون قد اطلعت عليها.....	1392
507-	(ج)- عدم التزام المحكمة بالرد على القرائن التي لم تأخذ بها.....	1392
508-	(د)- لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في الإثبات.....	1393
509-	(هـ)- متى قام الحكم على قرائن متساندة فلا محل لمناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها.....	1393
510-	(و)- إقامة الحكم على عدة قرائن متساندة فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستمد منها.....	1394
511-	رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع في استنباط القرينة القضائية.....	1396
512-	للقرائن القضائية حجية متعديّة.....	1398
513-	يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على قرينة واحدة.....	1398
514-	القرائن في الشريعة الإسلامية.....	1399

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثاني	
	حجية الأمر المقضى	
	مادة (101)	
515-	التمييز بين حجية الأمر (الشيء) المقضى	
1403	وقوة الأمر المقضى.....	
516-	قوام حجية الأمر (الشيء) المقضى به.....	
1406		
	الشروط الواجب توافرها فى الحكم	
	الذى يحوز حجية الأمر (الشيء) المقضى به	
517-	الشرط الأول: أن يكون الحكم صادرا من	
1408	جهة قضائية.....	
518-	تطبيقات قضائية.....	
1411		
-	1- الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية	
	فى حدود ولايتها تحوز حجية الشيء	
1411	المقضى به أمام المحاكم المدنية.....	
-	2- قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة لا	
1412	يكتسب أية حجية أمام القضاء المدنى.....	
-	3- القضاء بعدم قبول استئناف الحكم الصادر	
	بالتطبيق من المجلس الملى الابتدائى لطائفة	
1414	الأمر من الأرثوذكس يجعل الحكم نهائيا.....	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	4- القرار الصادر فى القسمة من هيئة التصرفات لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضى	1415
-	5- الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى تفسير شروط الواقفين تعتبر أحكاما لها حجية	1415
-	6- القرار الصادر من لجنة تسوية الديون العقارية وفقا لأحكام القانون رقم 42 لسنة 1942 المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 1944 يحوز الحجية	1416
-	7- لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المشكلة طبقا للقانون رقم 54 لسنة 1966 هيئة إدارية لها ولاية القضاء فى خصومة بين المؤجر والمستأجر فى حالات محددة	1417
-	8- القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المشكلة طبقا للمادة 13 مكررا من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعى (المضافة بالقانون رقم 131 لسنة 1953) تحوز الحجية	1418
-	9- الحكم الصادر بالتصديق على الصلح	1420

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	ليس له حجية الشيء المحكوم فيه.....	
-	10- مجلس المراجعة المشكل طبقا للقانون رقم 56 لسنة 1954 هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي.....	1421
-	11- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي لا يعد حكما.....	1421
-519	حجية الأحكام الأجنبية.....	1422
-520	لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 298 من قانون المرافعات.....	1425
-521	الشرط الثاني: أن يكون للجهة القضائية ولاية فى إصدار الحكم.....	1426
-522	للقضاء العادى التحقق من أن الحكم الصادر من جهة قضائية أخرى صدر فى حدود ولايتها.....	1430
-523	الشرط الثالث: أن يكون الحكم قطعيا.....	1432
-524	تعريف محكمة النقض للحكم القطعى.....	1437
-525	تطبيقات قضائية.....	1438

رقم البند	الموضوع	الصفحة
-	1- لا يجوز العدول عن الأحكام القطعية.....	1438
-	2- قوة الأمر المقضى تثبت للحكم النهائى	1440
-	3- ما حسمه الحكم التمهيدى يكون فصلا فى مسألة قطعية.....	1440
-	4- الحكم بوقف الدعوى تعليقا حكم قطعى	1442
-	5- الحكم بوقف الدعوى جزاء حكم قطعى.....	1444
-	6- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة حكم قطعى.....	1445
-	7- الحكم برفض الدعوى بحالتها له حجية موقوتة.....	1446
-	8- الأحكام الصادرة بالنفقة لها حجية مؤقتة...	1447
-	9- الأحكام المستعجلة لها حجية مؤقتة.....	1448
-	10- لا حجية للحكم الصادر فى دعاوى الحيازة فى دعوى الملك.....	1450
-526	أجزاء الحكم التى تثبت له حجية الأمر المقضى.....	1450
-527	الأصل أن الحجية تكون للمنطوق.....	1451
-528	قد تثبت الحجية للأسباب.....	1457

رقم البند	الموضوع	الصفحة
529-	قد تثبت الحجية للوقائع.....	1465
	الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به	
	حتى يحوز الحكم حجية الأمر المقضى	
530-	ثلاثة شروط.....	1466
531-	الشرط الأول: اتحاد الخصوم.....	1467
532-	حجية الحكم قاصرة على الخصوم الحقيقيين	
	دون من اختصم فى المواجهة.....	1475
533-	الحكم حجة على الخلف العام والخلف	
	الخاص.....	1480
534-	حجية الأحكام على الدائنين العاديين.....	1490
535-	حجية الحكم بالنسبة للدائنين المتضامنين أو	
	المدينين المتضامنين أو الكفلاء.....	1494
536-	حجية الحكم بالنسبة للمدينين فى التزام غير	
	قابل للانقسام.....	1498
537-	الأحكام التى تصدر فى الحالة تحوز حجية	
	قبل الكافة.....	1499
538-	الشرط الثانى: وحدة المحل.....	1509
539-	احتفاظ المدعى لنفسه بالحق فى بعض	1521

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الطلبات	
-540	الحكم فى الكل والحكم فى الجزء	1522
-541	يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه فى المسألة الكلية الشاملة بين الدعويين ولو	
	اختلفت الطلبات فى الدعويين	1526
-542	الحكم الصادر فى شئ يعتبر حكما فيه وفى	
	ملحقاته	1534
-543	اتحاد المحل فى الدعويين أو اختلافه فيهما	
	مسألة موضوعية	1538
-544	الحكم فى صفة عارضة	1539
-545	ثالثا: وحدة السبب	1539
-546	السبب فى دعوى المطالبة بالتعويض	1550
-547	السبب فى دعاوى البطلان	1554
-548	التفرقة بين سبب الدعوى والغرض منها	1556
-549	التفرقة بين سبب الدعوى والوسيلة فى	
	الدعوى	1558
-550	القواعد الخاصة بحجية الشئ المقضى من	
	القواعد الضيقة التفسير	1559
-551	حجية الشئ المقضى به لا تحول دون	1559

رقم البند	الموضوع	الصفحة
552-	تصحيح خطأ مادی وقع فی الحكم..... حجية الشيء المقضى لا تحول دون تفسير الحكم.....	1560
553-	أثر حجية الشيء المقضى.....	1560
554-	حجية الشيء المقضى تتعلق بالنظام العام.....	1561
555-	آثار اعتبار حجية الشيء المقضى من النظام العام.....	1564
556-	حجية الشيء المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام.....	1566
	حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية	
557-	للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية حجية عينية (مطلقة).....	1568
558-	حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى دعاوى الإلغاء حجية عينية (مطلقة).....	1585
	مادة (102)	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
559-	المادة (456) والفقرة الأولى من المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية.....	1588
560-	الدعوى الجنائية والدعوى المدنية.....	1589
561-	الحكمة فى جعل الحجية للحكم الجنائى.....	1590
562-	مدى حجية الحكم الجنائى.....	1592
563-	الشروط الأول: أن يكون قد صدر حكم جنائى من محكمة جنائية.....	1593
564-	الشرط الثانى: أن يكون الحكم الجنائى قطعيا.....	1596
565-	الشرط الثالث: أن يكون الحكم الجنائى باتا.....	1596
566-	الشرط الرابع: أن يكون الحكم الجنائى سابقا على الحكم المدنى.....	1597
567-	الشرط الخامس: أن يكون التمسك بالحجية فى قضية غير جنائية.....	1598
568-	الشرط السادس: أن يكون الفعل الذى فصل فى شأنه جنائيا هو نفسه الذى أثير أمام المحكمة المدنية.....	1599
569-	الشرط السابع: أن تكون الوقائع التى يحتج	1601

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	بها بمقتضى الحكم الجنائي قد فصل فيها هذا الحكم حقيقة، وكان فصله فيها ضروريا للحكم فى الدعوى الجنائية.....	
-	أولاً: النوع الأول من الوقائع: وقائع فصل فيها الحكم الجنائي فصلا ضروريا ولازما للحكم فى الدعوى الجنائية.....	1601
-	(أ) - الأحكام الصادرة بالإدانة.....	1602
-	(ب) - الأحكام الصادرة بالبراءة.....	1604
-	الصورة الأولى.....	1604
-	الصورة الثانية.....	1615
-	ثانياً: النوع الثانى من الوقائع: الوقائع التى تناولها الحكم دون أن يكون ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية.....	1616
-	ثالثاً: النوع الثالث من الوقائع: الوقائع التى سكت عنها الحكم.....	1620
-570	تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائي البات يتعلق بالنظام العام.....	1621
-571	وقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم	1622

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	فى الدعوى الجنائية.....	
	الباب الخامس	
	الإقرار واستجواب الخصوم	
	الفصل الأول - الإقرار	
	مادة (103)	
-	تعريف الإقرار	1627
-572	(أ) - تعريف المشرع والفقه للإقرار	1627
-573	(ب) - تعريف محكمة النقض للإقرار	1629
	(عناصر الإقرار)	
-573م	تعداد	1633
	(أولا)	
	الإقرار إخبار	
-574	المقصود بالإخبار	1633
-575	الأصل فى الإقرار أن يكون بتعبير صريح	
	من المقر	1635
-576	الاستثناء أن يكون الإقرار ضمنيا	1635
-577	أمثلة للإقرار الضمنى	1637
-578	ما لا يصح اعتباره إقرارا ضمنيا	1644

رقم البند	الموضوع	الصفحة
579-	لا يجوز تعليق الإقرار على شرط أو إضافته إلى أجل.....	1649
580-	لا يلزم تسجيل الإقرار للاحتجاج به على المقر.....	1649
	(ثانيا) الإقرار يرد على واقعة قانونية	
581-	تعريف.....	1654
582-	التمييز بين الإقرار وإنشاء الحق في الذمة.....	1655
583-	ممن يصدر الإقرار؟.....	1656
	(ثالثا) الإقرار يكون عن قصد	
584-	تعريف.....	1658
585-	قضاء محكمة النقض.....	1660
586-	أمثلة من الفقه والقضاء لحالات لا يتوافر فيها هذا العنصر ولا تعد بالتالي إقرارا.....	1662
	(رابعا) الإقرار تصرف قانوني من جانب واحد	
587-	تعريف.....	1667
588-	السبب ليس ركنا في الإقرار.....	1667

رقم البند	الموضوع	الصفحة
589-	تطبيقات من قضاء محكمة النقض	1668
590-	محل الإقرار	1670
591-	يجب أن يكون المقر به معيناً أو قابلاً للتعيين	1670
592-	يجب أن يكون الإقرار خالياً من عيوب الرضا	1671
593-	تطبيقات من قضاء محكمة النقض	1672
594-	صورىة الإقرار	1673
595-	نطاق تطبيق الإقرار	1674
596-	لا يقبل الإقرار فيما يخالف حكم القانون	1675
597-	لا يقبل الإقرار فيما يخالف النظام العام أو الآداب	1675
598-	عدم ورود الفسخ على الإقرار	1677
599-	يجب على المحكمة أن تتناول فى حكمها الإقرار الصادر فى الدعوى	1678
600-	أهلية المقر	1679
601-	إقرار المريض مرض الموت	1681
602-	شروط اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد	1683

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الموت	
-603	المقصود بمرض الموت	1686
-604	إثبات ورثة المتصرف أن العمل القانوني قد	
	صدر من مورثهم وهو في مرض الموت	1690
-605	إثبات المتصرف إليه أن التصرف ليس	
	تبرعا	1696
-606	لا يلزم أهلية المقر له	1697
-607	يجوز للمقر له رد الإقرار	1697
-608	الوكالة في الإقرار	1699
-609	تطبيقات من قضاء محكمة النقض	1700
-610	وجوب بيان الحكم دخول الإقرار في حدود	
	الوكالة	1702
-611	إقرار المحامي على موكله	1703
-612	إقرار ممثل الشخص المعنوي	1703
-613	تحصيل الحكم لأركان الإقرار	1704
	نوعا الإقرار	
-614	الإقرار نوعان	1705
	(أولا)	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الإقرار القضائي	
-615	تعريف الإقرار القضائي.....	1706
	شروط الإقرار القضائي	
-616	تعداد.....	1709
-617	الشرط الأول: صدور الإقرار من أحد	
	الخصوم فى الدعوى.....	1709
-618	الشرط الثانى: صدور الإقرار من الخصم	
	أمام القضاء.....	1711
-619	أمثلة لما لا يعتبر إقراراً قضائياً.....	1714
-620	هل يشترط أن يصدر الإقرار القضائي أمام	
	محكمة مختصة؟.....	1716
-621	الشرط الثالث: صدور الإقرار أثناء السير	
	فى الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار.....	1719
	مادة (104)	
	حجية الإقرار القضائي	
-622	القاعدة.....	1722
	الأثر الأول من آثار الإقرار القضائي	

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	(الإقرار حجة قاطعة على المقر)	
-623	مضمون هذا الأثر	1724
-624	قضاء محكمة النقض في الحجية القاطعة	
	للإقرار	1726
-625	حجية الإقرار قاصرة على المقر	1729
-626	يجب ألا يكون المقر كاذبا في إقراره	1733
-627	سريان إقرار المورث على الوارث	1733
-628	هل تمتد حجية الإقرار إلى الدائنين والخلف	
	الخاص؟	1735
-629	عدم سريان إقرار أحد المدينين المتضامنين	
	بالدين في حق الباقيين	1737
-630	بقاء حجية الإقرار ولو زالت صفة الخصم	1739
-631	بقاء حجية الإقرار ولو قضى بسقوط	
	الخصومة أو انقضائها	1739
-632	بقاء حجية الإقرار ولو قضى باعتبار	
	الدعوى كأن لم تكن	1741
-633	بقاء حجية الإقرار في حالة القضاء بعدم	1742

رقم البند	الموضوع	الصفحة
634-	اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة..... زوال صفة الإقرار القضائي بالحكم فى الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة أو لانتفاء المصلحة.....	1749
	الأثر الثانى من آثار الإقرار القضائي (عدم جواز العدول عن الإقرار)	
635-	القاعدة.....	1750
636-	هل يجوز الرجوع فى الإقرار نتيجة لغلط فى القانون؟.....	1751
	الأثر الثالث من آثار الإقرار القضائي (عدم جواز تجزئة الإقرار)	
637-	القاعدة.....	1753
638-	مدى قاعدة عدم تجزئة الإقرار.....	1755
639-	الصورة الأولى: الإقرار البسيط.....	1756
640-	الصورة الثانية: الإقرار الموصوف.....	1757
641-	الصورة الثالثة: الإقرار المركب.....	1763
642-	أحوال يبدو فيها أن الإقرار يتجزأ.....	1771

رقم البند	الموضوع	الصفحة
643-	(أ) - ظهور كذب الإقرار	1771
644-	(ب) - ثبوت الواقعة بدليل آخر غير الإقرار ...	1774
645-	(ج) - تعدد الإقرارات	1776
646-	(د) - الإفادة من الإقرار بوصف آخر	1778
647-	تفسير الإقرار	1780
(ثانيا)		
الإقرار غير القضائي		
648-	تعريف الإقرار غير القضائي	1782
649-	شكل الإقرار غير القضائي	1783
650-	إثبات الإقرار غير القضائي	1785
651-	حجية الإقرار غير القضائي	1786
652-	قضاء محكمة النقض في حجية الإقرار غير القضائي	1788
653-	تجزئة الإقرار غير القضائي	1796
654-	رقابة محكمة النقض فيما يتعلق بالإقرار القضائي والإقرار غير القضائي	1798
655-	رأى فقهي يذهب إلى أن للإقرار غير	1804

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	القضائي حجية قاطعة.....	
	متى يعمل بأحكام الإقرار الواردة فى قانون	-656
1806	الإثبات أمام المحاكم الجنائية؟.....	
1813	محتويات المجلد الثالث.....	-

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثالث

ويليه بإذن الله المجلد الرابع

